

نظريات مدرسة أهل البيت (ع)
(5)

النظرية الحديثة

تأليف

السيد زهير طالب الأعرجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

يعتبر الحديث الشريف - روايةً ودرايةً، سنداً وامتناً، نقلاً وضبطاً- ثاني مصادر التشريع في الاسلام. وقد صان الله سبحانه وتعالى الحديث الشريف كما صان القرآن الكريم. فالقرآن الكريم كلام الخالق عز وجل مصون بين الدفتين ، كما وعد تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) ¹. بينما صان الله تعالى السنّة الشريفة - قولاً وفعلاً وتقريراً - عن طريق أئمة أهل بيت النبوة (عليهم السلام) ، كما أشار الإمام الحسن (ع) إلى ذلك قائلاً : (إن العلم فينا، ونحن أهله، وهو عندنا مجموعٌ كله بحذافيره) ². فكان العلمُ فيهم مصاناً من التحريف والتزوير، وهم أهله وأمناؤه. ولا يمكن ان يفهم الاسلام، كدين سماوي، إلا بإطار الصيانة الالهية للقرآن الكريم والسنّة الشريفة.

¹ سورة الحجر : الآية 9.

² الاحتجاج - الطبرسي ص 155.

الفصل الأول

الحديث الشريف بين المشافهة والكتابة

طرق نقل الحديث. الناحية التاريخية. دليل جواز كتابة الأحاديث النبوية. مصاديق الكتابة الحديثية. الإجماع كتابة السنّة الشريفة. ناحية علم الدراية. تعليمات أئمة أهل البيت (ع). الخاتمة.

لاشك ان للحديث الشريف مكانة سامية في الاسلام.
فالحديث الشريف هو ثاني مصادر الاعتقاد والتشريع الاسلامي
بعد القرآن المجيد. وإذا كان القرآن يعرض المعارف الالهية
والأحكام الشرعية، فإن السنة المطهرة تفصلها وتوضح مبهماتهما.
وقد أمر القرآن الكريم بالأخذ بالسنة الشريفة، فقال: (...وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)³.

طرق نقل الحديث:

وكان للحديث الشريف أن يُنقل من جيلٍ إلى آخر، فكان
هناك طريقتان لنقل الحديث وهما: 1- المشافهة 2- الكتابة.
والطريقتان يشتركان في وحدة الموضوع وهو نقل الحديث الشريف
عن النبي (ص) وأهل بيته الطاهرين (ع).
اذن، نبحث هنا الحديث الشريف: أ- من الناحية
التأريخية. ب- من ناحية (علم الدراية).

الحديث الشريف: أ- من الناحية التأريخية:

ويشمل: 1- المشافهة. 2- الكتابة.

³ سورة الحشر : الآية 7.

1- المشافهة: وهو انتقال الروايات شفهيّاً من فمٍ إلى آخر في زمن النص. أو بتعبير آخر ، نقل الرواية عن المعصوم (ع) دون كتابة. فالكلمات وما يتبعها من معانٍ تنتقل عن طريق أفواه المتكلمين لتستقر في اذهان المخاطبين. مثلاً عندما يحفظ أبو ذر (رض) حديثاً عن رسول الله (ص). فإنما يحفظه عن طريق الإصغاء والنقل ، وتلك هي : المشافهة.

حيث كان العرف الثقافي في زمن النص هو المشافهة. فكان المسلمون يسألون النبي (ص) ، وكان يجيبهم شفاهاً، والقرآن الكريم ينتزل على رسول الله (ص) فكانوا يحفظونه عن ظهر قلب، وكذلك أحاديث النبي (ص). وكانت قابلية الناس على الحفظ قوية إلى درجة انهم كانوا يحفظون قصائد الشعر الطويلة قبل الإسلام، ويحفظون القرآن الكريم والسنة الشريفة بعد الإسلام. قال المحقق الحلي (ت 676 هـ): " الألفاظ التي تُعلم نسبة الخير بها إلى رسول الله (ص) أو أحد الأئمة (ع): أربع مراتب : الأولى : أن يقول (أسمعي رسول الله صلى الله عليه وآله) ، أو (شافهني) ، أو (حدّثني) ، ويلي ذلك في القوة أن يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله)، أو (سمعتُ منه) ، أو (حدّث)، ويلي ذلك أن يقول : (أمر رسول الله صلى الله عليه

وآله)، ويليه أن يقول: (رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله) "4 .

خصوصيات المشافهة:

ولاشك ان نقل الحديث عن طريق المشافهة له خصوصيات تفتقدها الكتابة، ومنها:

1- تجسيد ناقل الرواية لتعابير المعصوم (ع). فإذا كانت الرواية تعكس حالة الغضب أو الألم للمرروي عنه مثلاً، كان الناقل شفهيّاً للرواية أقرب إلى تجسيد حالة المرارة. وإذا كانت الرواية تعكس أمراً وجوبياً فيه تشديد ، كان الناقل شفهيّاً للرواية أقرب إلى تجسيد حالة التأكيد والجزم. وإذا كانت الرواية تعكس حالة الزجر والتوبيخ ، كان الناقل شفهيّاً للرواية أقرب إلى تجسيد تلك الحالة، وهكذا.

2- ان مفردات الرواية المكتوبة - أحياناً - لا تُظهر الحالة الحقيقية للمعاني ، خصوصاً عندما تُفتقد حركات الكلمات التي تشخص المعاني. مثل : (أسند) فمرة يقرأ بصيغة المعلوم واخرى بصيغة المجهول. وحالة الطهارة بعد القرئ بالنسبة للمرأة، فمرة

⁴ معارج الأصول - المحقق الطي ص 152.

يُقرأ (يَطْهَرُن) واخرى (يَطْهَرُن). وأنت أعلم بالفرق بين المعنيين وآثاره. بينما يقوم الراوي عن طريق المشافهة بذكر الكلمة بصورتها الصحيحة التي سمعها.

إلا ان الإقتصار على الثقافة الشفهية له آفات خطيرة،

منها:

1- النسيان. فالإنسان له قابلية محدودة على حفظ النصوص ، خصوصاً بعد تقادم الزمان ، وما يتبعه من ضعف للضبط والتذكر.

2- سهولة الوضع وتغيير النصوص. فيزدهر الوضع والتدليس عندما تبقى النصوص بعيدة عن التدوين والتوثيق.

3- موت المحفوظ بموت الحافظ.

ولذلك كانت الكتابة أحفظ في نقل السنّة الشريفة من

المشافهة.

2- الكتابة: وهي تدوين السنّة الشريفة زمن النص. والقوم، وإن ذمّوا تدوين السنّة لسبب ما، إلا ان الكتابة وأداتها (القلم) من أعظم النعم الألّهيّة على الإنسان، وبه أقسم الله سبحانه وتعالى

في كتابه الكريم: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ)⁵. ووصف تعالى نفسه:
ب (الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)⁶.

ومن مقتضى ذلك أن أدب الله عباده بالكتابة في الأمور
المهمة أو الخطيرة، فقال: (... وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا
تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...) ⁷.

فإذا كانت الكتابة في العقود والديون والوصايا أقرب إلى
الشهادة بالمشهود، والإطمئنان بالوقائع وعدم الارتياب، فإن سنة
النبي (ص) أولى أن تكتب حتى ترتفع كل وجوه الارتياب والظن،
ويحفظ الدين ويحتاط عليه من عاديات الزمن.

دليل جواز كتابة الاحاديث النبوية:

ومن الطبيعي، فان العقل والشرع يجيزان تدوين السنة
الشريفة زمن النبي (ص) أو من بعده، وهنا لابد من استعراض

⁵ سورة القلم (68): الآية 1.

⁶ سورة العلق (96): الآية 4-5.

⁷ سورة البقرة (2): الآية 282.

بعضاً من الروايات والشواهد التي تضعنا في مشهد الكتابة وجوازها، بل وجوبها أحياناً. ومن ذلك الروايات التالية:

1- أمر رسول الله (ص) أن تُكْتَبَ خطبته الشريفة عند فتح مكة، حين طلب -رجل من أهل اليمن (أبو شاه) - أن يكتبوا له الخطبة، فقال النبي (ص): (اكتبوا لأبي شاه)⁸.

2- روى أبو رافع بن خديج ، قال: (قلتُ: يا رسول الله، إنا نسمعُ منك أشياء، أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ولا حرج)⁹.

3- عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: (كنتُ أكتب كل شيء أسمعُه من رسول الله (ص) وأريد حفظه، فنهتني قریش، وقالوا: تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله (ص)؟ ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الرضا والغضب!! قال: أمسكتُ، فنكرتُ ذلك لرسول الله (ص) فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق. وأشار بيده إلى فيه)¹⁰.

⁸ صحيح البخاري ج 1 ص 40 - 41.

⁹ تقييد العلم ص 73.

¹⁰ مسند أحمد ج 2 ص 162.

4- عبد الله بن عمرو بن العاص سأل النبي (ص): (يا رسول الله، إننا نسمع منك أشياء لا نحفظها، أفنكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها)¹¹.

5- عن أبي هريرة: (ما كان أحد أكثر حديثاً منّي عن رسول الله (ص) إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولم أكن أكتب)¹².

6- عن أبي هريرة أيضاً قال: كان رجلاً من الأنصار يجلس إلى رسول الله (ص) فيسمع من النبي (ص) الحديث، فيعجبه ولا يحفظه، فشكا إلى رسول الله (ص)، فقال: يا رسول الله! إنّي لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه؟ فقال رسول الله (ص): (استعن بيمينك) وأشار بيده إلى الخط¹³.

7- أخرج القندوزي الحنفي (ت 1270 هـ) عن (فرائد السمطين) للجويني الشافعي (ت 730 هـ) بسنده عن الإمام الباقر (ع)، عن أبيه ، عن جدّه أمير المؤمنين (ع)، أنه قال: (قال رسول الله (ص): يا عليّ! اكتب ما أملي عليك).

¹¹ تقييد العلم ص 74.

¹² صحيح البخاري ج 1 ص 36 باب كتابة العلم.

¹³ سنن الترمذي ج 5 ص 39 رقم 2666.

قلتُ: يا رسول الله، أتخاف عليَّ النسيان؟ قال: لا، وقد دعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يُحَفِّظَكَ ولا يَنْسِيَكَ، ولكن اكتب لشركائك.
قلتُ: ومن شركائي يا نبيَّ الله؟
قال: الأئمة من ولدك...¹⁴.

ومفهوم الرواية أن النبي (ص) لم يكن يخش النسيان على عليّ (ع)، بل كان يخشى على أمته أن تترك أئمة أهل البيت (ع) والعلم المودع فيهم، وتذهب بها المذاهب، فكتابة علي (ع) شهادة على صدق واقع النبوة، وتوثيق لصحة المنبع وثرائه.

مصاديق الكتابة الحديثية:

وكان من أوائل من أهتم بحديث النبي (ص) بعد أمير المؤمنين أصحاب علي (ع) الذين يُطلق عليهم أحياناً بالأركان الأربعة. وهؤلاء خالفوا القوم في مسألة الخلافة، ولم يأخذوا برخصة التقية، بل تمسكوا بولاية الإمام أمير المؤمنين (ع) ظاهراً

¹⁴ فرائد السمطين ج 2 ص 259 ، باب 50 ح 527. ينابيع المودة ج 1 ص 73 ح 8 باب 3. الطبعة المحققة.

وباطناً، سراً وجهرًا. وأتقت الأخبار على سلمان الفارسي¹⁵،
والمقداد بن الأسود¹⁶، وجندب بن جنادة (كنيته أبو ذر)¹⁷.
وأختلف في الرابع: عمار بن ياسر¹⁸، أو حذيفة بن اليمان
العبسي¹⁹.

فأبو ذر الغفاري له كتاب (الخطبة) ذكر فيه الأحداث
التي حصلت بعد وفاة النبي (ص). ولسلمان كتاب (حديث
الجاثليق) كما سيأتي في الفصل الثالث.
والباقون، وإن لم يُعهد منهم كتاب بعينه، إلا ان اهتمامهم
بولاية علي (ع) وتمسكهم بها، يدل على صدقهم وإيمانهم،
وصدق ما نقلوه دون خوف.
وإذا نظرنا إلى الحقائق بطبيعتها التكوينية وسياقها
التاريخي، لاحظنا ان سنة النبي (ص) الصحيحة قد كُتبت
وحُفظت عند أئمة أهل البيت (ع).

¹⁵ رجال الشيخ الطوسي ص 65، رقم 586.

¹⁶ رجال الشيخ الطوسي ص 81، رقم 797.

¹⁷ رجال الشيخ الطوسي ص 59، رقم 496.

¹⁸ رجال الشيخ الطوسي ص 70، رقم 639.

¹⁹ رجال الشيخ الطوسي ص 60، رقم 511.

وقد ورد عن الإمام الحسن (ع) انه قال: (إِنَّ الْعِلْمَ فِينَا،
وَنَحْنُ أَهْلُهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوعٌ كُلُّهُ بِحِذَائِهِ. وَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى أُرْشَ الْخَدَشَ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ، بِإِمْلَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ (ص)، وَخَطِ عَلِيٍّ (ع) بِيَدِهِ)²⁰.

ولم تقتصر الكتابة على سيرة النبي (ص) بل تعدتها إلى
سيرة أمير المؤمنين (ع) وشذرات من عبادته (ع). وكان ذلك
مكتوباً في كتاب علي (ع). فعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن
حفص بن البختري، عن سلمة بن بياح السابري، جميعاً، عن أبي
عبد الله (ع) قال: (كان علي بن الحسين إذا أخذ كتاب علي عليه
السلام، فنظر فيه، قال: من يطيق هذا؟)²¹. وإذا كان الإمام
السجاد (ع)، وهو المعروف بطول السجود والعبادة والدعاء،
يتساءل من يطيق تلك العبادة، فما بالك بمن هو أدنى منهم (ع).
والإمام علي الهادي (ع) أيضاً يُشير إلى ذلك، كما في
رواية أبو دعامة قال: (أتيت علي بن محمد بن علي بن موسى²²
عائداً في علته التي كانت وفاته منها في هذه السنة، فلما هممتُ

²⁰ الاحتجاج للطبرسي ص 155. بحار الأنوار ج 44 ص 100.

²¹ الكافي، الروضة ج 8 ص 163، رقم 172.

²² يقصد الامام الهادي عليه السلام.

بالإنصراف، قال لي: يا أبا دعامة قد وجب حقك، أفلا أحدثك
بحديثٍ تُسرُّ به.

فقلتُ له: ما أحوجني إلى ذلك يا بن رسول الله.

قال (ع): حدثني أبي، موسى بن جعفر. قال: حدثني أبي، جعفر
بن محمد. قال: حدثني أبي، محمد بن علي. قال: حدثني أبي، علي
بن الحسين. قال: حدثني أبي، الحسين بن علي. قال: حدثني
أبي، علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله (ص): أكتب يا
علي.

فقلتُ: ما أكتب؟

قال (ص): أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. الإيمان ما وقرتَه
القلوب، وصدّقتَه الأعمال. الإسلام ما جرى به اللسان، وحلّت به
المناكح.

قال أبو دعامة: فقلتُ: يا بن رسول الله! ما أدري والله أيهما
أحسن، الحديثُ أم الإسناد؟

فقال (ع): إنها لصحيفةٌ بخط علي بن أبي طالب (ع) بإملاء
رسول الله (ص)، نتوارثها صاغراً عن كابر (ع) ²³.

²³ مروج الذهب - المسعودي ج 5 ص 82-83. رقم 3079.

إجماع فقهاء الشيعة على كتابة السنّة الشريفة:

أجمع فقهاء الشيعة على حتمية تدوين السنّة الشريفة ،
إمتثالاً لتعاليم أئمتهم (ع)، فاصطبغت الثقافة الشيعية الموالية
لأهل البيت (ع) بصبغة التدوين، وكتابة الأحاديث مباشرة في
زمن المعصوم (ع).

والى ذلك أشار الشهيد الأول (ت 786 هـ) قائلاً: "
مُحدثاتُ الأمور بعد عهد النبي (ص): أولها الواجبُ كتدوين
القرآن والسنّة، إذا خيف عليهما التقلّت من الصدور، فإنّ التبليغ
للقرن الآتية واجبٌ إجماعاً، وللآية، ولا يتم إلا بالحفظ"²⁴ .

بينما بيّن الشهيد الثاني (ت 966 هـ) أهمية التدوين في
حفظ الدين، فقال: إن "الكتابة من أجلّ المطالب الدينية، وأكبر
أسباب الملة الحنيفية من الكتاب والسنّة، وما يتبعهما من العلوم
الشرعية، وما يتوقفان عليه من المعارف العقلية. وهي منقسمة في
الأحكام حسب العلم المكتوب: فإنّ كان واجباً على الأعيان، فهي

²⁴ القواعد والفوائد . الشهيد الأول. قاعدة 205 ، ج 2 ص 145.

كذلك، حيث يتوقفُ حفظه عليها. وإن كان واجباً على الكفاية، فهي كذلك. وإن كان مستحباً، فكتابتُه مستحبةٌ²⁵.

وبالإجمال، فإن حفظ أئمة أهل البيت (ع) للسنة النبوية الشريفة منح فقهاء الشيعة زخماً عظيماً في التفاني من أجل حفظ الأحاديث الشريفة وصيانتها من التحريف والإضافات التي كانت شائعة في عصر حكم بني أمية وربما حكم بني العباس أيضاً.
وعندما تمت كتابة الأحاديث الشريفة في كتب كبيرة وموسوعات حديثة، برزت مشكلة جديدة، وهي كيف يمكن نقل العلم المدون فيها إلى الجيل الجديد من الطلبة، فكان السماع، والقراءة، والمكاتبة، والمناولة.

الحديث الشريف: ب- من ناحية (علم الدراية):

ويشمل : 1- السماع والقراءة. 2 - المكاتبة. 3-

المناولة.

1- السماع والقراءة: وهي مرتبة متأخرة عن زمن النص، وهي أقرب إلى نقل العلم الحديثي منه إلى نقل الحديث. فالسماع في علم الدراية هو: السماع من الشيخ من كتاب يقرأه على الأغلب،

²⁵ منية المرید في آداب المفید والمستفید. الشهيد الثاني ص 339.

وهو قسم من أنحاء تحمّل الحديث. وهو "أرفع الطرق الواقعة في التحمّل، عند جمهور المحدثين، لأن الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأن السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب، وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع" ²⁶.

وبلفظٍ آخر فإن " السماع من لفظ الشيخ سواء كان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتاب، هو أعلا طرق التحمل مرتبةً بينهم، حتى القراءة على الشيخ، على المشهور... " ²⁷.

وجوه السماع: والسماع يتحقق بوجوه، هي:

- 1- قراءة الشيخ من كتاب مصحّح على خصوص الراوي عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.
- 2- قراءة الشيخ من كتاب مصحّح مع كون الراوي أحد المخاطبين.
- 3- قراءة الشيخ من كتاب مصحّح مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً أو سامعاً صرفاً" ²⁸.

²⁶ الرعاية في علم الدراية ص 231 - 232.

²⁷ نهاية الدراية ص 445.

²⁸ مقياس الهداية ج 3 ص 68.

وجوه القراءة على الشيخ: وهي قسمٌ من أنحاء تحمّل الحديث ،
و" تسمى عند أكثر قدماء المحدثين بالعرّض ، لأن القارئ يعرضه
على الشيخ" ²⁹. وللقراءة على الشيخ وجوه ، منها:

1- قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده، وفي يد الشيخ أيضاً
مثله مع الصحة.

2- قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده، والشيخ يستمع عن
حفظه.

3- قراءة الراوي لما يحفظه ، والأصل بيد الشيخ فيسمع.

4- قراءة الراوي عن حفظه ، واستماع الشيخ أيضاً عن حفظه.

5- قراءة الراوي عن كتاب بيده والأصل بيد ثقة غير الشيخ،
فيسمع الشيخ ³⁰.

6- قراءة غير الراوي من كتاب بيده لما يحفظه الراوي ، فيسمع
الشيخ من كتاب بيده، أو يسمع الشيخ حفظاً من دون ان يكون
الأصل بيده ³¹.

²⁹ الرعاية في علم الدراية ص 237.

³⁰ الرعاية في علم الدراية ص 238.

³¹ مقياس الهداية ج 3 ص 85. وصول الأخبار ص 132.

وبالإجمال ، فان السماع والقراءة طريقة من طرق تعلم الحديث الشريف، ونقله، وتحمله في عصر ما بعد النص. وغالباً ما يكون النقل بين الاستاذ وتلميذه.

2- المكاتبه: في (علم الدراية) قسم من أنحاء تحمّل الحديث ، و"هي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب أو حاضر بخطه، أو يأذن لثقة يعرف خطه، يكتبه له، أو مجهول، ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بكتابته " ³².

وأعلى الإسناد ، إطلاقاً، هو كتابة المعصوم (ع)، أو توقيعه لحكم شرعي ، فهو " ما حكى كتابة المعصوم (ع) سواء كتبه ابتداء لبيان حكم أو غيره، أو في مقام الجواب. وهل يختصّ بكون الكتابة بخطه الشريف؟ ظاهر بعض العبائر وصريح آخر: الإختصاص، والتعميم غير بعيد" ³³.

و بتعبير آخر ، هو " أن يروي آخر طبقات إسناد الحديث عن توقيع المعصوم (ع)، مكتوباً بخطه (ع) المعلوم عنده جزماً،

³² الرعاية في علم الدراية ص 287.

³³ توضيح المقال ص 276. مقياس الهداية ج 1 ص 283.

وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات بعض
عن بعض، دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم (ع) " 34 .

مثلاً: ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال: كتبت إلى
رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع) عن البئر تكون في
المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحلّ
الوضوء منها للصلاة؟ فوَّع (ع) بخطه في كتابي : (ينزح دلاء
منها) 35 .

وهي على نوعين:

الأول: مقرونة بالإجازة ، بأن يكتب إليه ويقول: أجزتُ لك ما
كتبته لك.

الثاني: مجردة عن الإجازة.

3- المناولة: وهي قسمٌ من أنحاء تحمل الحديث. وهي " أن
يدفع الشيخ مكتوباً فيه خبر أو أخبار - أصلاً كان أو كتاباً له أو
لغيره - إلى راوٍ معين ، أو إلى جماعة ، أو يبعثه إليه أو إليهم

³⁴ الرواشح السماوية ص 164 الراشحة السابعة والثلاثون.

³⁵ وسائل الشيعة ج 1 ص 130.

برسول، بل يمكن في المعدوم بأن يوصي بالدفع إليه، كل ذلك مع تصريح أو غيره، بما يفيد أنه روايته وسماعه " ³⁶.

والدليل في ذلك الرواية التالية: (عن أحمد بن عمر الحلال ، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل - من أصحابنا - يعطيني الكتاب ، ولا يقول : أروه عني ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال: فقال : إذا علمت أن الكتاب له فأروه عنه) ³⁷ .

وهي على نوعين أيضاً:

الأول: مقرونة بالإجازة. وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، حتى أنكر بعضهم أفرادها عنها لرجوعها إليها، وإنما يفترقان في أنّ المناولة تفنقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة، وقيل: إنها أخصّ من الإجازة ، لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة" ³⁸.

الثاني: مجردة عن الإجازة . فعندما يناول الشيخ غيره " كتاباً يقول له: (هذا سماعي أو روايتي) ، مقتصراً عليه. أي: من غير

³⁶ مقياس الهداية ج 3 ص 135.

³⁷ أصول الكافي ج 1 ص 102 - 103 ح 6.

³⁸ الرعاية في علم الدراية ص 278.

أن يقول : (أروه عني) ، أو (أجزتُ لك روايته عني) "39 ، فهذه
مناولة مجردة عن الإجازة.

الفارق بين المشافهة والكتابة والسماع:

1- ان السماع هو السماع من كتابٍ يقرأه الشيخ، بينما المشافهة هي السماع عن المعصوم (ع) مباشرة ، ونقل الحديث الذي سمعه الراوي عنه (ع). والكتابة تدوين النصوص الشريفة مباشرة عنه (ع).

2- ان الثقافة الشفهية يمكن ان تشجع الراوي - أحياناً- على التلاعب بالنصوص كالتدليس مثلاً من أجل إرضاء المخاطبين ، أو ان يكون مصيرها الإندثار بسبب النسيان ، أو أن يكون مصيرها التحريف والتزوير. بينما تصون الثقافة المكتوبة مادة الكتابة. ومن هنا جاء التأكيد من النبي (ص) وأئمة أهل البيت (ع) على كتابة الأحاديث الشريفة ، خوفاً من الضياع أو الإندثار.

³⁹ مقياس الهداية ج 3 ص 136.

3- ان القاسم المشترك في نقل الحديث أربعة أعضاء: الفم وما ينطقه، والسمع وما يصل إليه، واليمين وما تخطّه، والقلب وما يعيه.

فكان لابد للراوي من قلبٍ واعٍ ، وتقوى، وصدق حتى يستطيع إنجاز عملية نقل الحديث بأمانة. وكان لابد له من يمين صادقة تخطّ ما سمعته أذنه ووعاه قلبه.

وبكلمة ، فإن المشافهة ، والكتابة ، والسماع - على اختلاف أساليبها - تصبُّ في مجرى واحد وهو نقل الحديث الشريف من منبعه الطاهر إلى أجيال الناس على إختلاف درجات علمهم وتدينهم.

الكتابة عند مذاهب العامة:

ومع ان تعليمات النبي (ص) كانت واضحة وجليّة في ضرورة كتابة الحديث النبوي، إلا ان القوم خالفوا ذلك خلال قرن كامل، وأصرروا على عدم كتابة الحديث بدعوى عدم اختلاطه بالقرآن الكريم!

فقد عطلّ تدوين السنّة النبوية الشريفة عند العامة قرن كامل من الزمان، "فالإجماع قائمٌ على أنه ليس لعلماء العامة، في العصر الأول، تأليفٌ، خاصةً في علم الحديث"⁴⁰.

والظاهر أن كتابة الحديث بدأت في القرن الثاني الهجري. قال الخطيب البغدادي: أن عمر بن عبد العزيز الأموي (ت 101 هـ) أرسل إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي قاضي المدينة (ت 120 هـ) قائلاً: انظر ما كان من حديث رسول الله (ص) فاكتبه، فإنّي قد خشيتُ دروس العلم وذهاب العلماء⁴¹. وكتب إلى مرة بن كثير يأمره بذلك⁴². وأمر ابن شهاب الزهري بتدوين الحديث⁴³.

قال ابن حجر: (أن أول من جمع الحديث ودوّنه بمكة ابن جريج (ت 150 هـ)، وفي المدينة ابن إسحاق (ت 151 هـ)، وفي البصرة حمّاد بن سلمة (ت 157 هـ)، وفي واسط هشيم بن بشير السلمي (ت 183 هـ)، وفي اليمن مُعَمَّر (ت 153 هـ)،

⁴⁰ المراجعات . شرف الدين الموسوي. المراجعة رقم 110.

⁴¹ تقييد العلم ص 106.

⁴² الطبقات الكبرى - ابن سعد ج 7 ص 447.

⁴³ جامع بيان العلم وفضله ج 1 ص 76.

وفي الري جرير بن عبد الحميد الضبّي (ت 188 هـ)، وفي خراسان عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ)⁴⁴.

وفي القرن الثالث الهجري كتبت المصادر الحديثية الرئيسية عند السنّة، وهي صحيح البخاري (ت 256 هـ)، وصحيح مسلم (ت 261 هـ)، وسنن ابن ماجة (ت 273 هـ)، وسنن أبي داود السجستاني (ت 275 هـ)، وسنن الترمذي (ت 279 هـ)، ومجتبى النسائي (ت 303 هـ) ، بينما كان عصر النص لا زال مستمراً عند مدرسة أهل البيت (ع).

قال ابن الصلاح: " ان الاحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دوّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها. قال البيهقي: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ولا يوجد عند جميعهم ليقبل منه.

ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواة غيره. والقصد من روايته

⁴⁴ ابن حجر - مقدمة فتح الباري.

والسمع منه أن يصير الحديث مسلسلاً ب: حدّثنا، وأخبرنا ونظائرهما، وتبقى هذه الكرامة التي خُصّت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا (ص) " 45 .

وقول ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشافعي)
(ت 643 هـ) ينطبق تماماً على الأحاديث النبوية من طرق أهل البيت (ع).

تعليمات أئمة أهل البيت (ع):

وضع أئمة أهل البيت (ع) الضوابط الشرعية في نقل الحديث الشريف وتحمله عبر الآليات التالية:

1- سند الحديث: عن هشام بن سالم وحمام بن عثمان وغيرهما، قالوا: سمعنا أبا عبد الله الصادق (ع) يقول: (حديثي حديثُ أبي، وحديثُ أبي حديثُ جدي، وحديثُ جدي حديثُ الحسين ، وحديثُ الحسين حديثُ الحسن ، وحديثُ الحسن حديثُ أمير المؤمنين عليهم السلام، وحديثُ أمير المؤمنين حديثُ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديثُ رسول الله قول الله عز وجل) ⁴⁶ . فالأصل هو

⁴⁵ المقدمة - ابن الصلاح ص 237.

⁴⁶ أصول الكافي ج 1 ص 103 - 104 ح 14.

حديث رسول الله (ص) ينقله أئمة أهل البيت الأطهار الصادقين
(ع) .

وعلى مستوى الرواة ، ورد عن الإمام الصادق (ع) : قال
أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديثٍ فاسندوه إلى الذي
حدّثكم فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه) ⁴⁷ .

2- ضبط الحديث: سئل الإمام الصادق (ع) عن قوله تعالى :
(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ⁴⁸ . فقال (ع): (هو
الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه ، لا يزيد فيه ولا
ينقص منه) ⁴⁹ .

3- عدم التدليس: عن الإمام الصادق (ع)، قال: (إياكم والكذب
المفترع، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال (ع): أن يحدّثك
الرجل بالحديث فتتركه وترويّه عن الذي حدّثك به) ⁵⁰ .

⁴⁷ أصول الكافي ج 1 ص 103 ح 7.

⁴⁸ سورة الزمر: الآية 18.

⁴⁹ أصول الكافي ج 1 ص 102 ح 1.

⁵⁰ أصول الكافي ج 1 ص 103 - 104 ح 12.

شرحه العلامة المجلسي (ت 1111هـ) بالقول: " قيل: يريد أن يرفع حديثه بإسقاط الوساطة، أو المراد به الكذب الذي يزيل عن الراوي ما يوجب قبول روايته"⁵¹.

4- علو الإسناد: قال الإمام الصادق (ع) لجميل بن درّاج: (ما سمعت مني فاروه عن أبي) ⁵².

قال العلامة المجلسي (ت 1111هـ) شارحاً الحديث، مبيناً أن حديثهم (ع) يدلّ على دلالات: (منها : أن كلامهم (ع) واحد.

ومنها: التقية ، لأن ذلك أبعد عن الشهرة التي تؤدي إلى المؤاخذة.

ومنها: أن علو الإسناد وقربه من الرسول (ص) مما له رجحان عند الناس في قبول الرواية ، خصوصاً عند اختلافها مع غيرها من الروايات.

ومنها: التحرّز عن إيهام الكذب فيما إذا سُمع من الأب شيء ، ثم سُمعَ بخصوصه من الابن من غير نسبة إلى أبيه (ع).

⁵¹ مرآة العقول ج 1 ص 181 شرح الحديث الثاني عشر.

⁵² أصول الكافي ج 1 ص 102 ح 4.

والمعنى: أن المسموع من أبي أحب إلي من روايته عني ،
للاجوه المذكورة)⁵³.

خاتمة الفصل:

وتلك تعليمات أئمة أهل البيت (ع) ألتزم بها علماءنا
الأعلام، بل بذلوا الغالي والنفيس من أجل صيانة تلك الأحاديث
والحفاظ على منبعها الطاهر. والذي نركز عليه في هذا البحث
هو صيانة الحديث عند الشيعة الإمامية، وراثته وصحة منبعه ،
وعلاقته بعلم الدراية وما انبثق عنه من علوم، كعلم الإجازة ، وفقه
الحديث.

⁵³ مرآة العقول ج 1 ص 176 شرح الحديث الرابع.

الفصل الثاني في المصطلح الحديثي وإشكالاته

التعريف والاصطلاحات. مشاكل المصطلح
الحديثي. الخاتمة.

التعريف والاصطلاحات:

لابد، قبل بحث مشاكل المصطلح الحديثي، من عرض تعريف علم الدراية، والاصطلاحات الواردة فيه.

علم دراية الحديث: علم يبحث عن الحديث النبوي الشريف من زاوية السلسلة التي تربط الرواة إتصالاً أو إنقطاعاً، إسناداً أو إرسالاً، عنعنة أو سلسلة... الخ. أو كما يقول الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ): " العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث، أي الطريق إلى متنه. فذلك الطريق يتألف من عدة اشخاص مرتبين في التناقل يتلقى الأول منهم متن الحديث عن يرويه به له، ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق. والسند المرتبط بهؤلاء الناقلين يتعرض لحالات مختلفة مؤثرة في اعتباره أو عدم اعتباره مثل كونه متصلًا ومنقطعًا، مسندًا ومرسلًا، معنعنًا ومسلسلًا، عاليًا وقريبًا، صحيحًا وحسنًا، موثقًا وضعيفًا، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه. فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض. أي ان علم الدراية يبحث عن أحوال السند ذاته⁵⁴.

⁵⁴ الذريعة ج 8 ص 54.

والدراية ، لغةً بمعنى العلم، قال الله سبحانه وتعالى: (...)
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁵⁵. وقال سبحانه : (... وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا
مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ
مِّنْ عِبَادِنَا)⁵⁶.

وبكلمة ، فإن علم الرجال يبحث في رواة الحديث
وسيرتهم، وأحوالهم. بينما يبحث علم الدراية عن كل ما يتعلق بعلم
الحديث من حيث السند والمتن.

اصطلاحات علم الدراية:

أما مفاتيح هذا العلم فتكمن في اصطلاحات مهمة نعرض
لها:

المتن: يعني المتن في اللغة : صلب الأرض وصلب الظهر
ونحوها، وفي الاصطلاح: "متن الحديث هو لفظه الذي يتقوم به
المعنى"⁵⁷.

⁵⁵ سورة لقمان: الآية 34.

⁵⁶ سورة الشورى: الآية 52.

⁵⁷ مقياس الهداية ج 1 ص 50.

السند: طريق المتن. قال في تاج العروس: "والسند معتمد الإنسان كالمستند، وهو مجاز" ⁵⁸. فُسِمِي "الطريق سناً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه" ⁵⁹.

الخبر: وهو لغةً مطلق ما يُخبر به من الأخبار. وهو أعم من النبأ الذي هو الخبر المقيد بكونه يبلغ عن أمر عظيم أو خطير، كما قيده به الراغب ⁶⁰. والخبر مرادف للحديث، في اصطلاح المحدثين.

وفي تاج العروس: "إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: إن الخبر عرفاً ولغةً: ما ينقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته. والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث" ⁶¹.

الحديث: كلامٌ يحكي قول المعصوم (ع) أو فعله أو تقريره. وفي ضوء ذلك ينقسم إلى صحيح أو ما يقابل الصحيح.

⁵⁸ تاج العروس ج 2 ص 381.

⁵⁹ مقياس الهداية ج 1 ص 50 - 51.

⁶⁰ المفردات - الراغب الاصفهاني ص 481.

⁶¹ تاج العروس ج 3 ص 166.

السنة: مطلق قول المعصوم (ع) أو فعله أو تقريره. قال المحقق المامقاني (ت 1351 هـ) : "والأجود تعريف السنة بأنه: قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي. وما يحكى أحد الثلاثة يسمى خبيراً وحديثاً " ⁶².

علم رجال الحديث: علم يبحث عن الأحوال الشخصية للرواة كصفات المدح والذم. قال المحقق آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ) في تعريفه: " البحث عن الأحوال الشخصية التي تعرض لأجزاء السند وعضائه، أي الأشخاص المرتبين في التناقل المعبر عنهم بالرواة، والمزايا الموجودة في كلٍ منهم من المدح والذم، وغير ذلك مما لها الدخل في جواز القبول عنه وعدمه " ⁶³.

علم فقه الحديث: وموضوعه متن الحديث خاصة، فيبحث فيه في شرح لغته وبيان حالاته من كونه نصّاً أو ظاهراً، عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، مجملاً أو مبيناً، معارضاً أو غير معارض.

⁶² مقياس الهداية ج 1 ص 69.

⁶³ الذريعة ج 8 ص 54.

إجازة الحديث: الاذن الصادر من المجيز في رواية الحديث عنه بعد إخبار إجمالاً عن مروياته. وتشتمل الإجازة على طبقات المشايخ طبقة بعد طبقة حتى ينتهي الإسناد إلى المعصوم (ع).

مشاكل المصطلح الحديثي:

بعد أن عرضنا مفاتيح علم الحديث والدراية، نبحت المشاكل التي مرت بالمصطلحات الحديثية .
فقد تعرضت مصطلحات الدراية إلى فهم متباين وآراء متعددة بين الفقهاء ، إلى أن استقر بها المقام ، بالشكل الذي نستخدمه اليوم. ولاشك ان تطور البحوث العلمية الدؤوبة التي بذل الفقهاء مهجهم فيها، وأغنت علم الدراية إلى حد كبير ، كانت تقتضي أن تتطور اصطلاحات ذلك العلم أيضاً. فكان على المتأخرين ان يواكبوا تطور المصطلحات أو أن يكون لهم رأي اجتهادي في ذلك.

وفيما يلي نماذج من الاصطلاحات التي ثار حولها نقاش علمي محتدم، في طول التأريخ الروائي، وهي: 1- مصطلح (أسند عنه). 2- مصطلح (الأثر) 3- مصطلح (تَبَّتْ) 4- مصطلح (صحيح الحديث) 5- مصطلح (القوي) .

1- مصطلح (أسند عنه):

ورد أصطلاح (أسند عنه) في كتاب رجال الشيخ الطوسي (ت 460 هـ)، ولم يستعمل هذا الوصف إلا الشيخ (رضوان الله عليه) في كتاب (الرجال) خاصة دون فهرسته، ولم يقع ذلك من غيره إلا تبعاً منه، وقد وقع وصفاً في ترجمة (344) نفراً⁶⁴.

وقد أثيرت حول هذا الاصطلاح مشكلتان:

الأولى: هل أريد منه صيغة المجهول أو صيغة المعلوم؟

الثانية: إلى من يعود ضمير تلك الصيغة؟

أختلف الفقهاء في قرائته ومعناه، على أقوال:

أ- بصيغة المجهول: قال الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ): "قرأ التقي المجلسي (ت 111 هـ) بالمجهول وقال: المراد أنه روى عن صاحب الترجمة الشيوخ، واعتمدوا عليه، وهو كالتوثيق. قوله (رحمه الله): (وهو كالتوثيق) لا يخلو من تأمل. نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة"⁶⁵.

وقرأ بصيغة المجهول "وربما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق"⁶⁶.

⁶⁴ فوائد الوحيد ص 31.

⁶⁵ فوائد الوحيد ص 31.

⁶⁶ فوائد الوحيد ص 31.

وآمن السيد بحر العلوم (ت 1212 هـ) بقراءته "بصيغة المجهول، والمراد به: تلقي الحديث من الراوي سماعاً مقابلة الأخذ من الكتاب" ⁶⁷.

وكذلك الشيخ الكلباسي (ت 1356 هـ) قال: "بصيغة المجهول، والمراد به: أنه روى عنه الحديث مسنداً إلى الغير وأسند الحديث عنه وبواسطته إلى الغير، جنح إليه الفاضل النراقي في العوائد" ⁶⁸.

ب- بصيغة المعلوم: قال بها مجموعة من الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في الفاعل وعمن روى، فمرة عن الإمام الصادق (ع)، واخرى عن (ابن عقدة)، وثالثة عن الإمام صاحب الترجمة.

1- عن الإمام الصادق (ع): قال الداماد (ت 1041 هـ): "بصيغة المعلوم، ومعناه أن الراوي روى بالإسناد عن مولانا الصادق (ع)، أي بالنقل والواسطة" ⁶⁹.

⁶⁷ رجال السيد بحر العلوم ج 3 ص 284-285.

⁶⁸ سماء المقال ج 2 ص 175.

⁶⁹ الرواشح السماوية ص 63-65.

وقال الشيخ الكلباسي (ت 1356 هـ): "قيل: بصيغة المعلوم، والمراد أنّ الراوي روى عن مولانا الصادق (ع) دون غيره من الأئمة والرواة"⁷⁰.

2- عن ابن عقدة (ت 333هـ): قال في (منتهى المقال): "قيل: بصيغة المعلوم، والضمير للراوي إلا أنّ فاعل أسند (ابن عقدة) فيكون المراد: أخبر عنه ابن عقدة"⁷¹. وفي (نهاية الدراية) اعتقد السيد حسن الصدر العملي (ت 1354 هـ) بأنه: "بصيغة المعلوم، وفاعل أسند (ابن عقدة) والضمير يرجع إلى صاحب الترجمة، ومعناه أنّ ابن عقدة يروي عن ذلك الرجل بإسناد متصل، فعلى هذا هو أجنبي عن ألفاظ المدح والذم"⁷².

3- عن الإمام (ع) صاحب الترجمة: في (منتهى المقال) قال: "قرأ المحقق الشيخ محمد: أسند بالمعلوم، وردّ الضمير إلى

⁷⁰ سماء المقال ج 2 ص 172.

⁷¹ منتهى المقال ج 1 ص 76. وسماء المقال ج 2 ص 173-174.

⁷² نهاية الدراية ص 400 - 402.

الإمام الذي صاحب الترجمة من أصحابه، وكذا الفاضل الشيخ عبد النبي في (الحاوي) " 73 .

ج- غموض المعنى: أما السيد الخوئي (ت 1414هـ) فقد اختلف مع من سبقه، وقال بوضوح أنه : "لا يكاد يظهر معنى صحيح لهذه الجملة في كلام الشيخ (قدس سره) في هذه الموارد، وهو أعلمُ بمراده " 74 .

والتحقيق: أن المشكلة الأساسية في مصطلح (أسند عنه) هو صعوبة إيجاد الدليل الظني الحاكم بأن هذا المصطلح إنما عُني به بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم. فليس هناك دليل قطعي يكشف عن مراد الشيخ الطوسي في استخدامه لذلك الاصطلاح. ومن نسب الإسناد إلى المعصوم (ع) أو إلى ابن عقدة، فإنما نسبه مجرداً عن الدليل. فيبقى هذا الإشكال قائماً، ويكون رأي السيد الخوئي (قدس سره) هو الأقرب إلى الواقع.

2- الأثر: خاض مصطلح (الأثر) صراعاً غير يسير من أجل تعريف شخصيته وتثبيت معناه. وفي ذلك أقوال:

⁷³ منتهى المقال ج 1 ص 73.

⁷⁴ معجم رجال الحديث ج 1 ص 108.

أ- الأثر أعم من الخبر والحديث: ساق الشهيد الثاني (ت 966 هـ) في نقاشه لمعنى (الأثر) ثلاثة أقوال، فقال: "ان الأثر هو أعم من الخبر والحديث، فيقال لكلٍ منهما أثر بأي معنى أُعتبر. وقيل: إن الأثر مساوٍ للخبر. وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبي (ص)، والخبر أعم منهما"⁷⁵.

والظاهر أن الشهيد الثاني اعتقد بالرأي الأول وهو أن الأثر أعم من الخبر والحديث، وقد أيده في ذلك الشيخ المامقاني (ت 1351هـ)، فقال في (مقباس الهداية): " هذا القول أشبه الأقوال في معنى الأثر "⁷⁶.

ب- الأثر يرادف الحديث: إلا ان الشيخ البهائي (ت 1030 هـ) في (الوجيزة)، والسيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ) في (نهاية الدراية) عارضا التعميم الآنف الذكر، وقالاً بأن: "الأثر يرادف الحديث"⁷⁷. وأكدته الشيخ الطريحي (ت 1085 هـ) في

⁷⁵ الرعاية في علم الدراية ص 50.

⁷⁶ مقباس الهداية ج 1 ص 65.

⁷⁷ الوجيزة ص 4 ، ونهاية الدراية ص 82.

(جامع المقال)، فقال: "الأثر يرادف الحديث في الأكثر، وربما خُصَّ بما جاء من غير المعصوم" ⁷⁸.

ج- الأثر ما جاء عن أئمة أهل البيت (ع): واصطلاح (الأثر) عند المتأخرين على الأغلب، هو ما جاء عن أئمة أهل البيت (ع)، وهذا ما اعتقده الداماد (ت 1041 هـ) في (الرواشح السماوية)، فقال مفصلاً: "الأثر في الأشهر الأعراف أعم من أن يكون قول النبي (ص)، أو الإمام (ع)، أو الصحابي، أو التابعي. وفي معناه: فعلهم وتقريرهم. ومنهم من يقول: (الأثر ما جاء عن الإمام (ع) أو الصحابي).

وفي أصحابنا - رضوان الله عليهم - من يؤثر هذا الاصطلاح، ويخصّ الأثر بما عن الأئمة (ع). والمحقق نجم الدين بن سعيد في مصنّفاته الإستدلالية كثيراً ما يسير ذلك المسير. وأما رئيس المحدثين (رضوان الله تعالى عليه) فقد عنى بالآثار الصحيحة: أحاديث رسول الله (ص) وأوصيائه الصادقين عليهم السلام" ⁷⁹.

⁷⁸ جامع المقال ص 1.

⁷⁹ الرواشح السماوية ص 37 - 38.

والنتيجة: أن (الأثر) مصطلح عام أريد به عموم الأخبار عن النبي (ص) أو أئمة أهل البيت (ع) أو الصحابة أو التابعين، أو أعمّ من كل ذلك، وليست هناك ضابطة عقلية أو شرعية تحدد معنى هذا المصطلح.

3- مصطلح (تَبَيَّنَ):

واختلف الفقهاء في معنى هذا المصطلح ، هل يفيد التوثيق أو المدح فقط؟ وفي ذلك آراء، منها:

أ- يفيد المدح دون التوثيق: قال الشهيد الثاني (ت 966 هـ) بأنه: "يفيد المدح دون التوثيق، لأنه قد يجامع الضعف، وإن كان من صفات الكمال"⁸⁰. وعلى نفس الخط الفكري، قال الشيخ حسين بن عبد الصمد (ت 984 هـ): "إذا انفرد لا يدلّ على التوثيق، لكن يدخل حديث الراوي المتصف به في قسم الحسن"

⁸⁰ الرعاية في علم الدراية ص 204 ، 206.

⁸¹. وكذلك المقدس الكاظمي (ت 1227 هـ) قال إنه: " من أَلْفَاظِ الْمَدْحِ " ⁸².

ب- ربما يفيد التوثيق: قال في (سماء المقال): " استعمل في معانٍ: 1-الحجة والبيّنة. 2-الثقة. 3-العادل الإمامي الضابط " ⁸³. وأيده المحقق الداماد (ت 1041 هـ) قائلاً : أنه "من أَلْفَاظِ التَّوْثِيقِ وَالْمَدْحِ " ⁸⁴.

ج- المَعْتَمَدُ فِي النِّقْلِ: قال المحقق الداماد (ت 1041 هـ) أيضاً : " المراد به : أنه المَعْتَمَدُ فِي النِّقْلِ " ⁸⁵. وهو أقرب إلى مصطلح (الثقة).

والتَّبَتُّ " هي صفة مشبهة دالة على ثبوت التثبت في الحديث ودوامه ، أو في جميع أموره " ⁸⁶.

⁸¹ وصول الأخير ص 192.

⁸² عدة الرجال ج 1 ص 122.

⁸³ سماء المقال ج 2 ص 184 - 185.

⁸⁴ الرواشح السماوية ص 60 - الراشحة الثانية عشر.

⁸⁵ سماء المقال ج 2 ص 187 - 188.

⁸⁶ تكملة الرجال ج 1 ص 47.

والنتيجة: أن هناك رأيين لتفسير مصطلح (ثَبَّت) : الأول:
يفيد المدح ، وهو بدرجة أقل من التوثيق. والثاني: يفيد التوثيق.
فتبقى المشكلة المترتبة على الأخذ برأي دون آخر ، دون دليل
قطعي ، قائمة.

4- مصطلح (صحيح الحديث):

وواجه مصطلح (صحيح الحديث) نقاشاً محوره الدلالة
على التعديل. فهل يدل (صحيح الحديث) على التعديل أو التوثيق
أو لا يدل عليهما؟ وفي ذلك آراء:
أ- يدلّ على التعديل:

وبه قال الشهيد الثاني (ت 966 هـ): صحيح الحديث " من ألفاظ التعديل ، فإنه يقتضي كونه ثقةً ضابطاً ، ففيه زيادة
تركيبية " ⁸⁷.

وأيده المحقق الداماد (ت 1041 هـ) وقال: " من ألفاظ
التوثيق والمدح " ⁸⁸.

⁸⁷ الرعاية في علم الدراية ص 204.

⁸⁸ الرواشح السماوية ص 60 . الراشحة الثانية عشر.

ب- لا يدلّ على التعديل:

إلا ان الشيخ الطريحي (ت 1085 هـ) عارض ذلك ، وقال : "ليس بصالحٍ للتعديل إلا ممن عهد منه الإصطلاح الجديد، أما من لم يعهد منه ذلك فلا ، على ما لا يخفى" ⁸⁹.
وسار الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) على نفس الرأي ، فقال: " لا يدلّ على تعديل الراوي، لأن منشأ الوثوق عند القدماء أعمّ من كون الراوي من الثقات أو أمارات آخر. نعم هو مدحٌ" ⁹⁰.

ونفس الرأي في (توضيح المقال) ، قال : " لا ريب في إفادته مدح الراوي في روايته مدحاً كاملاً بل في نفسه، وهل يفيد وثاقته أيضاً أم لا ؟ والذي يظهر أنه في عبائر القدماء أضعف من قولهم (ثقة في الحديث).... العبارة المذكورة لا تفيد الوثاقة ، لا فيمن وردت في حقّه، ولا فيمن روى هو عنه " ⁹¹.

⁸⁹ جامع المقال ص 26.

⁹⁰ فوائد الوحيد ص 27 - 28.

⁹¹ توضيح المقال ص 199 - 200.

ج- يدلّ على الصدق والضبط:

قال المقدس الكاظمي (ت 1227 هـ) في (عدة الرجال):
(لقائلٌ أن يقول: أقصاه الصدق والضبط ، وهما لا يستلزمان
الوثاقة المأخوذ فيها الإيمان، بل ربما قضت الإضافة بإختصاص
المدح بالحديث دون المحدث" ⁹².

وأيده السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ) قائلاً:
"إنما يعدُّ حديث المحدث صحيحاً في نفسه ، ويتلقّى منه بالقبول
إذا كان ثقة، والصدوق الضابط غير الإمامي لا يصفونه
المتقدمون بصحيح الحديث، بل بمقبول الحديث، فتأمل. هذا
وربما يقال : الإضافة تقضي بإختصاص المدح بالحديث دون
المحدث" ⁹³.

⁹² عدة الرجال ج 1 ص 118.

⁹³ نهاية الدراية ص 398.

5- مصطلح (القوي):

وهذا المصطلح أقرب إلى (الموثق) في تقسيم الحديث، بحيث قال الشهيد الثاني (ت 966 هـ): "يقال للموثق القوي أيضاً" ⁹⁴.

لكن المحقق المامقاني (ت 1351 هـ) اعترض على ذلك وقال: "تسمية الموثق قوياً، وإن كان صحيحاً لغةً، إلا أنه خلاف الإصطلاح" ⁹⁵. وهكذا قبله، رأى الشيخ حسين بن عبد الصمد (ت 984 هـ) أنه: "قد يراد بالقوي مروياً الإمامي غير الممدوح ولا المذموم، أو مروياً المشهور في التقدم غير الموثق" ⁹⁶.

واستعملت كلمة (القوي) في وصف الحديث، بصفات رواته، بدرجة الموثق والحسن والصحيح:
أ- القوي كالموثق: و "هو ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمّه، وواقعاً بعد من يقال في حقّه: (أجمعت العصابة) وكان الباقي ثقة، وكان بعض الثقات غير إمامي، وكان بعض

⁹⁴ الرعاية في علم الدراية ص 84.

⁹⁵ مقياس الهداية ج 1 ص 171.

⁹⁶ وصول الأخبار ص 98.

من غير الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً للوثاقة، وكان الباقي ثقة⁹⁷ .

ب- القوي كالحسن: و" هو ما يكون كل واحد من رواة سلسلته إمامياً ، وكان الكلّ أو البعض مع وثاقة الباقي أو نحوها ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن ، أو ما أدعي العلم العادي بكونه من المعصوم (ع) " ⁹⁸ .

ج- القوي كالصحيح: و" هو ما يكون كل واحد من رواته إماميين ، ويكون البعض مسكوتاً عن المدح والذم ، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حدّ الحسن ، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات ، وبعد من يقال في حقه : (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) على قول⁹⁹ " .

⁹⁷مقياس الهداية ج 1 ص 177.

⁹⁸مقياس الهداية ج 1 ص 176.

⁹⁹مقياس الهداية ج 1 ص 176.

خاتمة الفصل:

ومع ان أغلب اصطلاحات علم دراية الحديث متفقٌ على حدود تعريفها ، وكنه معناها بين الفقهاء ، إلا ان عدداً من المصطلحات الحديثية المهمة لا تزال موضعاً للنقاش حول معناها وما أراد الفقهاء المتقدمون منها بالضبط. فلا تزال مصطلحات: القوي ، وصحيح الحديث ، والثبت ، والأثر ، ومن أسند عنه موضع نقاش وبحث. وتلك هي جزء من التحديات العلمية التي تواجه بحوث علم دراية الحديث اليوم.

الفصل الثالث المدارس الحديثية في التاريخ الإمامي

مدرسة القرن الأول. مدرسة القرن الثاني. الأصول
الأربعمئة. من القرن الثالث وحتى القرن الرابع
عشر. الخاتمة

مقدمة:

بعد أن كُتبت الأصول الأربعمئة، ثم تلتها المجاميع الحديثية الكبرى، أتجه العرف العلمي الإمامي إلى تنشيط البحث العلمي حول رواة الحديث وسيرتهم، ثم كل ما يتعلق بعلم الحديث من حيث السند والمتن، وهذا هو جوهر علم الدراية. فصُنِّفت المصنفات العلمية التي حاولت وضع الضوابط الخاصة بالأخذ بالحديث الصحيح أو الحسن أو الموثق وتشخيص الضعيف والمهمل.

وفي البداية، كان الحديث الشريف قد كُتب زمن النبي (ص) عن طريق أهل البيت (ع)، ولم تكن بالطبع، حاجة حينئذٍ إلى علم الدراية. ولكن عندما طوت العصور صفحتها، وتقدم الزمن، ظهرت الحاجة إلى معرفة سلسلة الإسناد، ومطابقة المتن للأصول العامة للدين. فبدأت الدراسات العلمية لعلم الدراية والحديث، ومنهجنا أن نضع ذلك الفيض العلمي لعلمائنا الأبرار على شكل مدارس، لكل مدرسة قرن كامل من الزمان.

مدرسة القرن الأول الهجري:

تشير الدلائل التاريخية إلى ان أول من كتب حديث النبي (ص) هو علي بن أبي طالب (ع). وفي ذلك كتابان لهما أهمية عظيمة ، وهما:

1- الصحيفة الجامعة: ويسمى كتاب علي (ع)، وهو من إملاء النبي (ص) وخط علي (ع) بيده. فكان أول تدوين للسنة النبوية الشريفة. وكان أئمة أهل البيت (ع) كالسجاد والباقر والصادق (ع) يشيرون إليه بإكبار. فكان الإمام الصادق (ع) يقول: (وإن عندنا الجامعة، وما يدرهم ما الجامعة؟! صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) وإملائه من فلق فيه، وخط عليّ بيمينه)¹⁰⁰. (وإنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، وإنّ الناس ليحتاجون إلينا، وإنّ عندنا كتاباً إملاء رسول الله (ص)، وخط عليّ (ع)، صحيفة فيها كلّ حلالٍ وحرامٍ)¹⁰¹.

¹⁰⁰ أصول الكافي ج 1 ص 239 ح 1.

¹⁰¹ أصول الكافي ج 1 ص 241-242 ح 6.

الدلالات:

أ- ان أئمة أهل البيت (ع) كانوا يصرّحون بأن الصحيفة الجامعة، ضمت أحاديث الرسول (ص) فيما يتعلق بالحلال والحرام، أي الأحكام الشرعية الرئيسية. أما الاستحباب والكرهة فربما كتبت في صحيفة أخرى، أو ربما حُفظت في القلوب.

ب- لو افترضنا ان ذراع رسول الله (ص) كان يقدر بـمتر طويلاً، فان المتر يمكن ان يكون خمس صفحات من كتاب ما. فإذا كانت الجامعة سبعون ذراعاً، فالصحيفة الجامعة يمكن أن تقدر بثلاثمائة وخمسون صفحة أو نحو ذلك. وهو كتاب كبير بكل المقاييس. خصوصاً وهو يضمّ الأحاديث الصحيحة للنبي (ص) دون سلسلة سند.

هذا إذا بنينا على أن (سبعين ذراعاً) إنما جاءت بصيغة الحقيقة ، لا بصيغة المجاز. ولو كانت بصيغة المجاز والمبالغة، فيمكن أن يكون كتاب علي (ع) أكبر من ذلك بكثير.

ج- ان هذا الكتاب هو أوثق كتاب حديثي على الإطلاق لأنه خرج مباشرة من فم النبي الشريف (ص) إلى يمين عليّ (ع) وخطّه . فليس هناك سلسلة سند، بل سندٌ واحدٌ يسنده سيد الأوصياء (ع) عن سيد المرسلين (ص).

د- إن في تلك الصحيفة علمُ الحديث كَلِّه. فكما ان القرآن محفوظ بين الدفتين، فان أحاديث النبي (ص) محفوظة في ذلك الكتاب. ولذلك احتاج المسلمون له. ومن كان عنده ذلك الكتاب لا يحتاج إلى محدِّثٍ آخر، ولا إلى فقيه، ولا إلى رواية.

2- كتاب الجَفْر: وهو كتاب كتبه علي بن أبي طالب (ع) على جلد شاة أو جلد ثور، فيه أحاديث رسول الله (ص) مباشرة. فالجَفْرُ لغةٌ (من أولاد الشاة إذا عَظُم واستكرش. قال أبو عبيد: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر، وجَفَرَ جنباه، وفُصل عن أمِّه، وأخذ في الرعي فهو جَفْرٌ)¹⁰².

وطالما ذكر المؤرخون الجفر والصحيفة الجامعة كتابان للإمام (ع)، (قال ابن طلحة: الجفر والجامعة كتابان جليلان ، أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (ع) وهو يخطب بالكوفة على المنبر، والآخر أسرّه [إليه] رسول الله (ص)، وأمره بتدوينه)¹⁰³.

¹⁰² لسان العرب ج 2 ص 304.

¹⁰³ كشف الظنون ج 1 ص 591 - 592 تحت عنوان: علم الجفر والجامعة.

وكان كتاب الجفر معروفاً لدى المسلمين، إلى درجة أن أبا العلاء المعزّي ذكره في قصيدته، وهو يردّ فيها على من أنكر حقيقة العلم الذي حواه ذلك الكتاب، فيقول:

لقد عَجِبُوا لِأَهْلِ الْبَيْتِ لَمَّا أَرَوْهُمْ عِلْمَهُمْ فِي مَسْكِ جَفْرِ
وَمِرَاةِ الْمُنَجِّمِ وَهِيَ صُغْرَى أَرْتُهُ كُلَّ عَامِرَةٍ وَقَفَّرِ¹⁰⁴

والظاهر أن محتويات (الجفر) و(الجامعة) وما فيهما من أحاديث وروايات قد وجدت طريقها إلى الكتب الحديثية الكبرى كالكافي ، والفقيه، والاستبصار، والتهديب.

مصنفات الأركان الأربعة:

ولم يكن الإمام علي بن أبي طالب (ع) لوحده في ميدان كتابة الحديث، بل أزره أربعة من أعظم الصحابة وهم: أبو زر، وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود، وعمّار بن ياسر.

1- ذكر الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) في كتابه (الفهرست) بأن لأبي زر الغفاري جندب بن جنادة (ت 32 هـ) كتاباً عنونه باسم (الخطبة) ذكر فيه أحداث ما بعد وفاة النبي (ص).

¹⁰⁴ لزوم ما لا يلزم ج 2 ص 748 طبعة دمشق. المسك: الجلد.

2- وصنّف سلمان الفارسي (ت 34 هـ) كتاباً بعنوان (حديث الجاثليق)، يرويه عنه أبو وقاص كما ذكره الشيخ في الفهرست باسناده إلى أبي وقاص عن سلمان، ويرويه عن سلمان أيضاً أبو عمرة زاذان الفارسي كما وقع في سند هذا الحديث المروي بطوله في أمالي الشيخ الطوسي بروايته عن الشيخ المفيد عن شيخه أبي الحسن علي بن خالد المراغي باسناده إلى زاذان عن سلمان. وجاثليق (أي كاثوليك) هو عالم النصارى ورئيس وفداهم الذين بعثوا إلى المدينة المنورة لتحقيق دين الحق فوردوها بعد رحلة النبي (ص) وفي خلافة أبي بكر، وحكاة نقلاً عن أمالي الشيخ في المجلد الثالث من البحار في الاحتجاجات التي [كانت] لأمير المؤمنين (ع) على النصارى¹⁰⁵.

مصنفات اخرى:

1- وصنّف الصحابي أسلم بن رافع (ت 40 هـ) مولى رسول الله (ص) وخازن أمير المؤمنين (ع) على بيت أموال المسلمين بالكوفة، كتاباً بعنوان (كتاب السنن والأحكام والقضايا)، مشتملاً

¹⁰⁵ الذريعة ج 6 ص 376

على أحاديث النبي (ص) في أبواب: الصلاة، والصيام، والحج،
والزكاة... الخ.

2- وصنّف من شايع أهل البيت (ع) من الذين لم يدركوا عصر
النبي (ص)، لكنهم كانوا موالين للعترة الطاهرة مصنفات حديثية،
منهم: الأصبع بن نباتة، والحرث بن عبد الله، وربيعة بن سميع،
وسليم بن قيس الهلالي، وعبيد الله بن الحرّ، وعبيد الله بن أبي
رافع، وعلي بن أبي رافع (وهما أخوين) كانا يكتبان لعلي (ع)،
ومجد بن قيس البجلي، وميثم التمار (ت 60 هـ)، ويعلى بن مرة.

مدرسة القرن الثاني الهجري:

شهد هذا القرن حركة فكرية واسعة قادها أئمة أهل البيت
(ع) خصوصاً الإمامين الباقر (ت 114 هـ) والصادق (ت 148
هـ) عليهما السلام.

ومن أعلام المدونين للحديث في هذا القرن: زيد بن علي
الشهيد (ت 122 هـ)، وجابر الجعفي (ت 127 هـ)، والحسين بن
ثور، وأبان بن تغلب (ت 141 هـ)، وزيايد بن المنذر المعروف
بأبي الجارود (ت 150 هـ).

ومن الذين تركوا كتباً في الحديث، ذُكرت في المصادر الروائية: زرارة بن أعين (ت 150 هـ)، ومحمد بن مسلم (ت 150 هـ)، وعبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (ت 147 هـ)، وأبو بصير (يحيى بن القاسم)، وبسّام الصيرفي، وزكريا بن عبد الله، وحجر بن المغيرة، وحجر بن زائد، وعبد الله بن ميمون القدّاح، ومعاوية بن عمار (ت 175 هـ).

وأحصى الحر العاملي (ت 1104 هـ) صاحب (وسائل الشيعة) أكثر من ستة آلاف وستمئة كتاب¹⁰⁶ من مدونات الحديث عند مذهب أهل البيت خلال قرنين ونصف من صدر الإسلام.

وكان عصر الإمام الصادق (ع) قد وصل القمة في علم نقل الحديث، إلى حد أن المحقق الحلي (ت 676 هـ) قال واصفاً دور الإمام (ع): (... انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول، حتى غلا فيه جماعة... وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء جمّ غفير، كزرارة بن أعين، وأخويه: بَكير وحمران، وجميل بن درّاج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين (هشام بن سالم، وهشام

¹⁰⁶ وسائل الشيعة ج 30 ص 165، الفائدة الرابعة من الخاتمة.

بن الحكم)، وأبي بصير، وعبيد الله ومحمد الحليين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء. كُتِبَ من أجوبة مسأله أربعمئة مُصَنَّفٍ، سمّوها: أصولاً¹⁰⁷.

وفي ترجمة الثقة الحسن بن عليّ بن زياد الوشاء، شهد أنّه أدرك في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ، كلُّ يقول: (حدثني جعفر بن محمد عليه السلام)¹⁰⁸.

الأصول الأربعمئة:

وظهرت في هذا القرن مدونات شخصية دونت أحاديث الإمام (ع) مباشرة، سُميت لاحقاً بالأصول الأربعمئة. وهي مدونات حديثية كتبها تلامذة الأماميين الباقر والصادق (عليهما السلام)، وصدرها يقول: حدثني جعفر بن محمد، أو حدثني محمد بن علي.

وكانت تلك الأصول من الوثيقة بحيث: (إنك لا ترى بالاستقراء أحداً من أهل الأصول قد رُمي بالضعف أصلاً، إلا شادُّ شديد الشذوذ كالحسن بن صالح بن حيّ، ولعلّه ممن اتفقت

¹⁰⁷المعتبر ص 26 من المقدمة.

¹⁰⁸رجال النجاشي ص 39 - 40 رقم 80.

له حالتان كما في كثير منهم، وبأن أكثر هذه الأصول مروية عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب ونظرائهم¹⁰⁹.

والشيخ النعماني محمد بن إبراهيم (من فقهاء القرن الرابع الهجري) يقول في عرضه لكتاب سليم بن قيس الهلالي: (وليس بين جميع الشيعة، ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة (ع)، خلافاً في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم من حملة حديث أهل البيت (ع)، وأقدمها، لأن جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل إنما هو عن رسول الله (ص)، وأمير المؤمنين (ع). وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها، وتعول عليها...)¹¹⁰.

الدلالات:

1- ان الأصل لغةً يعني الاعتماد، أي ما يبتنى عليه غيره. ولذلك كانت تلك الأصول المعتمد والمرجع التي رُجع فيها في

¹⁰⁹ زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين ص 164.

¹¹⁰ كتابة الغيبة - النعماني ص 101 - 102 ذيل الحديث 30 من الباب الرابع.

- تصنيف المجاميع الحديثية المتأخرة عنها، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار.
- 2- لاشك ان الميزة في تلك الكتب أو الأصول هو وثاقة مؤلفيها، إلى درجة أن الأصل أصبح صفةً مرادفةً للوثاقة. أي ان الذي له أصلٌ كان موثقاً وإن لم يرد فيه توثيق.
- 3- ان الأصول الأربعمائة تحكي قول المعصوم (ع) بصورة مباشرة، وبدون واسطة غالباً. وهذا أحد أسباب دقتها وصدقها في نقل مراد المعصوم (ع).
- 4- اقتصت تلك الأصول بقول المعصوم (ع) ، من دون ذكر آراء مصنفيها أو ترجيحاتهم.

القرن الثالث الهجري:

- صُنِّفَتْ في هذا القرن كتبٌ رجالية، وربما تطور الاهتمام بالرواية أكثر من الاهتمام بالرواية. لأن كتب الأصول (الحديثية) كانت موجودة، إلا ان المهم كان التدقيق في صحة انتسابها.
- 1- صنَّف الحسن بن علي بن فضَّال (ت 224 هـ) كتاباً في الرجال. والمصنَّف ادرك زمان الإمام الرضا (ع) (ت 203 هـ).

- 2- أبو محمد عبد الله بن جبلة بن أبجر بن الكِناني (ت 219 هـ) صنّف كتاباً في الرجال.
- 3- البرقي (ت 274 هـ) صنّف أيضاً كتاباً في الرجال.

القرن الرابع الهجري:

- في القرنين الرابع والخامس نُقلت الأصول الأربعمئة إلى الموسوعات الحديثية الكبرى ، وهي : الكافي ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه. وقد تناولنا بالتفصيل تلك الموسوعات الحديثية في بحث النظرية الرجالية. لكننا نشير هنا إشارة عابرة إلى تلك الكتب لعلاقتها بالموضوع الذي نحن فيه:
- 1- الكافي ، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني البغدادي (ت 329 هـ)، وعدد الأحاديث الموجودة فيه (16،199) حديثاً.
- 2- من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت 381 هـ)، المعروف بالشيخ الصدوق. ومجموع أحاديث الكتاب (5963) حديثاً.
- 3- تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، ومجموع أحاديث الكتاب (12،590) حديثاً.

4- الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، ومجموع أحاديث الكتاب (5،521) حديثاً.

قال الشهيد الثاني (ت 966 هـ) في (شرح البداية) : (أحسن ما جُمع منها [أي كتب الحديث]: كتاب (الكافي) ، لمحمد بن يعقوب الكليني ، و(التهذيب) للشيخ أبي جعفر الطوسي ، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر، لأن الأول : أجمع لفنون الأحاديث. والثاني: أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية.

وأما (الإستبصار) فإنه أخص من (التهذيب) غالباً، فيمكن الغناء عنه به ، وإن اقتص بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة، فإن ذلك أمرٌ خارج عن أصل الحديث. فكتاب (من لا يحضره الفقيه) حسنٌ أيضاً ، إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً...¹¹¹ .

القرن الخامس الهجري:

ربما يكون هذا القرن بداية مرحلة نشوء علم الدراية ، لأن البحث عن سند الحديث ومنتنه قبل ذلك كانت قضية فطرية

¹¹¹ شرح البداية ص 74.

طبيعية يحكم بها العقل والذوق الشرعي للفقهاء. لكن في هذا القرن بدأ الإحساس بتنظيم قواعد علم الدراية. وكان في ذلك كتابان:

1- أصول علم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) صاحب تاريخ نيسابور. الذي عدّه الشيخ الحر في خاتمة الوسائل من الكتب المعتمدة للشيعة التي ينقل عنها بالواسطة. قال الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ): " وترجمه في الرياض في القسم الأول المختص بعلماء الاصحاب ونسب إليه هذا الكتاب. وكذا في باب الكنى والالقب منه. ويظهر ذلك من الذهبي في تذكرة الحفاظ حيث حكي عن ابن طاهر أنه رافضي ... ثم أختار أنه شيعي لا رافضي. ويحكي الجزم بتشيعة عن ابن تيمية أيضاً، لكنه احتل جمع من الأعلام أن رمي هؤلاء إياه بالتشيع لإرادة إبطال احتجاج الشيعة بما أورده في مستدركه وغيره مما يضر بعقائدهم وهو غير بعيد فراجعه. وبسط القول فيه سيدنا في تأسيس الشيعة. وذكر أنه أول من أَلّف في هذا الفن وأن معرفة علوم الحديث المذكور في كشف الظنون هو هذا الكتاب الموجود في مكتبة الخياطين بدمشق ومكتبة محمد باشا باسلامبول. والظاهر اتحاده مع المدخل إلى

الأكليل في أصول علم الحديث وكذا مع المدخل إلى العلم الصحيح " 112.

2- شرح أصول دراية الحديث، لعلي بن عبد الحميد الحسيني (من المحتمل من أعلام القرن الخامس الهجري) الذي يروي عنه الشهيد الأول (ت 786 هـ)، وأبو العباس أحمد بن فهد (ت 841 هـ) 113.

القرن السادس الهجري:

1- مختصر رسالة في أحوال الأخبار ، للشيخ سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت 573 هـ) 114. وهي مختصر للرسالة الأصل، وفيها بعض مفاهيم علم الدراية. حيث يتناول أقسام الخبر ، ويقول : " أعلم : أن التواتر - في اللغة - يقع على الثلاثة فما فوقها.

112 الذريعة ج 2 ص 199.

113 تأسيس الشيعة - السيد حسن الصدر ص 295.

114 مختصر رسالة في أحوال الأخبار، للراوندي . تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجاللي. مجلة (علوم الحديث) العدد الأول محرم 1418 هـ ص 305-334.

والمراد به: الجماعة التي يستحيل عليها التواطؤ على الأمر ، لبعدها ، واختلاف أهوائها وآرائها ، فمتى حصلت على ذلك ، وقع العلمُ بصحة خبرها عند مشاهدتها. ثم هذا الخبرُ قد جاءَ بعينه في كثيرٍ من الشرع عنهم (ع)، وعُدِمَ من بعضه:

فما جاء فيه ، كالصلاة وحدودها، والزكاة وحكمها ، والصوم وأحكامه ، والحج وشرائطه ، والنكاح ووجوهه ، والطلاق وصفاته ، وتحريم كل مسكر.

وما عُدِمَ منه ، فمسائل في الديات ، ومسائل في الحدود ، وأبواب من العَدَد ، ومسائل في حوادث محصورةٍ ، وأدعية جاءت في الصلوات والزيارات ونحوها.

وهذا الجنسُ - وإن عُدِمَ منه التواترُ - فلم يُعَدَمَ منه دلالاته القائمة مقامَ التواترِ ، على ما نذكره " 115.

وفي الفصل الثالث، يقول: " الذي يلي هذا الثاني في الحجة: نقلُ متوسط عن إمامٍ ، في ما يلزم فرضه في حال البلاغ، لوجوب عصمته في الأداء ، وإن عُدِمَتْ مما عدا ذلك.

¹¹⁵ مختصر رسالة في احوال الأخبار ص 322.

بدلالة حكمة القديم تعالى في تكليفه ، واستحالة إلزامه إصابة الحق بوساطة مَنْ يُبَدِّل ما حُمِّل .

وهذه الصفة كانت في جماعة من رُسل النبي (ص) ووسائطه بينه وبين من ناب عنه في شرعه. وكذلك جماعة من رُسل الأئمة والأبواب الرسمية الإمامية ، خاصة. وإذا ثبت بصفة من ذكرنا خبرٌ مروى ، كفي في حجيته روايته ، ووجب العلم بدلالته ، والعمل به " 116 .

القرن السابع الهجري:

وبقي البحث في علم الدراية ضعيفاً حتى شمّر ابن طاووس (ت 673 هـ) ساعده في كتابة كتابه الرجالي (حل الإشكال في معرفة الرجال) الذي اصبح كتاباً رائداً في الدراية أيضاً:

1- حل الإشكال في معرفة الرجال، لابن طاووس، جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر (ت 673 هـ). وهذا الكتاب أول من قسم الحديث إلى أربعة أقسام ، فأعْتَبِر مصنفه أول من أبتكر

¹¹⁶ مختصر رسالة في أحوال الأخبار ص 322-323.

تقسيم مصطلحات الحديث إلى : الصحيح ، والحسن ، والموثق ،
والضعيف .

وقد أخذ منه العلامة الحلي في كتابه (خلاصة الأقوال) ،
وكذلك ابن داود في كتابه (الرجال) .

القرن الثامن الهجري:

1- شرح أصول دراية الحديث، للسيد علي بن عبد الكريم بن
عبد الحميد النجفي النيلي (من علماء القرن الثامن) تلميذ العلامة
الحلي .

القرن العاشر الهجري:

وهذا القرن خصب في مؤلفات علم الدراية في التاريخ
الإمامي ، حيث صدرت الكتب التالية:
1- دراية الحديث للمحقق الكركي ، نور الدين علي بن الحسين
بن عبد العالي (ت 940 هـ) .
2- زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي، الشهيد الثاني
(ت 966 هـ) وله ثلاثة كتب في الدراية، وهي:
أ- البداية في علم الدراية: أوله (نحمدك اللهم على البداية).

ب- شرح بداية الدراية: وهو شرح كتبه المصنف يشرح فيه كتابه الأول (البداية في علم الدراية) شرحاً مزجياً انتهى منه سنة 959 هـ. أول الشرح (نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية). طبع المتن والشرح مجتمعاً بطهران سنة 1310 هـ وعليه حواشٍ للشيخ عبد الواحد العاملي كما ذكرها صاحب الرياض.

ج- غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين: صرح به في آخر شرح درايته الموسومة (بداية الدراية). وقال: " من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة للمطالب ، فعليه بكتابنا (غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) فإنه قد بلغ في ذلك الغاية)¹¹⁷.

3- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار للعاملي، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت 984 هـ).

4- منهاج الهداية إلى علم الدراية ، السيد حسين الحسيني الجعفري (ت 987 هـ).

¹¹⁷ الذريعة ج 16 ص 68.

القرن الحادي عشر الهجري:

استمرت شرارة البحث الحديثي في هذا القرن أيضاً ،
وصدرت كتب مهمة أيضاً تبحث ذلك العلم ، ومنها:

1- التحرير الطاووسي ، ومنتقى الجمان في الأحاديث الصحاح
والحسان ، لصاحب المعالم حسن بن زين الدين العاملي (ت
1010 هـ).

2- الوجيزة في علم الدراية ، لبهاء الدين العاملي المعروف
بالشيخ البهائي (ت 1030 هـ). واصبح الكتاب محوراً لدراسة علم
الدراية في الحوزة لفترة طويلة. وكتب الشيخ البهائي مقدمة في
الدراية في كتابه الفقهي (مشرق الشمسيين).

3- الرواشح السماوية، للمحقق محمد باقر الحسيني الأسترآبادي
المعروف بـ "ميرداماد" (ت 1041 هـ)، ويحتوي الكتاب على
مسائل علم الدراية ومصطلحاته.

والكتاب يبحث دراية الحديث وينتقد آراء من سبقه من
الفقهاء ، ويطرح رأيه بقوة. يبدأ بشرح خطبة الشيخ الكليني (ت
329هـ) على كتاب (الكافي) ، ثم يعقد المصنف تسعاً وثلاثين
راشحة أغلبها في مسائل علم الدراية ، وبعضها في أحوال بعض
الرواة ، والبعض الآخر في الأبحاث اللغوية ، وأصول الفقه.

ومن رواشح المصنف: تعريف الحديث الصحيح ، وفي صحة أحاديث إبراهيم بن هاشم، وصحة أحاديث عبد العظيم الحسني ... ، وفي الجرح والتعديل، ومراسيل ابن أبي عمير، والأصول الأربعمئة ، وفي تعارض الجرح والتعديل ، وغيرها من مواضع علم الدراية.

نماذج من الكتاب: قال في الراشحة الثانية [في تعريف الحديث الصحيح]: " لعلماء الجمهور - كابن الصلاح ، والنواوي ، وابن جماعة ، والطبيي وغيرهم - اعتبروا في حد الصحيح سلامته عن الشذوذ والعلّة ، وكونه مروى من يكون مع العدالة ضابطاً . وأصحابنا - رضوان الله عليهم - أسقطوا ذلك عن درجة الاعتبار ، وهو الحق ... " ¹¹⁸.

وقال في الراشحة الرابعة [في صحة أحاديث إبراهيم بن هاشم]: " الأشهر الذي عليه الأكثر عدّ الحديث من جهة إبراهيم بن هاشم أبي إسحاق القمي في الطريق حسناً ، ولكن في أعلى درجات الحسن ، التالية لدرجة الصحة ، لعدم التنصيص عليه بالتوثيق.

¹¹⁸ الرواشح السماوية ص 75 الراشحة الثانية.

والصحيح الصريح عندي أن الطريق من جهته صحيح ،
فأمّره أجلّ ، وحاله أعظم من أن يتعدل ويتوثق بمعدّل وموثّق
غيره ، بل غيره يتعدل ويتوثق بتعديله وتوثيقه إياه ... " ¹¹⁹ .

وفي الراشحة التاسعة [في توثيق السكوني] قال : " لقد ملأ
الأفواه والأسماع ، وبلغ الأرباع والأصقاع أن السكوني - بفتح
السين نسبة إلى حي من اليمن - الشعيري الكوفي ، وهو
إسماعيل بن أبي زياد ، واسم أبي زياد مسلم - ضعيف ،
والحديث من جهته مطروح غير مقبول ، لأنه كان عامياً حتى
صار من المثل السائر في المحاورات : الرواية سكونية .

وذلك غلط من مشهورات الأغاليط ، والصحيح أن الرجل
ثقة ، والرواية من جهته موثقة ، وشيخ الطائفة في كتاب العدة
في الأصول قد عدّ جماعة قد انعقد الإجماع على ثقتهم ، وقبول
روايتهم ، وتصديقهم وتوثيقهم منهم : السكوني الشعيري وإن كان
عامياً ، وعمار الساباطي وإن كان فطحياً " ¹²⁰ .

4- **جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال**، للشيخ
فخر الدين الطريحي (ت 1085 هـ). ذكر المصنف مصطلحات

¹¹⁹ الرواشح السماوية ص 82 الراشحة الرابعة.

¹²⁰ الرواشح السماوية ص 97 الراشحة التاسعة.

علم الحديث وما يجب على الطلبة معرفته في هذا العلم ، يضم مقدمة واثنى عشر باباً وخاتمة . انتهى من تصنيفه عام 1053 هـ .

القرن الثاني عشر الهجري:

1- شرح الوجيزة في الدراية. الأصل للشيخ البهائي. والشارح عبد النبي بن الشيخ المفيد الشيرازي (من علماء القرن الثاني عشر)، أوله (الحمد لله الذي أرشدنا إلى فهم الرواية بالدراية، وأنقذنا من ظلم الغواية من البداية إلى النهاية). ذكر في آخره انه خلاصة ما يتوقف عليه الاجتهاد، والزيادة عليه تضييع للعمر. تاريخ كتابة النسخة في سنة 1187 هـ¹²¹.

2- صفائح الإبريز في شرح الوجيز. أي الوجيزة البهائية في علم الدراية. للسيد أمجد حسين بن منور علي السونري (من المرجح ان المصنف عاش في القرن الثاني عشر). طبع بلكهنو. ذكرها مصنف الذريعة ج 15 ص 43.

3- سنن الهداية في علم الدراية، للشيخ محمد علي التبنيني (من المرجح ان المصنف عاش في القرن الثاني عشر). مرتب على

¹²¹ الذريعة ج 14 ص 168.

مقدمة وفصول وخاتمة. أوله (الحمد لله الذي صحح عقائدنا بتصحيح الدراية). قال الشيخ اقا بزرك (ت 1389 هـ): (رأيتُ بخط بعض العلماء ان للشيخ محمد الشهير بالتبيني كتاب الدراية وشرحه الموسوم: ملخص أسرار اليقين في شرح دراية المتقين)¹²².

4- الكفاية في علم الدراية ، للشيخ عبد الله السماهيجي البحراني (. 1135 هـ).

5- مقدمة (جوامع الكلم) ، للسيد محمد بن شرف الحسيني الجزائري (ت 1109 هـ) أستاذ العلامة المجلسي (ت 1111 هـ) صاحب بحار الأنوار. يضم الكتاب مقدمة في علم الدراية وكليات علم الحديث.

6- فائق المقال في علم الحديث والرجال ، مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا البصري الخراساني (من أعلام القرن الثاني عشر الهجري) من تلاميذ صاحب (وسائل الشيعة). ويضم الكتاب بين دفتيه مواضيع علم الدراية.

¹²² الذريعة ج 12 ص 239.

القرن الثالث عشر الهجري:

- 1- الإيجاز في قواعد الدراية والرجال، لمحمد جعفر بن سيف الدين الاسترآبادي (ت 1263 هـ). وهو رسالة موجزة في علم الدراية والرجال تقرب من ثلاثمائة بيت.
- 2- سبل الهداية في علم الدراية، لعلي بن الميرزا خليل الطبيب الطهراني (ت 1296 هـ).
- 3- طريق الهداية في علم الدراية، لمحمد مولانا الموسوي السرابي التبريزي (القرن الثالث عشر الهجري).
- 4- المنتقى النفيس من درر القواميس ، للفاضل الدربندي (ت 1286هـ)¹²³ ، يحتوي على تحقيقات في علم الرجال وعلم الدراية ، يقول المصنف في (الورقة 2): "إني لما فرغتُ من تصنيف هذا الكتاب في فن الرجال ، ألحقتُ به بعد مدة فن الدراية ، لأنني رأيت أن تركه وطى الكشح عنه يفضي إلى عدم تمامية علم الإسناد وعلم أصول الحديث " ¹²⁴ .

¹²³ مجلة (تراثنا) العدد 24 ص 155 - 237 تحقيق السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي.

¹²⁴ مجلة (تراثنا) العدد 24 ص 164.

ويقول في (الإجماع) (الورقة 28): "العبارة المنقولة في قضية الإجماع :

1- في شأن جماعة كجميل ، هكذا : (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتعويلهم لما يقولون به ، وأقروا لهم).

2- في شأن بريد بن معاوية ، هكذا : (أجمعت العصابة على تعديلهم وانقادوا لهم بالفقه).

[المقصود منه] : إن المقصود من العبارت المختلفة شيء واحد، والمقصود من كلها شيء واحد، والقرائن الدالة على ذلك غير عزيزة.

فمنها : أنه لولا أن الأمر كذلك لزم إحداث قول ثالث في المسألة.

[رأي المجلسي] : وقد صرح المجلسي المتقدم بأن المراد منها: أن هؤلاء - أي أهل الإجماع - عدول وثقات قبل قولهم من حيث إنه تولهم ، الإجماع.

فهذا كما ترى مما لا تأثير له أصلاً فيما وقع بعد واحد أو متعدد منهم ، فليس حال الأسانيد ألف وقع فيها واحد أو متعدد منهم إلا كحال سائر الأسانيد.

وهذا الرأي يتراءى - أيضاً - من طريقة جمع كثير في الكتب الفقهية الاستدلالية ، كما لا يخفى على من تتبع كتب المحقق ، والعلامة ، والشهيد ، وصاحبي المعالم والمدارك. [رأي المؤلف]: والمتبادر من العبارة هو ما فهمه متأخرو المتأخرين من أن اسباب الضعف من الإرسال ، والإضمار والتعليق ، والوقف ، ووجود من هو ضعيف بأي نحو كان ضعفه ، مما لا يؤثر بعد واحد أو متعدد من أصحاب الإجماع . بل إرادة هذا المعنى مما انعقد عليه إجماع متأخري المتأخرين. وهذا المسلك هو الأنسب الأولى " 125 .

5- مقدمة كتاب (جامع المعارف والأحكام في مسائل الحلال والحرام) ، للسيد عبد الله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي (ت 1242 هـ). كتب المصنف في المقدمة مقاصد علم الدراية في عدة مقامات.

6- سبل الهداية في علم الدراية ، علي بن خليل الرازي الطهراني (ت 1296 هـ). وهي رسالة في علم الدراية تضم مقدمة وأبواب ثلاثة : الأول: تقسيم الحديث. الثاني: فيمن يقبل

¹²⁵ مجلة (تراثنا) العدد 24 ص 178.

حديثه. الثالث : طرق تحمل الحديث. وخاتمة تتضمن فوائد رجالية.

7- مقدمة (منهج المقال) ، للوحيد البهبهاني ، محمد باقر بن محمد أكمل (ت 1206 هـ). حيث كتب في المقدمة خمسة فوائد رجالية، هي: أولاً: في بيان الحاجة إلى علم الرجال. ثانياً: بيان طائفة من الاصطلاحات المتداولة في الفن وفائدتها (كالممدوح ، والثقة ، والصحيح، والضعيف ، والمضطرب الحديث ونحوها). ثالثاً: في سائر أمارات الوثاقة والقوة. رابعاً: بعض مصطلحات صاحب الفوائد. خامساً: في طريق ملاحظة الرجال.

8- الفوائد الغروية (عمدة المقال في علمي الدراية والرجال)، أبو طالب بن أبي تراب الحسيني القائني (ت 1293 هـ)، في قسمين : الأول: علم الرجال. الثاني: علم الدراية.

القرن الرابع عشر الهجري:

- 1- دراية الحديث، الميرزا محمد التتكابني (ت 1302 هـ).
- 2- شرح الوجيزة البهائية في علم الدراية ، الميرزا محمد بن سليمان التتكابني (ت 1303 هـ). وربما هو نفس مصنف دراية الحديث، وكون الاختلاف في تاريخ وفاته تصحيف.

3- توضيح المقال في علم الدراية والرجال، المولى علي الكني (ت 1306 هـ). والمصنف من تلامذة الشيخ النجفي صاحب جواهر الكلام (ت 1266 هـ)، مطبوع مع (رجال الشيخ أبي علي)، وأضيفت على طبعة 1302 هـ استدراقات الشيخ النوري. يتناول فيه المصنف تعريف علم الرجال ، وموضوعه ، وفائدته ، ثم يتناول معرفة ذوات رجال السند ، ثم يحقق في عدد من الرجال، مثل: محمد بن إسماعيل ، وأبي بصير ، وعمر بن يزيد.

وفيما يتعلق بالدراية ، يعرض صفات رجال السند في الجرح والتعديل وأحوالهم، ثم يعرض أقسام الحديث ، وأنها تحمله.

يقول في معرض ألفاظ المدح المطلق: " ومنها: قولهم (ثقة) فقد حُكي عن جماعة من المحققين أنه إذا قال النجاشي : ثقة ، ولم يتعرض لفساد المذهب ، فظاهره أنه عدل إمامي ، لأن ديدنه التعرض للفساد ، فعدمه ظاهرٌ في عدم ظفره ، وهو ظاهر في عدمه ، لبُعد وجوده مع عدم ظفره ، لشدة بذل جهده وزيادة معرفته " 126 .

¹²⁶ منتهى المقال ج 1 ص 43.

وفي الفوائد¹²⁷ المشار إليها - بعد حكاية ما ذكر - : " لا يخفى أن الروية المتعارفة المسلمة أنه إذا قال: عدل - النجاشي كان أو غيره - : ثقة ، الحكم بمجرد بكونه عدلاً إمامياً - كما هو ظاهر - إما لما ذكر ، أو لأن الظاهر التشيع ، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة ، أو لأنهم وجدوا أنهم اصطالحوا ذلك في الإمامية وإن أطلقوا على غيرهم مع القرينة ، فإن معنى (ثقة) عادل ثبت ، فكما أن (عادل) ظاهر فيهم فكذا ثقة ، أو لأن المطلق ينصرف إلى الكامل أو لغير ذلك " ¹²⁸.

انتهى.

قلتُ : المستفاد من [آخر] كلامه استفادة الضبط الذي يرادف الثبوت وضعاً أو استعمالاً أو إرادةً أو يقرب منه من اللفظ المزبور ، وهو الظاهر من الفصول¹²⁹ ، بل من جملة ممن عاصروهم من المشايخ.

ويؤيده جريان ما استندوا إليه في استفادة الإمامية في استفادة الضبط وزيادة عرفتها في اللفظة السابقة ، ولذا تراهم

¹²⁷ أي فوائد الوحيد البهبهاني.

¹²⁸ فوائد الوحيد البهبهاني ص 18.

¹²⁹ الفصول الغروية ص 302.

يصحون السند إذا كان رجاله ممن قيل في حقه : ثقة ، بل
الغالب في الرجال إطلاق هذه اللفظة دون (عدل) أو
(عادل) " ¹³⁰.

4- دراية الحديث، محمود بن الميرزا علي أصغر شيخ الاسلام
الطباطبائي التبريزي (ت 1310 هـ).

5- ثلاثة كتب كتبها تاج العلماء علي محمد بن دلدار علي النقوي
(ت 1312 هـ) في الدراية، وهي:

أ- سلسلة الذهب في شرح الوجيزة في الدراية. وهذا هو شرحه
الكبير للوجيزة.

ب- شرح الوجيزة البهائية. وهو شرح متوسط للوجيزة.

ج- الجوهرة العزيزة في شرح وسيط الوجيزة. وهو شرح صغير
للوغيزة.

6- دراية الحديث، محمد حسين بن المير محمد علي المرعشي (ت
1315 هـ) ¹³¹.

7- تميمة الحديث في علم الدراية، أبو الفضل بن ميرزا أبي
القاسم الطهراني (ت 1316 هـ).

¹³⁰ توضيح المفال في علم الرجال ، الكني ص 184-185.

¹³¹ الذريعة ج 8 ص 55.

8- دراية الحديث، محمد تقي بن محمد باقر الاصفهاني (ت 1332 هـ). مطبوعة في آخر كتابه (جامع الأنوار) بعنوان رسالة في الدراية.

9- الدرّة العزيزة في شرح الوجيزة. علي بن المير محمد حسين بن محمد الشهرستاني (ت 1344 هـ). الأصل هو الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي.

10- الدرّة الفاخرة (منظومة في علم دراية الحديث) ، نظم الملا حبيب الله الشريف الكاشاني (ت 1340 هـ). وهي منظومة شعرية¹³² مجموع أبياتها (241) بيتاً ، منها:
في أصول الحديث:

وهو صحيحٌ وموثقٌ حسنٌ وما سواها فضعيفٌ قد وهنٌ
وفي القويّ عندهم قولانٌ فعدّةٌ بعضٌ من الحسانِ
وهذه الأصولُ للأخبارِ إذ حكمها في الباقياتِ جارِ
11- مقباس الهداية في علم الدراية. الشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ)، وله أيضاً تنقيح المقال في علم الرجال.

¹³² مجلة (علوم الحديث). الدرّة الفاخرة للشريف الكاشاني . العدد الاول محرم

1418 ص 335.

12- نهاية الدراية في شرح الوجيزة، الشارح السيد حسن صدر الدين (ت 1354 هـ). والأصل هو الوجيزة للشيخ البهائي. فرغ منه سنة 1314 هـ.

13- دراية الحديث ، السيد مهدي بن السيد اسماعيل الموسوي الهروي (ت 1366 هـ).

14- رسالة مختصرة في الدراية للميرزا أبو الحسن الشعراني (ت 1393 هـ)، ذكر فيها تعاريف : الأثر ، والسنة ، وعلّة وجود الأخبار الكاذبة ، وسبب وضع الأحاديث ، وأقسام الخبر ، والتواتر ، وعلائم الكذب في الأخبار ، وأقسام الحديث ، والحديث الضعيف ، وألفاظ المدح والذم ، وطرق تحمل الحديث ، وعبارة (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) ¹³³.

¹³³ مجلة نور علم ، عدد 50 -51 ص ص 150 - 175.

خاتمة الفصل:

وهكذا مرت القرون الطويلة ، وهي حافلة بالعطاء في تطوير علم تحمل الحديث وأدائه ، وتطورت أساليب البحث والمصطلحات، إلا ان فكرة علم الدراية بقيت ثابتة ، وجوهرها التدقيق والتثبت في سند الحديث وامتته.

فمن الصحيفة الجامعة وجعفر الإمام علي (ع) ، ومصنفات أبو زر وسلمان ، إلى الأصول الأربعمائة ، وكتب الرجال في القرنين الثالث والرابع ، والموسوعات الحديثية الكبرى ، التمس الفقهاء طرقاتاً في تدقيق الأحاديث سنداً وامتناً . وبدأت أسس الدراية تتبلور على أيدي فقهاء كبار مثل : ابن طاووس (ت 673 هـ)، والشهيد الثاني (ت 966 هـ) ، والشيخ البهائي (ت 1030 هـ) ، والمحقق الداماد (ت 1041 هـ) ، والشيخ الطريحي (ت 1085 هـ) ، والشيخ المامقاني (ت 1351 هـ) ، والسيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ) . فوضعوا كتباً ومصنّفات رئيسية في علم دراية الحديث .

الفصل الرابع

الكتب الرئيسية (في الدراية)

شرح البداية للشهيد الثاني. الروح النقدية للكتاب.
الوجيزة للشيخ البهائي. نهاية الدراية للعالمي. مقباس
الهداية للمامقاني. الروح النقدية للكتاب. خاتمة الفصل.

نتناول في هذا الفصل الكتب الرئيسية في دراية الحديث عند علماء أهل البيت (ع)، وهي: 1- شرح البداية في علم الدراية للشهيد الثاني (ت 966 هـ). 2- الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي (ت 1030 هـ). 3- نهاية الدراية للسيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ). 4- مقباس الهداية في علم الدراية للشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ).

1- كتاب (شرح البداية في علم الدراية) للشهيد الثاني ، الشيخ زين الدين علي العاملي (ت 966 هـ) ، وهو مع صغر حجمه حوى مسائل العلم الأساسية مع ذوق في النقد والتحليل من الدرجة الأولى.

قال في المقدمة: (نحمدك اللهم على حُسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حُسن الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ... وبعد الحمد لله بما هو أهله، والصلاة على مستحقها ، فهذا كتاب مختصرٌ ، وضعناه في علم دراية الحديث. وهو علمٌ يُبحَثُ فيه: عن متن الحديث ، وطرقه من صحيحها

وسقيمها وعللها، وما يحتاج إليه، ليعرف المقبول منه والمردود. وموضوعه : الراوي والمروي (...)¹³⁴.

ثم رتبته على شكل: مقدمة ، وأربعة أبواب.

وفي المقدمة، بحقولها العشرة ، عرض: موضوع الخبر والحديث، و متن الحديث، والسند والإسناد، وفي صدق الخبر وكذبه، والقطع وإخفائه، والمتواتر وشروط تحققه، وفي الأحاد ودرجاته، وفي حصر الأخبار، وفي تحديد البحث، وخطة البحث. وبعد المقدمة ، يتناول في الباب الأول: أقسام الحديث: الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف.

ففي موضوع الحديث الصحيح، وبعد ان يذكر تعريفه ، يعرج على تعريف العامة ، فيقول : (... حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ، وقالوا في تعريفه إنه: ما أتصل سنده، بنقل العدل الضابط ، عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلّة. وشمل تعريفهم بإطلاق العدل: جميع فرق المسلمين ، فقبلوا رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حدّ الكفر، أو يكن ذا بدعةٍ ويروي ما يقوي بدعته ، على أصحّ أقوالهم.

¹³⁴ شرح البداية ص 45.

وبهذا الإعتبار : كُثِرَتْ أحاديثهم الصحيحة، وقلَّتْ أحاديثنا [الصحيحة]، مضافاً إلى ما اكتفوا به من العدالة ، من الإكتفاء بعدم ظهور الفسق ، والبناء على ظاهر حال المسلم. فالأخبار الحسنةُ والموثقةُ عندنا، صحيحةٌ عندهم ، مع سلامتها من المانعين المذكورين [أي الشذوذ والعلّة] ¹³⁵.

وفي موضوع الحديث الموثق، يذكر تعريفه فيقول: "هو ما دخل في طريقه : (من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته) ، بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإمامية ، وإن كان من الشيعة. واحترز بقوله: (نصَّ الأصحاب على توثيقه) عما لو رواه المخالفون في صحاحهم، التي وثّقوا رواتها: فإنها لا تدخل في الموثق عندنا، لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف ، لا بتوثيق غيرنا ، لأننا لم نقبل إخبارهم بذلك. وبهذا يندفع ما يُتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ، ممن ذُكِرَ في كُتُبِ حديثنا، وما رووه في كتبهم. وحينئذٍ فذلك كله، يلحق بالضعيف عندنا ... " ¹³⁶.

¹³⁵ شرح البداية ص 80.

¹³⁶ شرح البداية ص 86.

ثم يتناول في النظر الثاني: حجية العمل بالأخبار، ومنها العمل بخبر الواحد، صحيحاً كان أو حسناً أو موثقاً. قال: " ويمكن اشتراك الثلاثة [أي الصحيح ، أو الحسن ، أو الموثق] في دليلٍ واحدٍ ، يدلُّ على جواز العمل بها مطلقاً ، وهو: أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه ، لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسقٌ بنياً فتبينوا ...) ¹³⁷. فمتى لم يُعلمَ الفسق، لا يجبُ التثبت عند خبر المخبر ، مع جهلِ حاله ، فكيف مع توثيقه ومدحه ، وإن لم يبلغ حدَّ التعديل ؟ وبهذا احتجَّ من قبلِ المراسيل . وقد أجابوا عنه : بأن الفسق ، لما كان علّة التثبُّت ، وجبَ العلمُ بنفيه ، حتى يُعلمَ وجودُ إنتفاءِ التثبُّت ، فيجبُ التفحص عن الفسق ، ليُعلمَ أو عدمه ، حتى يُعلمَ التثبُّت أو عدمه .

وفيه نظرٌ ، لأن الأصل ، عدمُ وجودِ المانع في المسلم، ولأن مجهولَ الحال، لا يُمكن الحكمُ عليه بالفسق ، والمراد في الآية : المحكوم عليه بالفسق " ¹³⁸ .

¹³⁷ سورة الحجرات : الآية 7.

¹³⁸ شرح البداية ص 93.

ثم يناقش في القسم الثاني: في الأنواع والفروع ويوصلها إلى ستة وعشرين فرعاً ، ومع الأصول: ثلاثون نوعاً. فيشرح تلك الأنواع كالمسند، والمتصل ، والمرفوع ، والمعنعن ، والمعلّق ، والمفرد ، والمدرج ، والمشهور ، ونحوها. ثم يتناول قضية الوضع في الحديث، وفرق الواضعين ، وضررهم على الحديث.

وبكلمة ، فإن هذا الكتاب غنيّ بالعلم الروائي، وعرض الأفكار والأقوال المتعاكسة، ويناقشها نقاشاً علمياً ، ثم يعطي موقفه والرأي الذي يتبناه بالدليل العلمي.

الروح النقدية للكتاب:

يتميز كتاب (شرح البداية في علم الدراية) بروح نقدية عالية ، فهو يناقش الأفكار الواردة في الموضوع ويفندها ، وي طرح رأيه المختار في ذلك.

ونعرض هنا ثلاثة نماذج :

النموذج الأول: في بحث السند والإسناد ، قال: (والسندُ طريقُ المتن ، وهو جملةٌ من رواه ، من قولهم : فلانٌ سندٌ أي معتمدٌ .

فُسْمِي الطَّرِيقُ سِنْدًا لِإِعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ.

وقيل: إنَّ السَّنَدَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ طَرِيقِهِ ، أَي طَرِيقِ الْمَتْنِ.

والأول: أظهر . لأنَّ الصِّحَّةَ وَالضَّعْفَ ، إِنَّمَا يُنْسَبَانِ إِلَى الطَّرِيقِ ، بِإِعْتِبَارِ رَوَاتِهِ لَا بِإِعْتِبَارِ الْإِخْبَارِ . بَلْ ، قَدْ يَكُونُ الْإِخْبَارُ بِالطَّرِيقِ الضَّعِيفِ: صَحِيحًا . بَأَنَّ رَوَاهُ التَّقَى الضَّابِطُ بِطَرِيقِ ضَعِيفٍ . بِمَعْنَى: صِحَّةِ الْإِخْبَارِ بِكَوْنِ تِلْكَ الرِّوَاةِ طَرِيقَهُ ، مَعَ الْحُكْمِ بِضَعْفِهِ) ¹³⁹.

النموذج الثاني: في موضوع صدق الخبر وكذبه ، وبعد أن يعرض الأقوال في ذلك إلى أن يصل إلى هذا المقطع: ([وَنَبَّأَ] بقوله : سواءً وافقَ اعتقادَ المخبر ، أم لا ، على خلاف النظام ¹⁴⁰ .

[تحريرُ كلامه] حيث جعل: صدق الخبر مطابقتَه لاعتقاد المخبر مطلقاً ، وكذبه عدم المطابقة كذلك. فجعل قولَ القائل :

¹³⁹ شرح البداية ص 53.

¹⁴⁰ نظام الدين الحسن بن محمد القمي (ت 850 هـ).

السماء تحتنا ، معتقداً ذلك ، صدقاً. وقوله: السماء فوقنا ، غير معتقد ذلك ، كذباً.

مُحتجاً بقوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)¹⁴¹ . حيث شهد الله تعالى عليهم، بأنهم كاذبون في قولهم : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ) ، مع أنه مطابق للواقع، حيث لم يكن موافقاً لاعتقادهم فيه ذلك.

فلو كان الصدق: عبارةً عن مطابقة الواقع مطلقاً ، لما صحَّ ذلك.

وَأُجِيبَ:

1-بأن المعنى : لكاذبون في الشهادة ، وادعائهم فيها: مواطأة قلوبهم لألسنتهم.

فالتكذيب راجعٌ إلى قولهم : نشهدُ . باعتبار تضمنه خبراً كاذباً ، وهو أن شهادتهم صادرةً عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد ، بشاهد تأكيدهم الجملة بـ (إِنَّ ، واللام ، والجملة الإسمية).

¹⁴¹سورة المنافقون: الآية 1.

2- أو أنّ المعنى : لكاذبون في تسمية هذا الإخبار: شهادة. أو في المشهود به: أعني قولهم: إنك لرسولُ الله - في زعمهم - لأنهم يعتقدون أنه غيرُ مطابقٍ للواقع، فيكون كذباً عندهم ، وإن كان صدقاً في نفس الأمر ، لوجود مطابقته فيه.

أو في حلفهم: أنهم لم يقولوا: (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ...) ¹⁴². لما روي عن زيد بن أرقم : أنه سمع عبد الله بن أبيي يقول ذلك ، فأخبر النبي (ص) به ، فحلف عبد الله أنه ما قال. فنزلت ¹⁴³.

النموذج الثالث: وفي موضوع تحديد البحث ، قال : (واعلم : أن متن الحديث نفسه ، لا يدخل في الإعتبار ، أي اعتبار أهل الفن، إلا نادراً. وإنما يدخل في اعتبار الباحثِ عنه، بخصوصه كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية، والشارح لها ، حيث يبحثُ عما يتعلّق به منها.

وأستثني النادرُ ليدخلَ مثل الحديث المقلوب ، والمصحّف، والمضطرب ، والمزيد ، فإنه يبحث عنها في هذا العلم ، مع تعلقها بالمتن.

¹⁴² سورة المنافقون: الآية 7.

¹⁴³ شرح البداية ص 56 - 58.

بل ، يكتسب الحديث صفةً من القوة والضعف - وغيرهما
من الأوصاف - بحسب أوصاف الرواة من : العدالة ، والضبط ،
والإيمان ، وعدمها كغير ذلك من الأوصاف.
أو بحسب الإسناد من الإتصال، والإنقطاع ، والإرسال ،
والإضطراب ، وغيرها) ¹⁴⁴.

2- كتاب (الوجيزة في الدراية) للشيخ البهائي (ت 1030 هـ):
وهو كتاب موجز استوعب علم الدراية بأسلوب رشيق وعبرة غير
معقدة، خالف فيه آراء الشهيد الثاني (ت 966 هـ) ومشهور
العامة.

قال في المقدمة: "الحمد لله على نعمائه المتواترة، وآلائه
المستفيضة المتكاثرة والصلاة على أشرف أهل الدنيا والآخرة نبينا
محمد وعترته الطاهرة. هذه رسالة عزيزة، موسومة بالوجيزة، تتضمن
خلاصة علم الدراية، وتشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل
الرواية، جعلتها كالمقدمة لكتاب (الحبل المتين)، وعلى الله أتوكل

¹⁴⁴ شرح البداية ص 75.

وبه أستعين. وهي مرتبة على مقدمة ، وفصول ستة ،
وخاتمة " 145.

ومنهجه في (الوجيزة) هو الاختصار الشديد ، مع اتقان
العبارة وعدم الإسراف في الكلمات أو المفاهيم، وكأن المصنف
صم (الوجيزة) للشروحات التي سيقوم بها اللاحق من الفقهاء.

مضمون كتاب الوجيزة:

قسّم المصنّف الخبر إلى: متواتر (وهو الذي بلغت
سلسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب)،
وآحاد (وهو الخبر الذي لا يكون متواتراً).
بعد ذلك قام بتقسيمات خمسة للخبر :
أولاً: خبر الآحاد : وفروعه:

- 1- المستفيض: إذا نقل الحديث في كل مرتبة أكثر من ثلاثة.
- 2- الغريب: إذا انفرد به واحد في أحد المراتب.
- 3- المسند: إذا علّمت سلسلته بأجمعها.
- 4- المعلق: سقط من أولها واحد، فصاعداً.
- 5- المرسل: سقط في آخرها كذلك أو كلها.

¹⁴⁵ الوجيزة - الشيخ البهائي ص 22.

- 6- المنقطع: سقط من وسطها واحد.
- 7- المعضل: سقط من وسطها أكثر من واحد.
- ثانياً : تقسيم الخبر باعتبار ما يعرض له، إلى:
- 1- المعنعن: المروي بتكرير لفظة (عن).
 - 2- المضمّر: مطوي ذكر المعصوم (ع).
 - 3- العالي: قصير السلسلة.
 - 4- المسلسل: ومشاركها - كلاً أو جلاً - في أمر خاص، كالأسم ، والأولية، والمصافحة، والتقليم ونحو ذلك.
 - 5- الشاذ: مخالف المشهور.
- ثالثاً : تقسيم الخبر المسند، إلى:
- 1- الصحيح: سلسلة السند إماميون ممدوحون بالتعديل.
 - 2- الحسن: سلسلة السند بدون إماميين - كلاً أو بعضاً - مع تعديل البقية.
 - 3- القوي: مسكوت عن مدحهم وذمهم.
 - 4- الموثق: غير إماميين - كلاً أو بعضاً - مع تعديل الكل.
 - 5- الضعيف: ما عدا الأربعة السابقة.
 - 6- المقبول: اشتهر العمل بمضمونه.
- رابعاً: تقسيم الخبر بلحاظ المروي ، إلى:

- 1- **المعلّل:** اشتمل على علّة خفية في متنه أو سنده.
 - 2- **المدرج:** اختلط به كلام الراوي فتوهم أنه منه، أو نقل مختلفي الإسناد أو المتن بواحد.
 - 3- **المدلس:** أوهم السماع ممن لم يسمع منه.
 - 4- **المقلوب:** بدل بعض الرواة، أو كل السند بغيره، سهواً ، أو للرواج، أو للكساد.
 - 5- **المصحّف:** صحّف في السند أو المتن.
- خامساً: تقسيم الخبر بلحاظ الراوي، إلى:**
- 1- **المتفق والمفترق:** إن وافق في اسم الراوي واسم أبيه آخر، لفظاً.
 - 2- **المؤتلف والمختلف:** إن وافق في اسم الراوي واسم أبيه آخر، خطأ فقط. أي اتفقا خطأ واختلفاً نطقاً، مثل: بريد و يزيد، وجريز وحرير.
 - 3- **المتشابه:** إن وافق في اسم الراوي فقط، والأبوان مؤتلفان.
 - 4- **رواية الأقران:** وافق المروي عنه في السن.
 - 5- **رواية الأكابر عن الأصاغر:** تقدم المروي عنه في أحدهما.

شرح الوجيزة:

- وبلحاح أهمية هذا الكتاب الموجز وكونه لبنة أساسية في علم الدراية، فقد شرحه الفقهاء، ومن تلك الشروح:
- 1- شرح الشيخ عبد النبي البحراني الشيرازي.
 - 2- شرح السيد حسن الصدر وسماه (نهاية الدراية).
 - 3- شرح علي محمد النقوي النصير آبادي بثلاثة شروح: الصغير (الجوهر العزيزة) ، المتوسط (شرح الوجيزة البهائية)، الكبير (سلسلة الذهب).
 - 4- شرح الميرزا محمد بن سليمان التنكابني.
 - 5- شرح أمجد حسين الإله آبادي وسماه (صفائح الإبريز في شرح الوجيزة).
 - 6- شرح ميرزا علي بن المير محمد الحسيني الشهرستاني الحائري، وسماه ب (الدرة العزيزة).
 - 7- شرح صاحب النزهة الأثنا عشرية وسماه (شرح الوجيزة)¹⁴⁶.

¹⁴⁶ الذريعة ج 25 ص 51.

3- نهاية الدراية . السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ). وهو كتاب شامل في علم الدراية يشرح فيه المصنف كتاب (الوجيزة في الدراية) للشيخ البهائي (ت 1030هـ).

قال المصنف في علّة تأليف الكتاب : "وحيث كانت - أي الوجيزة - تلويحات وإشارات في تلك الاصطلاحات لا تفيد المبتدئ ، ولا تعني المنتهي ، أحببتُ أن أكشف حجابها ، وأرفع نقابها ، وأضيف إليها ما يتعلق بهذا الفن من الفوائد والتنبيهات ، وعدّة من الاصطلاحات التي لم تكن فيها ، لتكون هذه رسالة بعد شرحها تامة في بابها مغنيّة عما سواها " ¹⁴⁷.

ومنهج المصنف في الكتاب كان شرحاً مزجياً ، وإضافة موضوعات جديدة ، والتقيد بالأصل في تقسيم الفصول ، وبيان آرائه في المسائل والموضوعات.

نماذج من مضمون الكتاب:

ونعرض نماذج من الافكار المطروحة في الكتاب:

النموذج الأول: عرض المصنف أدلة صاحب (الحدائق الناظرة)

على بطلان تنويع الحديث ، ثم رد عليها ، فقال:

¹⁴⁷ نهاية الدراية - المقدمة ص 66.

الوجه الأول: ما قد عرفت في المقدمة الأولى من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنما هو التقية من أهل الخلاف ، لا من دس الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح...

ففيه:

أنه لا ضرورة تلجئ إلى اصطلاحهم ، لأنهم قد أمرونا بعرض ما شكّ فيه من الأخبار على الكتاب والسنة ، فيؤخذ بما وافقهما وي طرح ما خالفهما ... انتهى الوجه الأول وفيه:
[الرد على الوجه الأول]: إن اختلاف الأخبار كما كان للتقية كذلك يكون للنقل بالمعنى ، وإغفال قرائن الأحوال، والخطأ ، والنسيان ، والكذب ، والدس ، وغير ذلك من الوجوه، كما لا يخفى على الخبير ، وقد نقلت بعض ذلك عند التعرض للوضع في الحديث.

وكيف يستبطن ذلك من المنحرفين وأعداء الدين؟

وأقصى ما في الوثاقة واشتهار الكتب بين الطائفة غلبة الظن بالصدور .

وقوله [أي صاحب الحدائق] رحمه الله: (لأنهم قد أمرونا بعرض ما شك ... إلى آخره) غريب . وأين يقع ما في الكتاب

المجيد والسنة المعلومة من أخبار دُون منها أربعمئة أصل ،
وسود بها ما يزيد على أربعة آلاف كتاب .

ثم إنهم عليهم السلام كما أمرونا بالعرض على الكتاب
والسنة ، فقد أمرنا الله عز وجل ، وأمرونا بالتبين عند خبر
الفاسق والأخذ بما يروي الصادق ، وتقديم رواية الأصدق ،
والأعلم ، والأورع ، فكيف استباح الشيخ عليهم الحكم بمخالفة
الأئمة عليهم السلام حتى صح له أن يقول: إن اتباع الأئمة -
عليهم السلام - أولى من اتباعهم ؟ على أن هؤلاء الاخبارية لا
يراعون في الحكم بالصحة والقطع بالصدق عرضاً على كتاب ولا
سنة ، ولا يختلفون بهما ، ولا يراعون مكانهما ، فلم يتابعوا العلماء
ولا الأئمة " 148 .

ثم يذكر وجوهاً أخرى ويردُّ عليها بنفس الاسلوب .

النموذج الثاني: ويبحث في الحديث الحسن ، ويقول : " [الحسن]
أو كان ما رواه الإمامي الممدوح (بدونه) ، أي بدون التعديل ،
بأن كانت السلسلة (كلاً) كذلك ، (أو بعضاً) ولو واحداً منها ،
(مع تعديل البقية ، فحسن) في الاصطلاح .

¹⁴⁸ نهاية الدراية ص 112 .

وعرفه المحقق الكركي في (كاشفة الحال)¹⁴⁹ : (بأنه هو ما رواه الممدوح من الإمامية الذين لم يبلغ مدحهم له إلى التصريح بعدالته ، بأن تكون السلسلة كلها كذلك ، ويكون في الطريق ولو واحداً) .

ونقل جدي في (المنتقى) عن والده تعريفه في (بداية الدراية) : (بما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول ، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها ، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح) ، واستجوده بعد نقله .

ولا يخفى عليك أن قيد (بلا معارضة ذم مقبول) لم يذكره جدي في مبحث الحسن لا في البداية ولا في شرحها ، وإنما ذكره في آخر مبحث الموثق ، قال هناك: (ولو فرض كونه قد مدح وذم ، كما اتفق لكثير ، وَرَدَ على تعريف الحسن أيضاً .

والأولى: أن يطلب حينئذٍ الترجيح ، ويعمل بمقتضاه ، فإن تحقق التعارض لم يكن حسناً ، وعلى (هذا) فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون الممدوح مقبولاً ، فيقال: ما اتصل سنده بإمامي

¹⁴⁹ ليس للمحقق الكركي كتاب بهذا الاسم ، وربما يقصد ابن أبي جمهور الاحسائي .

ممدوح مدحاً مقبولاً... إلى آخره. أو غيره معارض بزم ونحو ذلك) ¹⁵⁰.

فأخذه ولده (قدس سره) وزاده هذا القيد في المقام. واحتراز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا ، كما لو كان فيه واحد ضعيف ، فإنه يكون ضعيفاً ، أو واحد غير إمامي عدل فإنه يكون من الموثق.

وبالجملة ، يتبع آخر ما فيه من الصفات المتعددة " ¹⁵¹.

النموذج الثالث: [الألفاظ الدالة على المدح] : وأما ما ذكر أنه يدل على المدح فأمر ، منها: **كثير الرواية :** وحكى الشهيد أنه قال في حديث الحكم بن مسكين ما لفظه : (لما كان كثير الرواية ، ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته).

وعن صاحب البحار أن ذلك من شواهد الوثاقة.

¹⁵⁰ شرح البداية ج 1 ص 87.

¹⁵¹ نهاية الدراية ص 259 - 260.

وقال السيد في العدة: (وربما جعلت هذه أمانة على التوثيق ، وليس بذلك البعيد [ربما ليس ذلك ببعيد] ، بناء على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر)¹⁵².

واعترض جدي الشهيد الثاني على الأول بأنه لا يكفي عدم الجرح بل لابد من التوثيق. وهو الوجه. ولا يبعد كون حديث الراوي المتصف بذلك حسناً ، لقوله (ع) : (اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا)¹⁵³ " ¹⁵⁴.

4 - مقياس الهداية في علم الدراية:

يُعتبر كتاب (مقياس الهداية في علم الدراية) في 7 مجلدات، للشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ) أوسع الكتب واشملها في هذا الموضوع. فقام المصنّف بشرح علم الدراية بموضوعه ومصطلحاته شرحاً سهلاً، وأثرى بحثه الحديثي بمباحث أصولية، وتفرّد في جملة من بحوثه وتحقيقاته. والكتاب يشتمل على مقدمة وفصول وخاتمة.

¹⁵² عدة الرجال ص 25 - 26.

¹⁵³ الكافي ج 1 ص 50 ح 13 .

¹⁵⁴ نهاية الدراية.

قال في المقدمة: (أنه لما كان علما الدراية والرجال من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند أولي الفهم والإعتبار، وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة. حتى لا تكاد تجد بهما خبيراً، وبنكاتها بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة، والمباحث المتروكة، رأيت من الفرض اللازم عليّ تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وأفيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما، ميّنين لدقائقهما، موضحين لحقائقهما، مع اختلال البال، وتشتت الفكر والخيال، وملال خاطر عن عوارض الدهر الغدار)¹⁵⁵.

ثم يقدّم كتاب الدراية أولاً ثم كتاب الرجال، ويقول أن سبب تقديم كتاب الدراية بسبب تقدم علم الدراية فضلاً على علم الرجال.

حقيقة علم الدراية:

يتناول في المقدمة بيان حقيقة علم الدراية، وموضوعه، وغايته. فيقول: (أصل الدراية العلمُ مطلقاً، أو بعد الشك. ونُقل هنا إلى علم أصول الحديث، وخص به اصطلاحاً، ولذلك ساغ

¹⁵⁵ مقياس الهداية ج 1 ص 35 - 36.

بعد صيرورته علماً لهذا العلم إضافة العلم إليه، وإلا لكان من إضافة الشيء لنفسه)¹⁵⁶.

ثم قال: (وقد عُرّف في الاصطلاح بأنه: علمٌ يبحث فيه عن متن الحديث، وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه ليُعرف المقبول منه من المردود، عرّفه به الشهيد الثاني في بداية الدراية).

وعرّفه شيخنا البهائي في الوجيزة بأنه: علمٌ يبحث فيه عن سند الحديث، ومتمته وكيفية تحمّله، وآداب نقله.

وهذا أجود من سابقه، لأن كيفية التحمل ، وآداب النقل، من مسائل هذا العلم، وإدراجهما في قوله: ما يحتاج إليه في تعريف البداية يحتاج إلى تكلف)¹⁵⁷.

(وبعبارة اخرى: علم الرجال يبحث فيه بحثاً صغروباً، بخلاف علم الدراية فإنه يبحث فيه بحثاً كبروباً، إذ يُستعلم منه أنه كلما كانت الرواة بصفة كذا فحكمه كذا، وعلى هذا فبينهما تباين، ويشهد بما ذُكِرَ أنهم قد أخذوا في تعريف الدراية لفظ السند الذي

¹⁵⁶ مقياس الهداية ج 1 ص 40 - 41.

¹⁵⁷ مقياس الهداية ج 1 ص 41 - 42.

هو اسم للمجموع من حيث هو مجموع، وفي تعريف الرجال رواة
السلسلة)¹⁵⁸.

الاستنتاج:

- 1- بعد ان ذكر نسبة تسمية الدراية إلى المُسمّى، ذكر تعريفين
لفقهاء كبيرين من فقهاء أهل البيت (ع) وهما: الشهيد الثاني ،
والشيخ البهائي. ثم أخذ بالتعريف الثاني.
- 2- بعد ان استعرض الفرق بين علم الدراية وعلم الرجال، قرر
ان البحث في علم الدراية بحث اجمالي لأحوال السند وعوارض
المتن (وهو بحث كبروي). بينما البحث في علم الرجال هو بحث
عن أوصاف الرواة على وجه التفصيل مدحاً أو قدحاً (وهو بحث
صغروي).

الروح النقدية لمقاييس الهداية:

في ذكره تعريفا الحديث والخبر، يناقش مباني القوم ويقول:
(وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي للحديث وللخبر على
أقوال:

¹⁵⁸ مقاييس الهداية ج 1 ص 42-43.

الأول: انهما مترادفان، وإنهما يشملان ما إذا كان المخبر به رسول الله (ص)، أو الإمام (ع)، أو الصحابي، أو التابعي... فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث أيضاً للكل. وقد وصف الشهيد الثاني هذا القول في البداية بالأشهرية في الإستعمال، والأوفقية، لعموم المعنى اللغوي. ولا يخفى عليك أن تسمية ما انتهى إلى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثاً مبني على أصول العامة، وأما أصحابنا فلا يسمون ما لا ينتهي إلى المعصوم بالحديث.

الثاني: إن الحديث أخص من الخبر، وإن الخبر عام لقول كل إنسان، والحديث خاص بقول النبي (ص) وغيره ممن ذكر، فكل حديث خبر، وليس كل خبر بحديث، نقله جلال الدين السيوطي قولاً¹⁵⁹.

الثالث: إنهما متباينان، وإن الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي (ص) والإمام (ع)، والخبر خاص بما جاء عن غيره. ومن ثم قيل لم يشغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشغل بالسنة النبوية المحدث، وما جاء عن الإمام (ع) عندنا في معناه.

¹⁵⁹ تدريب الراوي ج 1 ص 42.

ويردّه شيوع إطلاق الأخباري - سيما في العصر المتأخر
- على من يتعاطى أخبار أهل البيت (ع) ويعمل بها لا غير.
الرابع: عكس الثاني، نقله قولاً في البداية، ونقل أن به قائلاً ولم
يسمه.

وظني أنه اشتباه من قلمه الشريف، وأن غرضه نقل القول
الثاني، لأن أعمية الحديث من الخبر مما لا شاهد عليه بوجه...
[والنتيجة أن] إطلاق الخبر على ما يرادف الحديث اصطلاح أهل
هذا العلم...¹⁶⁰.

نماذج من مقباس الهداية: ونعرض لنماذج منتقاة من الكتاب
حتى نحيط بمنهج المصنف وطبيعة عرضه للأفكار وتقنيدها ،
وطبيعة طرح ما يتبناه من رأي محكم مسند بالدليل.
النموذج الأول: في الحديث المرسل ، حيث يردُّ فيه على الشيخ
البهائي (1030هـ) من إجراء حكم المسانيد على مراسيل
الصدوق (ت 329 هـ) ، فيقول: " ولقد أجاد صاحب التكملة
حيث رده بوجود الفارق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل
الصدوق (رحمه الله) بما مرّ ، لقلنا له هو حجة عليه ، فلا يلزم

¹⁶⁰ مقباس الهداية ج 1 ص 58 - 65.

من ذلك أن يكون حجة علينا ، فلنفحص هل هو حجة علينا أو
لا كما فحصت أنت؟

ولكن [طأطأت] العصابة رؤوسها لأحاديث ابن أبي عمير
وأضرابه و[طأطأناها]. ونراهم أخذوا في كمال البحث والفحص
لاخبار ابن بابويه في أخذ بعض وطرح بعض ، كذلك يجب
علينا وهو الفارق وأي فارق، على انا وجدناه في الفقيه يذكر
روايتين متناقضتين لا يمكن الفتوى بهما معاً ، وذهب إلى ما
اتفق الأصحاب على خلافه، ولم نجد في اخبار ابن أبي عمير
ما أجمعوا على خلافه .

ثم قال: والأعجب أن الفاضل المذكور - يعني البهائي -
والشيخ الحر ذهباً إلى وثاقة بعض الرجال لذلك - أي لوقوعه في
طريق الصدوق في الفقيه - مع أنه لا دخل له بوجه من الوجوه.
انتهى ما في التكملة¹⁶¹ ، وهو كلام كامل متين ، وبالتلقي
بالقبول قمين... " ¹⁶².

النموذج الثاني: في دواعي وضع الاصطلاح ، يقول : " أن من
أنكر - في علم الأصول - حجية خبر الواحد ، وقصر العمل

¹⁶¹ تكملة الرجال ج 2 ص 324.

¹⁶² مقياس الهداية ج 1 ص 360 - 361.

بالمتواتر ، أو المحفوف بالقرائن القطعية ، في فسحة من مراجعة الرجال ، إلا في مقام الترجيح ، وأما القائلون بحجية الخبر الواحد، وهم الأكثرون ، فمن قال منهم بحجيته من باب بناء العقلاء والوثوق والاطمينان العقلاني ، كما هو الحق المنصور ، جوّز العمل بما يوثق به من الصحيح والموثق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة، ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتروك المعرض عنه بين الأصحاب ، وبالخبر المعارض بمثله ، إلا مع وجود المرجح.

وأما القائلون بحجيته من باب التعبد ، فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الأعلى ولم يعتبر غيره ، نظراً منه إلى كون ما لا يعتبر فيه التثبت ويجوز العمل به هو خبر العدل، وإلى أن التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد. ومنهم من زاد على ذلك الصحيح المعدّل بعدل واحد، نظراً إلى أصالة عدم اعتبار التعدد فيه ، وفيه نظر ظاهر ، ضرورة أن هذه الأصالة إنما كانت تنفع أن لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الاطلاق ولو من واحد ، وأنى للخصم بذلك! وغاية ما ثبت حجية البينة ، وهي عبارة عن شهادة عدلين ، ولا تشمل شهادة الواحد ، فتبقى شهادة الواحد تحت أصالة عدم حجية من غير

معارض ، فالأقوى بناء على اعتبار خبر الواحد من باب التعبد هو قصر الحجية على الصحيح الأعلى ، كما عليه سيد المدارك (قدس سره) " 163 .

ثم يستدرك المصنف ، وبعد ان يدرك لاحقاً عدم صواب مبناه ، فيقول : " هذا ما اخترته في سالف الزمان وهو اشتباه ، ضرورة عدم كون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة حتى يعتبر فيها التعدد، لفقدها لأغلب أوصاف الشهادة، كما نقحنا ذلك في فوائده مقدمة التنقيح [تنقيح المقال] ، فما عليه صاحب المدارك ومن وافقه خطأ جزماً " 164 . أقول: تلك شهادة عظمى على عظمة فقهاءنا العظام وتقواهم وانقيادهم للدليل، واعترافهم بالقصور إن وقع منهم ذلك.

النموذج الثالث: في الحديث المشترك : " وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها مشتركاً بين الثقة وغيره ، وأمثلة ذلك كثيرة ، ولابد من التمييز ، لتوقف معرفة حال السند عليه.

والتمييز : تارة بقرائن الزمان ، وأخرى بالراوي ، وثالثة بالمروي عنه و... وغير ذلك من المميزات. وقد صنفوا في

¹⁶³ مقياس الهداية ج 1 ص 185 - 186.

¹⁶⁴ مقياس الهداية ج 1 ص 187.

تميز المشتركات كتباً ورسائل ، وأتعبوا أنفسهم في ذلك جزاهم الله تعالى عنا خيراً ، ولعلنا نتوفق للكلام في ذلك.

ثم ان تميز بشيء مما ذكر أو كان جميع أطراف الشبهة ثقات فلا كلام ، وإلا لزم التوقف وعدم العمل بالخبر . نعم ليس للفقيه رد الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره ، بل يلزمه الفحص والتميز والتوقف عند العجز ، وقد اتفق لجمع من الأكابر منهم ثاني الشهيدين (رحمهما الله) في المسالك رد جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها ، مع امكان التميز فيها " 165 .

¹⁶⁵ مقياس الهداية ج 1 ص 288 - 289 .
120

خاتمة الفصل:

عرضنا آنفاً الكتب الرئيسية في علم الدراية عند فقهاء الشيعة الإمامية ، وهي كتب على صغر حجمها أحياناً ، كانت غنيةً بمحتواها ، قويةً في دلالاتها ، تراوحت بين الإيجاز والتفصيل. ويدلّك الثراء الفكري وسعة الإحاطة في (نهاية الدراية) للسيد العاملي (ت 1354هـ) ، و(مقباس الهداية) للشيخ المامقاني (ت 1351هـ) مقارنةً بما كُتب في (شرح البداية في علم الدراية) للشهيد الثاني (ت 966هـ) ، و(الوجيزة في الدراية) للشيخ البهائي (ت 1030هـ) ، على ان علم الدراية في سعي حثيث نحو الرقي والكمال ، وتطور متواصل للوصول للوصول إلى اهدافه في معرفة المتون والأسانيد.

الفصل الخامس

ميزان الأخذ بالأحاديث (ومصاعب البحوث الحديثية)

المراحل الأولى والثانية والثالثة. المعركة حول
اصطلاح (الصحيح). مصاعب البحوث الحديثية.
الخاتمة.

ميزان الأخذ بالأحاديث

لما كانت الأخبار الواردة إلينا بحاجة إلى تمحيص وتدقيق في سندها ومنتها، فقد قُسم الخبر عموماً إلى صحيح وغير صحيح. ولكن ذلك التقسيم مرّ بمراحل متعددة:

المرحلة الأولى: (من القرن الأول ولحد القرن السادس الهجري):

حيث كان المتعارف بين القدماء إطلاق الصحيح على كل حديث يعتمدون عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه.

و"ذلك لأمر:

منها: وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمئة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة (ع) وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهاً الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتر¹⁶⁶.

ومنها: اندراجه في الكتب التي عُرضت على أحد الأئمة (ع) فأثنوا على مؤلّفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عُرض على الإمام الصادق (ع)، وكتاب يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروفين على الإمام العسكري (ع).

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلّفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي، وحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

¹⁶⁶ المعتر - المحقّق الحلبي ج 1 ص 60.

وقد جرى رئيس المحدثين محمد بن بابويه على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف، وقد سلك على هذا المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواة - غير الإماميين - كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم، والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم¹⁶⁷.

المرحلة الثانية: (القرن السابع الهجري):

ولما طال الزمن عن عصر النص، ظهرت مشكلة رئيسية كان مصدرها أمران:

¹⁶⁷ مشرق الشمسيين - بهاء الدين العاملي ص 3-4.

الأول: اندراس بعض كتب الأصول الأربعمائة المعتمدة في الحديث بسبب بطش حكام الجور، وما أتبع ذلك من خوفٍ من إندراسها.

الثاني: ظهور الموسوعات الحديثية الأربع (الكافي، من لا يحضره الفقيه، الاستبصار، تهذيب الأحكام) حيث تداخلت الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بتلك المأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة.

فخُفيت على علماء المرحلة الجديدة أمورٌ كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث "ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها. فقررنا لنا ذلك الاصطلاح الجديد [وهي: الصحيح، والحسن، والموثوق، والضعيف] ، وقربوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق"¹⁶⁸.

وقد اختلف العلماء في من هو الأول من سلك هذا الطريق، وفي ذلك رأيان:

¹⁶⁸ مشرق الشمسين ص 4.

الأول: أن أول من سلك طريق (دراية الحديث) هو السيد جمال الدين بن طاووس (ت 673 هـ). قال السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ): (ولا يكاد يُعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة إلا من جهة السيد جمال الدين بن طاووس)¹⁶⁹.
الثاني: أن أول من سلك طريق الدراية هو العلامة الحلبي، جمال الحق والدين الحسن بن المطهر (ت 726 هـ). قال الشيخ البهائي (ت 1030 هـ): (وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلبي)¹⁷⁰.

والتحقيق ان السيد ابن طاووس (ت 673 هـ) هو أول من سلك هذا الطريق ، حيث قسم الحديث إلى الأقسام الأربعة : الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف. ولم يسبقه في ذلك أحدٌ ، ثم أخذ منه تلميذه العلامة الحلبي (ت 726 هـ) فطوّر مباني علم الدراية.

¹⁶⁹ منتقى الجمال - الحسن بن زين الدين العاملي ج 1 ص 13.

¹⁷⁰ مشرق الشمسيين ص 4.

المرحلة الثالثة: (القرن الثامن الهجري وما بعده):

استقر فقهاء أهل البيت (ع) على التقسيم الرباعي. بل بدأ ميزان الأخذ بالروايات الصحيحة علوياً بالمناقشة والاستدلال. ونعرض لمثالين هما: الشهيد الأول (ت 786 هـ)، والشهيد الثاني (ت 966 هـ).

أولاً: الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت 786 هـ) قال:

- 1- الصحيح: ما اتصلت روايته إلى المعصوم (ع) بعدلٍ إمامي.
- 2- الحسن: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.
- 3- الموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القوي.

4- الضعيف: ما يقابل الثلاثة¹⁷¹.

أشار الشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ البهائي (ت 984 هـ) إلى أن : " تقسيم الخبر إلى الموثّق من خواص علمائنا، والعامّة يدخلونه في قسم الصحيح " ¹⁷².
ثانياً: الشهيد الثاني (ت 966 هـ) ، قال:

¹⁷¹ الذكرى - الشهيد الأول ص 4.

¹⁷² وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - ص 97.

1- الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ. أقول: نفهم من كلامه (قدس سره) انه لو اتصلت الرواية في آخرها بعدل إمامي بالإمام (ع)، فهذا لا يكفي، بل لابد ان يكون جميع رواته متصفين بصفة العدالة. وقوله (وإن اعتراه شذوذ) يعني اعتراه إرسال أو قطع.

2- الحسن: ما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول، من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح. ومن هذا القسم: "حُكْم العلامة [الحلي ت 726 هـ] وغيره، بكون طريق (الفقيه) إلى منذر بن جبير ، حسناً، مع أنهم لم يذكروا حال منذر ، بمدح ولا قدح " 173 .

3- الموثق: من دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

¹⁷³ شرح البداية ص 84.

4- الضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة (الصحيح والموثّق والحسين)، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع " 174.

المعركة حول اصطلاح (الصحيح):

و(الصحيح) في الدراية هو محور البحث والاستدلال، إلا ان الفقهاء المتقدمين كانوا يأخذون بالصحيح المتداول بينهم ، بالقرائن الشرعية ، وكانت شهرة الحديث تجبر الضعف والوثاقة. فهنا لابد من بحث (الصحيح) عند القدماء و(الصحيح) عند المتأخرين:

1- الصحيح عند القدماء: كان " المتقدمون من أصحابنا يريدون بالصحيح غالباً المعمول به والمفتى بمضمونه ، فيعمّ الموثّق والضعيف إذا جبرته الشهرة ، أو احتفّ بالقرائن وغير ذلك ممّا يوجب العمل " 175.

قال الشيخ البهائي (ت 1030 هـ) في (مشرق الشمسين) أن الصحيح : " هو ما وثقوا بكونه من المعصوم (ع)، أعمّ من

¹⁷⁴ الرعاية في علم الدراية ، زين الدين العاملي ص 79-86.

¹⁷⁵ حاوي الأقوال ج 1 ص 99-100.

أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات آخر،
ويكونوا قطعوا بصدوره عنه (ع) أو يظنون " 176 .

ولكن معنى (الصحيح) عند المتأخرين، وبسبب تباعد
الفترة الزمنية، أصبح يعني سلامة الطريق إلى المعصوم (ع).
2- الصحيح عند المتأخرين: و" هو ما اتصل سنده إلى
المعصوم (ع) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات
حيث تكون متعددة وإن اعتراه شذوذ " 177 .

وقد " يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن
بما ينافي كون الراوي عدلاً إمامياً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق
السالم إرسال أو قطع ، وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً : (روى ابن
أبي عمير في الصحيح كذا)، مع كون روايته المنقولة كذلك
مرسلة. وبالجملة: فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه ،
المذكورين فيه عدولاً إمامياً وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك"
178 .

¹⁷⁶ مشرق الشمسيين ص 269.

¹⁷⁷ وصول الأخيار ص 93.

¹⁷⁸ الرعاية في علم الدراية ص 79.

أقسام الصحيح عند المتأخرين: ويقسم الصحيح عند المتأخرين إلى ثلاثة أقسام:

1- الصحيح الأعلى: و "هو ما كان كلّ واحد من الرواة في كل مرتبة معلوم الإمامية والعدالة والضبط، أو كان معدّلاً بتعديل عدلين، أو معدّلين بعدلين وهكذا " ¹⁷⁹.

2- الصحيح الأوسط: و "هو ما كان رواية سلسلته كلاً أو بعضاً - مع كون الباقي من القسم الأعلى - معدّلاً بعدل يفيد قوله الظنّ المعتمد ، أو بمعدّلٍ كذلك " ¹⁸⁰.

3- الصحيح الأدنى: وهو الذي كان "رواته كلاً أو بعضاً - مع كون الباقي من القسم الأعلى أو الأوسط - ممّن حكم بعدالته بالظنّ الإجتهادي " ¹⁸¹.

وبالإجمال ، فإن الحديث الصحيح عند الفقهاء القدماء كان الحديث المعمول به المشهور بينهم ، لكن الصحيح عند المتأخرين هو ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بنقل العدل الإمامي. وهذا المنحى الجديد جعل الاطمئنان إلى صحة السند

¹⁷⁹ مقياس الهداية ج 1 ص 155.

¹⁸⁰ توضيح المقال ص 245.

¹⁸¹ توضيح المقال ص 245.

يتطلب جهداً إضافياً بالتدقيق في سلسلة الإسناد ، والتأمل في العلل التي كانت تؤدي إلى شهرة الأحاديث الضعيفة مثلاً التي أخذ بها الفقهاء .

مصاعب البحوث الحديثية:

لاشك ان الفقيه يواجه صعوبات جمة في تشخيص بعض الروايات من طرف المتون أو الأسانيد، وبالخصوص عندما يحس بأن هناك تدليساً في الرواية ، أو اضطراباً في المتن أو السند. وهنا نعرض أربع مشاكل تواجه البحث الحديثي، وهي

1- الاضطراب في السند أو المتن.

2- التدليس.

3- توثيق المتقدمين.

4- الإدراج.

1- الاضطراب في السند أو المتن:

وهذا الاضطراب يهزّ الدليل ، لأنه يمس أصل موضوع التوثيق .

أ- الاضطراب في السند: وهو ان يروي الراوي رواية "تارةً عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارةً عن جدّه بلا واسطة، وثالثةً عن ثالث غيرهما" ¹⁸². وبتعبير عملي: "كأن يرويه مرّةً عن ابن أبي عمير ومرّةً عن محمد بن مسلم" ¹⁸³.

ب- الاضطراب في المتن: وهو ان يروي الرواية "مرةً زائداً ومرّةً ناقصاً، أو يرويه مرّةً بما يخالف المرة الأخرى، وقد يكون ذلك من راوٍ واحد وهو أقبح، وقد يكون من أكثر" ¹⁸⁴. وربما "يروى حديث بمتنين مختلفين" ¹⁸⁵.

وفي رواية الكافي والتهذيب حول الدم الذي تراه المرأة هل هو من دم الحيض أو القرحة، اضطراب في المتن لنفس الرواية. قال في الكافي: (... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة) ¹⁸⁶.

¹⁸² مقياس الهداية ج 1 ص 388.

¹⁸³ وصول الأخبار ص 112.

¹⁸⁴ الرعاية في علم الدراية ص 149.

¹⁸⁵ مقياس الهداية ج 1 ص 390.

¹⁸⁶ الكافي ج 3 ص 94.

بينما قال في التهذيب: (...فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة)¹⁸⁷.

2- التدلّيس: وهو إخفاء العيب، إما في السند أو في المكان أو في المشايخ.

أ- التدلّيس في السند: وهو أن يخفي الراوي عيباً في سنده، وهو على قسمين:

الأول: أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهّم أنه سمعه منه.

الثاني: أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدلّيس في أول السند، ولكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن، ليحسن الحديث بإسقاطه"¹⁸⁸.

ب- التدلّيس في المكان: كأن يقول: "سمعتُ فلاناً وراء النهر، وحدثنا بما وراء النهر، موهماً أنّه يريد بالنهر (جیحان) ... وإنما يريد بذلك نهراً آخر"¹⁸⁹.

¹⁸⁷ تهذيب الأحكام ج 1 ص 385.

¹⁸⁸ الرعاية في علم الدراية ص 143 - 144.

¹⁸⁹ الرواشح السماوية ص 186، الراشحة السابعة والثلاثون.

ج- التدليس في المشايخ: وهو "أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ - لغرض من الأغراض - فيسمّيه أو يكتنيه باسم أو كنية غير معروف بهما، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بهما، أو يصفه بما لا يُعرف به، كي لا يُعرف" ¹⁹⁰.

3- توثيقات المتقدمين: كان الاعتماد على توثيقات الفقهاء المتقدمين هو الطريقة الشائعة لدى الفقهاء للأخذ بالحديث. لكن الفقهاء المتأخرين، رأوا التريث بتوثيقات القدماء. بل ذهب السيد الخوئي (ت 1414هـ) إلى ضرورة الاجتهاد في التوثيقات. أذن أصبح توثيق المتقدمين موضع نقاش، ومن ذلك:

أ- توثيق ابن فضال (وهو فطحي المذهب)، وابن عقدة (وهو زيدي جارودي) وأمثالهما:

قال في (عدة الرجال): "الذي يستفاد من تتبع سيرة قدماء الأصحاب هو الإعتماد على أمثال هؤلاء" ¹⁹¹.

إلا ان الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) وجّه التوثيق لا من جهة ثبوت العدالة، بل من باب رجحان قبول الرواية. قال: "

¹⁹⁰ وصول الأخبار ص 114.

¹⁹¹ عدة الرجال ج 1 ص 143.

من لم يعتمد على توثيق أمثالهم فلا إعتراض عليه، ومن اعتمد
فلأجل الظنّ الحاصل منه، وغير خفي على المطلّع حصوله، بل
وقوته، وأيضاً ربما كان اعتماده عليه بناءً على عمله بالروايات
الموثّقة فتأمل، ويمكن أن يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت
العدالة، بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الإعتقاد
والقوة" ¹⁹².

وقال أيضاً: "لو جعل تعديل مثل علي بن الحسن من
مرجّحات قبول الرواية فلا إشكال ، بل يحصل منه ما هو في
غاية القوة، وأما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من
إشكال" ¹⁹³.

أما الشيخ المامقاني (ت 1351 هـ) فقد كان أكثر تمسكاً
بعدم حجية تلك التوثيقات ، فقال: " قد تأمل جمعٌ في توثيقاتهم
نظراً إلى عدم كونهم من الإمامية. وهو بناءً على كون اعتبار
التركيبية من باب الشهادة لا بأس به، وأما على المشهور من كونها

¹⁹² فوائد الوحيد ص 10.

¹⁹³ فوائد الوحيد ص 21.

من باب الوثوق والظنّ الذي ثبتت حجّيته في الرجال فلا وجه له" 194.

ب- توثيق ابن نمير (وهو عامي) ومن جرى مجراه:

اشتراط الفقهاء المتأخرين أن تقوم قرينة قوية على توثيقه. فصرح الشيخ المامقاني (ت 1351 هـ): "إن قامت قرينة قوية انضمت إلى توثيق ابن نمير، وأثبتت وثاقة المشهود له، وإلا فلكون ابن نمير موثقاً نعتبر توثيقه مدحاً معتداً به في حق من وثّقه" 195.

وأشار الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) إلى أنه: "لا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه، سيّما إذا ظهر تشييع من وثقوه، وخصوصاً إذا اعترف الموثق نفسه بتشييعه" 196.

194 مقباس الهداية ج 2 ص 290.

195 تتقيح المقال ج 1 ص 217 الفوائد الرجالية.

196 فوائد الوحيد ص 51.

ج- توثيقات الشيخ المفيد (ت 413 هـ) في (الإرشاد):

وأشكل بعض الفقهاء المتأخرين على توثيقات الشيخ المفيد (ت 413 هـ) واعتبروها عوامل مساندة للتوثيق لا أساساً في إثبات عدالة الراوي، وإلى ذلك قال الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ): "استفادة العدالة منها لا تخلو من تأمل، نعم يستفاد منها القوة والإعتماد. والمحقق الشيخ محمد تأمل، لكن قال في وجهه: لتحققها بالنسبة إلى جماعة اختصّ بهم من دون كتب الرجال، بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق، ولعل مراده من التوثيق أمر آخر" ¹⁹⁷.

بينما قدّم الشيخ المامقاني (ت 1351 هـ) علاجاً لذلك فقال: "توثيقه [يعني الشيخ المفيد] من ضعفه أو توقّفوا في حاله لا يوجب وهن توثيقاته، غايته عدم الأخذ بتوثيقه عند تحقّق اشتباهه" ¹⁹⁸.

¹⁹⁷ فوائد الوحيد ص 52.

¹⁹⁸ مقياس الهداية ج 2 ص 291.

د- توثيقات العلامة وابن طاووس:

أثير الإشكال حول قبول توثيقات ابن طاووس (ت 673 هـ) والعلامة الحلي (ت 726 هـ)، ذلك لأنهما عاشا في زمن بعيد عن زمن الرواة، وزُعمَ ان توثيقاتهم كانت مبنية على الحدس والإجتهد، لا الحس والاختبار.

لخص الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) الموقف بالشكل التالي، مؤكداً قبول توثيقاتهم، فقال: "توقف بعضهم في توثيقات العلامة وتوثيقات ابن طاووس وكذا الشهيد، ولعله ليس في موضعه، لحصول الظنّ منها والإكتفاء به"¹⁹⁹. بل "اعترض المجلسي الأول عليهم بأنّ العادل أخبرنا بالعدالة أو شهد بها فلا بدّ من القبول"²⁰⁰.

وسار المقدس الكاظمي (ت 1227 هـ) على نهج الوحيد البهبهاني ، فقال: " إنّ التوقف في توثيق مثل ابن طاووس والعلامة ليس في محلّه "²⁰¹.

¹⁹⁹ فوائد الوحيد ص 52.

²⁰⁰ فوائد الوحيد ص 52.

²⁰¹ عدة الرجال ج 1 ص 138.

4- الإدراج: والمُدْرَج هو ما أُدخِل في ثنايا الحديث شيء. وهو على قسمين: إما مُدْرَج السند أو مدرج المتن.

أ- مُدْرَج السند: " كأن يعتقد بعض الرواة أن فلاناً الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا، فيوصفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد معرفة من عبّر عنه في السند بـ (بعض أصحابنا) ونحوه ، فيعبّر مكانه بما عرّفه من اسمه " 202 .

ذكر السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ) أقسام

المدرج:

- 1- أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلاً.
- 2- أن يكون المتن عنده إلا طرفاً منه ، فإنّه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول.
- 3- أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه تاماً بحذف الوسطة.

²⁰² مقياس الهداية ج 1 ص 221.

- 4- أو الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم (ع) بألفاظ مختلفة، وروى عنهم بسندٍ واحدٍ ولا يذكر الاختلاف²⁰³.
- ب- مُدْرَج المتن: وهو " ما أدرج [في متن الحديث] كلام بعض الرواة، فيظنُّ أنه من الأصل ، وهو على أقسام:
- 1- ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظنُّ أنه من الأصل، والغالب بل هو الظاهر منهم كون هذا في المتن ...
 - 2- ما إذا كان عنده متان بإسنادين فيدرج أحدهما في الآخر، فينقل أحد المتنين خاصة بالسندين والمتنين بسندٍ واحدٍ.
 - 3- ما إذا كان حديث واحد مروياً عن جماعة مختلفين في سنده بأن رواه كلُّ بسندٍ، أو اختلفوا في خصوص راوٍ في وجوده في السند وعدمه، أو في تعيينه بأن اختلفوا أن ثالثاً في السند مثلاً فلان أو فلان ، أو في متنه بأن اختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه، أو في أن الموجود هذا أو غيره وإدراجه بأن يسقط موضع الاختلاف مع مجيئه بالسندين، أو يذكره مع السندين بما كان أحدهما يختصُّ به " ²⁰⁴.

²⁰³ نهاية الدراية ص 294 - 295.

²⁰⁴ نهاية الدراية ص 294 - 295.

خاتمة الفصل:

وتركيز الفقهاء على الحديث (الصحيح) ، وإثراء بحوثه ، وإيجاد السبل الشرعية لتشخيصه ، لا يعني ان طريق الدراية كان يسيراً لم تعترضه المصاعب والموانع. بل زخر تاريخ علم دراية الحديث بمختلف المشاكل التي لا زالت بحاجة إلى حلول ، وبالخصوص اضطراب السند والمتن ، والتدليس ، وتوثيقات المتقدمين، ونحوها.

الفصل السادس

شخصية الخبر .. وقيد العدالة

الخبر وأقسامه. الراوي والرواية. العدالة.
الخاتمة.

مقدمة:

للخبر شخصية معنوية محاطة بهالة من الاحترام والإلزام والقدسية. ذلك ان الخبر والحديث، يعبران عن كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. وكم يتمنى المرء أن تكون جميع الأخبار الواردة عن النبي (ص) صحيحة، إلا ان الواقع التاريخي لا يتفق مع ذلك.

ولذلك وقف فقهاء أهل البيت (ع) من البداية أمام الخبر وقوف المتأمل، ووضعوا لقبوله والإلتزام بمحتواه وفحواه شروطاً عقلية وشرعية، خصوصاً بعد انتشار الوضع والفساد في الأخبار المروية عن النبي (ص) في القرن الأول الهجري. وأول سؤال طرحوه، عندما كان يردهم الخبر، هو هل كان ذلك الخبر متواتراً أم كان خبراً آحاداً؟

نقسّم الموضوع في هذا الفصل إلى قسمين:

الأول: الخبر والمخبر ، ونبحث فيه :

1- الخبر المتواتر والآحاد.

2- الراوي والرواية.

3- المجهول.

4- العلو في الحديث.

الثاني: العدالة ، ونبحث فيه:

1- العدالة.

2- الثقة.

3- الضبط من المدح لا التعديل.

القسم الأول: الخبر:

1- الخبر المتواتر والآحاد: فالخبر على قسمين : متواتر ، وآحاد:

أ- الخبر المتواتر: وطالما كان مدار قبول الخبر صدقه وسلامة نقله، اصبح معرفة عدد الناقلين للخبر أمراً مهماً، لأن العقل يدل على ان تتابع الرواة على نقل نصٍ بعينه شرطُ عدم تواطؤهم على الكذب وتباين أحوالهم، يورث اليقين بصحته. وهذا هو التواتر.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مفهوم التواتر بقوله: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا كُلًّا مَّا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ)²⁰⁵. وقوله تترًا مصدر كدعوى

²⁰⁵سورة المؤمنون: الآية 44.

وذكرى وشورى، وهو من المواترة، وهي أن يتبع الخبر الخبر،
والكتاب الكتاب فلا يكون بينهما فصل كبير²⁰⁶.

فالخبر المتواتر، لفظاً أو معنىً، هو (خبر جماعة يؤمن
تواطؤهم على الكذب عادة)²⁰⁷، و(يفيد بنفسه القطع بصدقه)²⁰⁸،
بمعنى إن (بلغت سلسله في كل طبقة حداً يؤمن معه تطاؤهم
على الكذب، فمتواتر)²⁰⁹.

ولابد من ملاحظة مقدمتين في الأخذ بالخبر المتواتر:

الأولى: أن يكون الجامع المشترك بين الرواة في رواية ما، هو
اتفاقهم على الصدق وعدم إجتماعهم على الكذب، مع تباين
أحوالهم.

الثانية: اتفاقهم على الإخبار عن تلك الواقعة.

قال الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت 1254هـ): " إنَّ ما
يتوقف عليه العلم هو المقدمة الثانية وهي اتفاقهم على الإخبار
عن هذه الواقعة، وأما المقدمة الأولى أعني لا يجمعهم على

²⁰⁶ مجمع البيان ج 4 ص 107.

²⁰⁷ قوانين الأصول - المحقق القمي ج 1 ص 421.

²⁰⁸ قوانين الأصول ج 1 ص 420.

²⁰⁹ الوجيزة - بهاء الدين العاملي ص 2.

الكذب جامع فهو عين النتيجة أو في مرتبتها، فلا يتوقف العلمُ بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملاكاً لكون النتيجة نظرية، بل لابدّ معه من كونه مستفاداً منها، وإلاّ لأمكن تأليفه في كلّ ضروري، كقولنا مشتمل على الجزء وزيادة " 210 .

أقسام الخبر المتواتر: وقد مثّل المحقق القمي (ت 1332 هـ) الخبر المتواتر بشجاعة علي عليه السلام، وجود حاتم الطائي، ثمّ قسّم المتواتر إلى ستة أقسام:

"الأول: أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث مثل (إنما الأعمال بالنيات) على تقدير تواتره ... ولفظ (من كنت مولاه فعليّ مولاه)، ولفظ (إني تارك فيكم الثقلين) لوجود تفاوت في سائر الألفاظ الواردة في تلك الأخبار.

"الثاني: أن تتواتر بلفظين مترادفين أو الفاظ مترادفة ، مثل: أن الهرّ طاهر، والسنّور طاهر، أو الهرّ نظيف ، والسنّور طاهر، وهكذا فيكون اختلاف الأخبار باختلاف الالفاظ المترادفة.

²¹⁰ الفصول في الأصول - محمد حسين الاصفهاني ص 270 - 271.

الثالث: أن تتوافر الأخبار بدلالاتها على معنى مستقل، وإن كان دلالة بعضها بالمفهوم والآخرى بالمنطوق، وإن اختلف ألفاظها أيضاً. مثل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة [كما] يرد في بعض الأخبار: ان الماء القليل ينجس بالملاقاة ، وفي آخر: إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء. بل ويتم ذلك على وجه فيما كانت النجاسة في تلك الأخبار مختلفة كما في قوله (ع): ولا تشرب [الماء المختلط بـ] سؤر الكلب إلا ان يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء...

الرابع: أن تتواتر الأخبار بدلالة تضمنية على شيء مع اختلافها بأن يكون ذلك المدلول التضمني قدراً مشتركاً بين تلك الأخبار، مثل ان يخبر أحد ان زيداً اليوم ضربَ عمراً، وآخر انه ضربَ بكرأ ، وآخر انه ضربَ خالدأ وهكذا إلى ان يحصل حد التواتر مع فرض الواقعة واحداً، فانه يحصل العلم بوقوع الضرب من زيد وإن لم يحصل العلم بالمضروب...

الخامس: ان تتواتر الأخبار بدلالة إلزامية بكون ذلك المدلول الإلزامي قدراً مشتركاً بينهما، مثل ان ينهانا الشارع عن التوضأ عن مطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة، وعن الشرب عنه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الاغتسال عنه إذا لاقته الميتة، وهكذا. فإن

النهي عن الوضوء في عرف الشارع يدلّ بالإلتزام على النجاسة، وهكذا الشرب والإغتسال. فإنه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك.

السادس: ان تتواتر الأخبار بذكر أشياء تكون ملزومات للزوم، يكون ذلك اللازم منشأً لظهور تلك الأشياء، مثل الأخبار الواردة في غزوات علي عليه الصلاة والسلام، وما ورد في عطايا حاتم... " ²¹¹.

ب- خبر الواحد: هو الخبر الذي لا يكون متواتراً " ولو في بعض الطبقات " ²¹²، فإذا "لم ينته الحديث إلى التواتر أو التظافر والتسامع فخير آحاد، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر، ولا يفيد بنفسه - مع قطع النظر عن القرائن - إلا ظناً " ²¹³.

ويسمى بالغريب أيضاً، وفسره المحقق الداماد (ت 1040 هـ) بالرواية " التي يرويها راوٍ واحدٍ في الطبقة الأولى ، واثنان في الطبقات اللاحقة " ²¹⁴.

²¹¹ قوانين الأصول - المحقق القمي ج 1 ص 426 - 427.

²¹² الوجيزة ص 4.

²¹³ نهاية الدراية ص 102.

²¹⁴ الرواشح السماوية - المحقق الداماد ص 130.

وإن كان الإنفراد في أصل سنده فيطلق عليه (الفرد المطلق)، وإن لم يكن الإنفراد في أصل سنده، يطلق عليه (الفرد النسبي) لأن التفرد حصل بالنسبة إلى شخص معين بذاته، ومثاله: (إذا روى الكليني تارة عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وأخرى عن طريق علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، وثالثة عن طريق إبراهيم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غريب لأن الحسن بن محبوب الذي انتهت إليه المسانيد راوٍ واحدٍ ، سواء نقل هو عن واحد أيضاً أو نقل عن الكثير" ²¹⁵ .
وخبر الأحاد على قسمين:

الأول: يذكر فيه السند بتمامه ويتصل بالمعصوم (ع)، ويسمى بالمسند.

الثاني: لم يذكر فيه السند بتمامه ، أو لم يذكر فيه السند أصلاً.
وقد شرحنا أقسام خبر الأحاد في الفصل الرابع من هذا البحث.

²¹⁵ الرواشح السماوية - ص 130.

2- الراوي والرواية:

وإذا كان للخبر شخصية متميزة ، لها خصائصها في الحُسن والقبح، كان لزاماً علينا معرفة من يتحمل ثقلها والحفاظ عليها. فهنا لابد في البحث عن الراوي والرواية.

الراوي: هو "من يروي الحديث مطلقاً، سواء رواه مسنداً أو مرسلأً أو غيرهما"²¹⁶. والمعروف أن الراوي لا يعدُّ راوياً إلا أن ينقل الحديث بإسناده. ولا يمكننا تصديق الراوي إلا أن يكون متحملاً للحديث بأحد الطرق المعروفة المقررة في النقل. وإلا فإنه لا يعدُّ فيما رواه راوياً، بل حاكياً أو ناقلاً لا غير.

أما الرواية فهي " الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتى ينتهي إلى المنقول عنه من النبي (ص) أو الإمام عليه السلام "²¹⁷.

أقسام الرواية: ولما كانت الرواية على تلك الدرجة من الأهمية ، كان لزاماً معرفة جذرها وطريق سندها ، فهي على أقسام ، منها:
1- رواية الثقة (أو الجليل) عن أشياخه: وتعدُّ قوية، كما يراها الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ)، حيث قال: " إن علم أن

²¹⁶ مقياس الهداية ج 3 ص 49.

²¹⁷ مجمع البحرين ج 1 ص 199.

فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية، وإلا فإن علم أنهم مشايخ الإجازة أو فيهم من جملتهم، فالظاهر أيضاً صحتها، وكذا الحال فيما إذا كانوا أو كان فيهم من هو مثل شيخ الإجازة، وإلا فهي قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة"²¹⁸.

2- رواية الثقة الثبّت عن رجل سماه: فإذا روى الثقة

الثبت رواية عن رجل سماه، فهل يصحّ عدّ الرجل من العدول أم لا ؟ قال الشيخ حسين عبد الصمد (ت 984 هـ): "لم يكن تعديلاً عن الأكثرين ، وهو الصحيح"²¹⁹.

لكن المحقق الداماد (ت 1041 هـ) عارض ذلك، وقيد الموضوع بالطريقة التالية وقال: " إن علم أنّ من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فهو تعديل، وإلا فلا "²²⁰.

3- رواية الثقة الجليل عن غير واحد: فلو روى الثقة

الجليل عن جماعة قيدهم بالقول: (من أصحابنا) ، أو قول (قول الثقة: حدثني غير واحدٍ من أصحابنا، أو جماعة من أصحابنا)، فهل الرواية قوية أم لا ؟ قال في (عدة الرجال): " من أمارات

²¹⁸ فوائد الوحيد ص 53.

²¹⁹ وصول الأخبار ص 189.

²²⁰ الرواشح السماوية ص 104 ، الراشحة الثالثة والثلاثون.

الوثاقة ، لبعد أن لا يكون ثقة في جماعة يروي عنهم الثقة ويتناول " 221 .

بينما ذهب الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) إلى: " إن الرواية قوية غاية القوة، بل وأقوى من كثير من الصحاح، وربما يعدُّ من الصحاح بناءً على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة، وفيه تأمل!" 222 .

"قال المحقق الشيخ محمد: إذا قال ابن أبي عمير: عن غير واحدٍ عدَّ روايته في الصحيح حتى عند من لا يعمل بمراسيله" 223 .

إلا ان السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354 هـ) عارض ذلك ، وقال: " لا أعدّ مثل هذا في الحسن، فضلاً عن الصحيح ، فلا بد من الفحص والبحث " 224 .

4- رواية الجليل عن الرجل: فإذا روى الجليل الثقة عن رجل فتلك أمانة قوة للرجل، كما في رأي الوحيد البهبهاني (ت

221 عدة الرجال ج1 ص 135.

222 فوائد الوحيد ص 53.

223 فوائد الوحيد ص 53.

224 نهاية الدراية ص 422.

1206 هـ) حيث قال: " هو أمانة الجلالة والقوة" ²²⁵. وفي (منتهى المقال): " من أسباب المدح" ²²⁶. وعند المحقق المامقاني (ت 1351 هـ): " من أمارات القوة دون الوثاقة، إذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل" ²²⁷.

5- رواية الأكاير عن الأصاغر: و "هي رواية الراوي عن دونه في السن أو في اللقى أو في المقدار، كرواية الصحابي عن التابعي" ²²⁸، و"من هذا القسم وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء، كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي (ص) جمع بين الصلاتين بالمزدلفة" ²²⁹.

6- رواية الأقران: " الراوي والمروي عنه إن استويا في السن أو في اللقى وهو الأخذ عن المشايخ فهو من رواية الأقران،

²²⁵ فوائد الوحيد ص 47.

²²⁶ منتهى المقال ج 1 ص 88.

²²⁷ مقياس الهداية ج 2 ص 263.

²²⁸ الرعاية في علم الدراية ص 352، 353.

²²⁹ الرعاية في علم الدراية ص 355.

لأنه حينئذٍ يكون راوياً عن قرينه" ²³⁰. ويُضرب لها مثال: "رواية كل من الشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى عن الآخر، فإنهما أقرانٌ في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد" ²³¹.

3- المجهول: و"هو من لم يقع في كتب الرجال تصريحٌ بعدالته ووثاقته ، ولا بضعفه ومجروحيته" ²³².

والمجهول، إصطلاحاً ، يطلق في موردين:

الأول: يقع وصفاً للحديث ، وهو المروي عن رجلٍ غير موثقٍ ولا مجروح ولا ممدوح أو غير معروف أصلاً ، ومنه قولهم : (عن رجل) ، أو (ممن حدّثه) ، أو (عمّن ذكره)، أو (عن غير واحد) أو نحو ذلك ²³³.

الثاني: يقع وصفاً للراوي. اصطلاحياً: وهو من حكم أئمة الرجال عليه بالجهالة. ولغوي: وهو ليس بمعلوم الحال، لكونه غير مذكور في كتب الرجال . ولا هو من المعهود أمره المعروف حاله

²³⁰ الرعاية في علم الدراية ص 349.

²³¹ وصول الأخبار ص 116.

²³² مقياس الهداية ج 2 ص 130.

²³³ نهاية الدراية ص 192.

من حال من يروي عنه من دون حاجة إلى ذكره. والأول: متعين بأنه يحكم بحسبه ومن جهته على الحديث بالضعف. ولا يطلق الأمر على الإجتهد فيه وإستبانة حاله على خلاف الأمر في الثاني²³⁴.

قال في (قاموس الرجال): هناك " فرق بين كلمة (المجهول) في كلام العلامة وابن داود ، وبينهما في كلام المتأخرين، فأنها في كلامهما عبارة عن صرح أئمة الرجال فيه بالمجهولية، وهو أحد ألفاظ الجرح. وأما في كلام المتأخرين - من الشهيد الثاني والمجلسي إلى المامقاني - فأعمّ منه ، ومن المهمل الذي لم يذكر فيه مدح ولا قدح " ²³⁵.

4- العُلُوّ في الحديث: يُقاس الحديث بقرب سنده وعلو مرتبته.

ويُفهم العُلُوّ في (علم الدراية):

إما بقرب الإسناد من المعصوم (ع) ²³⁶.

²³⁴ الرواشح السماوية ص 60. الراشحة الثالثة عشر.

²³⁵ قاموس الرجال ج 1 ص 44.

²³⁶ الرعاية في علم الدراية ص 113.

وإما بقرب الإسناد من أحد أئمة الحديث، كالشيخ الصدوق والكليني والحسين بن سعيد²³⁷.

وإما بتقدم السماع وهو أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما أقدم فهو أعلى، وإن تساوى العدد الواقع في الإسناد²³⁸. ويُفهم العلوّ أيضاً بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (من المجاميع المعتبرة أو غيرها من الأصول المعتبرة عندنا) وهو إما بالموافقة أو الإبدال أو المساواة أو المصافحة²³⁹.

ويُفهم العلوّ أيضاً بتقدم وفاة الراوي، فإنه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاة من هو في طبقة عنه. ومثاله، في قول الشهيد الثاني، ما نرويه بإسنادنا إلى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين، عن العلامة جمال الدين بن المطهر، فإنه أعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر، عن والده جمال الدين، وإن تساوى الإسنادان في

²³⁷ الرعاية في علم الدراية ص 113.

²³⁸ الرعاية في علم الدراية ص 113.

²³⁹ وصول الأخبار ص 146.

العدد، لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو
خمس عشرة سنة²⁴⁰.

القسم الثاني: العدالة:

1- العدالة:

العدالة في الأصل: الإستقامة والإستواء ، وإذا قيل: هذا
عدلاً ، فُصِدَ به مساوٍ له. وقد وقع الإختلاف تارةً في معناها
وحقيقتها، وأخرى في إعتبارها في الراوي في قبول خبره.

أ- معنى العدالة: قال المحقق القمي (ت 1231 هـ): أن
" المشهور بين المتأخرين أنها ملكة في النفس تمنعها من فعل
الكبائر والإصرار على الصغائر ، ومنافيات المرؤة ، يعني ما
يدلّ على خسة النفس ، ودنائة الهمة بحسب حاله " ²⁴¹.

ولم يخرج الشيخ الطريحي (ت 1085 هـ) عن إطار
التعريف ، فقال : أن العدالة " هي الحالة التي ينشأ عنها للمرء
الإتيان بجميع المفروضات والإجتناح لجميع المحرمات وإن نذر

²⁴⁰ الرعاية في علم الدراية ص 114.

²⁴¹ قوانين الأصول ص 459.

خلافهما مع الندم، والإشتمال على حظِّ وافرٍ من
الكمالات " ²⁴².

أما الشهيد الثاني (ت 966 هـ) ، فقال : " ليس المراد من
العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي ، بل بمعنى كونه سليماً من
أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر ، أو الإصرار على الصغائر
وخوارم المروءة. وهي الإتصاف بما يستحسن التحلي به عادةً
بحسب زمانه ومكانه وشأنه ، فعلاً وتركاً على وجه يصير ذلك له
ملكة " ²⁴³.

ب- **حقيقة العدالة:** هناك ثلاثة أقوال في حقيقتها ²⁴⁴ :

- 1- المعروف بين المتأخرين أنها ملكة نفسانية باعثة على
ملازمة التقوى والمروءة.
- 2- حُكي عن جماعة من المتقدمين من أنها عبارة عن
الإسلام مع عدم ظهور الفسق.
- 3- هي حُسن الظاهر، والقول به يُعزى إلى أكثر متأخري
المتأخرين.

²⁴² جامع المقال ص 23 .

²⁴³ الرعاية في علم الدراية ص 185.

²⁴⁴ الفصول الغروية - محمد حسين الاصفهاني (ت 1250 هـ) . ص 292 - 293.

ج- العدالة شرط في قبول رواية الراوي: هناك ثلاثة آراء
في هذا الشرط:

- 1- إشتراط العدالة في الراوي: قال بها صاحب (معالم الأصول): "القول بإشتراط العدالة عندي هو الأقرب" ²⁴⁵ .
وعلى ذلك الشهيد الثاني (ت 966 هـ)، فقال: " جمهور أئمة الحديث على إشتراط عدالة الراوي " ²⁴⁶ . والشيخ حسين بن عبد الصمد (ت 984 هـ)، فقال: " يشترط كونه ²⁴⁷ عدلاً " ²⁴⁸ .
والمقدس الكاظمي (ت 1227 هـ): " إن العدالة شرط العمل على الإطلاق من دون حاجة إلى التثبت أو من دون فرق بين ما له معارض وما ليس له حتى يعمل به على كل حال " ²⁴⁹ .
- 2- عدم اشتراط العدالة: رأي الشيخ الطوسي (ت 460 هـ): " حاصل كلام الشيخ في العدة الإكتفاء بكون الراوي ثقة ، متحرزاً عن الكذب في الرواية ، وإن كان فاسقاً بحوارجه " ²⁵⁰ .

²⁴⁵ معالم الأصول ص 201.

²⁴⁶ الرعاية في علم الدراية ص 183.

²⁴⁷ أي الراوي.

²⁴⁸ وصول الأخبار ص 187.

²⁴⁹ عدة الرجال ج 1 ص 103.

²⁵⁰ عدة الأصول ج 2 ص 382.

وعلى ذلك المحقق القمي (ت 1231 هـ): "الأقوى ما ذهب إليه الشيخ ، ويرجع هذا في الحقيقة إلى التثبت الإجمالي أو إلى مطلق العمل بالظنّ عند إسداد باب العلم " ²⁵¹. والمحقق المامقاني (ت 1351 هـ) قال: "قول الشيخ هو الأقوى " ²⁵².

3- **الرأي الثالث:** وبه قال الشيخ الاصفهاني (ت 1250 هـ): "الأقرب عندي الإكتفاء بكون الراوي ممدوحاً بما يوجب الظن بتحزره عن الكذب، ويحصل الإعتماد على روايته وإن لم يبلغ درجة التوثيق ، لا سيما إذا كان إمامياً ، وخصوصاً إذا لم يصرّح بكونه فاسقاً بجوارحه " ²⁵³.

2- **الثقة:** ولما كان الأصل في شخصية الخبر أن يكون الراوي الحامل له ثقةً حتى نطمئن لصحة الرواية ، ورد هذا الاصطلاح في علم الدراية بصورة متزايدة. و"الثقة في اللغة تعني الاعتماد" ²⁵⁴. وفي المصطلح تعني العدالة والضبط، وفيها تفصيل:

²⁵¹ قوانين الأصول ص 462.

²⁵² مقياس الهداية ج 2 ص 43.

²⁵³ الفصول الغروية ص 294.

²⁵⁴ سماء المقال ج 2 ص 190.

أ- الثقة تعني العدالة: قال الشهيد الثاني (ت 899 هـ):
لفظة الثقة " وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة،
لكنها هنا لم تُستعمل إلا بمعنى العدل بل الأغلب استعمالها
خاصة" ²⁵⁵.

وأيده الشيخ حسين عبد الصمد (ت 984 هـ) فقال: "لابدّ
في التعديل من اللفظ الصريح، وأعلى مراتبه (ثقة)" ²⁵⁶.
واصطف معه موافقاً العلامة المجلسي (ت 1111 هـ) فقال: "الثقة
(من أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ)" ²⁵⁷. بينما قال المحقق الداماد (ت 1041
هـ): "الثقة (من أَلْفَاظِ التَّوْثِيقِ)" ²⁵⁸.

وعلى خطّ موازٍ آمن الشيخ الطريحي (ت 1085 هـ) بأنه:
"متفق على ثبوت التعديل به" ²⁵⁹. وهكذا المقدس الكاظمي (ت
1227 هـ) قال: " ظاهر في إرادة من يوثق بدينه وأمانته،
وبالجملة من جميع الجهات. وهو المعنى الأخصّ، وليس ذلك

²⁵⁵ الرعاية في علم الدراية ص 203.

²⁵⁶ وصول الأخبار ص 192.

²⁵⁷ الوجيزة ص 5.

²⁵⁸ الرواشح السماوية ص 60. الراشحة الثانية عشر.

²⁵⁹ جامع المقال ص 27.

عندنا إلا العدل منّا ، كما أنه عند مخالفتنا ليس إلا العدل منهم"
260.

إلا ان السيد حسن الصدر العاملي (ت 1354هـ) عارض ذلك وقال: "وفي كون هذه اللفظة حقيقة في العدل الإمامي عند الإطلاق محلّ تأمل" ²⁶¹.

ب- الثقة تعني العدالة زائداً الضبط: قال في (حاوي الأقوال): " لا يبعد أن يكون دالاً على صفة زائدة على (عدل) وهي الضبط" ²⁶².

ج- الثقة (بدون التعرض لفساد المذهب) تعني العدل الإمامي: وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، وقد صاغها الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) بدقة، فقال: " الرواية المتعارفة المسلّمة أنه إذا قال عدلٌ إمامي - النجاشي كان أو غيره - : (فلان ثقة)، ولم يتعرض لفساد المذهب، أنّ الرجاليين يحكمون بمجرد هذا القول بكون الراوي عدلاً إمامياً " ²⁶³.

²⁶⁰ عدّة الرجال ج 1 ص 112.

²⁶¹ نهاية الدراية ص 389.

²⁶² حاوي الأقوال ج 1 ص 99.

²⁶³ فوائد الوحيد ص 18.

وأيدته المحقق المامقاني (ت 1351 هـ) بالقول : " اتفق الكلّ على إثبات العدالة بهذه الكلمة من غير شك ولا اضطراب، وحينئذٍ فحيثما تستعمل هذه الكلمة في كتب الرجال مطلقاً من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب تكفي في إفادتها التزكية المترتب عليها التصحيح باصطلاح المتأخرين " ²⁶⁴.

د- **ثقة ثقة**: وهذا الإصطلاح غايةً في الجمال، لأنه تأكيدٌ على عدالة الراوي، وإلى ذلك أشار الشهيد الثاني (ت 966 هـ) : " قد يتفق في بعض الرواة، أن يكرّر في تزكيتهم لفظ الثقة، وهو يدلّ على زيادة المدح " ²⁶⁵.

وهكذا رأى الشيخ حسين بن عبد الصمد (ت 984 هـ): " لا بد في التعديل من اللفظ الصريح ، وأعلى مراتبه (ثقة)، وقد يؤكد بالتكرار فيقال: (ثقة ثقة) " ²⁶⁶.

هـ - **ثقة في الحديث (أو في الرواية)**: وهذا الاصطلاح الدقيق يعبر عن صدق الراوي في نقل الحديث، " أي : لا في

²⁶⁴ مقياس الهداية ج 2 ص 147.

²⁶⁵ الرعاية في علم الدراية ص 204.

²⁶⁶ وصول الأخبار ص 192.

نفسه ، ومعناه أنّ الراوي صدوق ضابط لا يروي عن الضعفاء ،
أو أنه صادق اللهجة وإن روى عن ضعيف" ²⁶⁷.

وأشار الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ) ان المشهور في
اصطلاح (ثقة في الحديث) يدل على التوثيق، فقال: " المتعارف
المشهور أنه تعديل وتوثيق للراوي نفسه، وربما قيل بالفرق بين
الثقة في الحديث، والثقة" ²⁶⁸. وهذا ما آمن به المقدس الكاظمي
(ت 1227 هـ) أيضاً فقال: (يدل على التوثيق ، كما هو
المعروف ولا يضّرّ التقييد ، وربما منع بناءً على أن التقييد
تخصيص" ²⁶⁹.

و- ثقة في نفسه: وهذا اصطلاح "يدل على تخصيص
الوثاقة بنفس الراوي، لاستعمالهم ذلك كثيراً فيمن يروي عن
الضعفاء" ²⁷⁰.

وبالإجمال ، فإن ظاهر كلامهم (قدس الله أسرارهم) أن
العدالة لفظ يشمل جميع الملكات الفاضلة من تقوى ، وصدق ،

²⁶⁷ عدة الرجال ج 1 ص 244.

²⁶⁸ فوائد الوحيد ص 26.

²⁶⁹ عدة الرجال ج 1 ص 117 ، 154.

²⁷⁰ عدة الرجال ج 1 ص 154.

وسلوك بعيد عن المعاصي . وكلمة (الثقة) وإن جاءت بمعنى الصدق وعدم تعمد الكذب ، إلا أنها ركن أساسي من أركان العدالة ، إن لم تكن مرادفة للعدالة بشرط صحة المذهب.

3- الضبط من المدح لا التعديل:

والضبط صفة للراوي الواعي لحفظه ، والمدرك لخطورة ما يقوم به من نقل للرواية.
الضبط ، عند الشهيد الثاني (ت 966 هـ) ، " من الشروط المعتبرة في الراوي ، بمعنى كونه حافظاً لما يرويه ، متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيح والتحريف إن حدث منه ، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى بالمعنى " ²⁷¹.

و " يعرف ضبط الراوي ، بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، ولا يضرّ النادر من المخالفة " ²⁷².

²⁷¹ الرعاية في علم الدراية ص 185.

²⁷² الرعاية في علم الدراية ص 193.

الضابط: المراد بالضابط من يغلب ذكره سهوه ، لا من لا يسهو أصلاً²⁷³. وهو " يفيد المدح دون التعديل ، لأنه قد يجامع الضعف ، وإن كان من صفات الكمال " ²⁷⁴ .

خاتمة الفصل:

ان شخصية الخبر مرتبطة في زماننا هذا بشخصية ناقله، فإذا حقق ناقل الخبر أو الراوي الشروط الصحيحة لنقل الخبر ، أخذ بالخبر ورُتبت عليه الآثار المعهودة . وإلا فلا . وصفة الراوي إن كان مجهولاً أو مهملاً ، أو معلوماً : ثقة جليل ، أو من الأكابر ، أو من الأقران ، تؤثر تأثيراً خطيراً على طبيعة الخبر المنقول إلينا ، والآثار التي نرتبها على نقله.

²⁷³مقياس الهداية ج 2 ص 44.

²⁷⁴الرعاية في علم الدراية ص 204 ، 206.

الفصل السابع

فقه الحديث

كتاب الحديث . طبعة كتابة الحديث .
علوم الحديث . المصنّفات الشارحة للحديث .
الخاتمة .

فقه الحديث : هو علمٌ موضوعه متن الحديث خاصة ، يُبحث فيه شرح لغة الحديث وبيان حالاته من كونه نصاً أو ظاهراً ، عاماً أو خاصاً ، مطلقاً أو مقيداً. ولنبحث في هذا الفصل الكتب القديمة التي جمعت الحديث ، والكتب التي شرحته.

كتاب الحديث:

نكر صاحب الذريعة (قدس سره) في موضوع (كتاب الحديث) اسماء (758) كتاباً في الحديث²⁷⁵ استخراجها من أمهات كتب الرجال والحديث، لحد بدايات القرن الرابع الهجري. وتلك الكتب مروية عن الشيخ النجاشي (ت 450 هـ) أو الشيخ الطوسي (ت 460 هـ)، وأغلبها لأصحاب أئمة أهل البيت (ع). وفيما يلي نماذج من تلك الكتب:

1- كتاب الحديث لأدم بن اسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة، المدفون بمقبرة شيخان المعروفة بقم، وقبره يُزار، يرويه عنه النجاشي بأربع وسائل، ويرويه عن شخصه بغير واسطة محمد بن عبد الجبار وأبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمد

²⁷⁵ الذريعة ج 6 ص 301 - 376.

بن خالد البرقي (ت 274 أو 280 هـ) مؤلف كتاب (المحاسن) الموجود بعينه إلى اليوم.

2- كتاب الحديث لأبان بن عمر الأسدي ختن آل ميثم بن يحيى التمار، لم يروه عنه الأعبس بن هاشم الناشري الذي توفي سنة 220 هـ أو قبلها بسنة كما في النجاشي في ترجمتي أبان بن عمرو عباس بن هشام الذي يقال له عبس، ويرويه النجاشي عن مؤلفه بخمس وسائط.

3- كتاب الحديث لإبراهيم بن حماد الكوفي، يرويه عنه القاسم بن اسماعيل في طريق الشيخ في الفهرست، وأحمد بن ميثم حفيد فضل بن دكين في طريق النجاشي المشتمل على أربع وسائط²⁷⁶.

طبيعة كتابة الحديث:

وقد فصل العلامة آقا بزرك الطهراني (قدس سره) طبيعة كتابة الحديث في القرن الثاني الهجري، فقال: "أن المؤلفين للأصول الرجالية التي بإيدنا لم يظفروا بترجمة كثير من رواة أحاديثنا لتفرقهم في البلاد، وعدم من يقوم بتأليف كتاب يجمع

²⁷⁶ الذريعة ج 6 ص 301 - 302.

شملهم في تلك الأزمان. والذين ظفروا بترجمتهم من الرواة وأدرجهم في الأصول الرجالية لم يذكروا لإكثرهم تصنيفاً، إما لعدم كون الرجل من المصنفين، أو لعدم إطلاعهم على تصنيفه، أو لكون تصنيفه في غير فن الحديث مما لا يرون الحاجة إلى ذكره. ومن ذكروا له تصنيفاً لم يستوفوا جميع كتبه، أما لعدم اطلاعهم على الجميع، أو لعدم وصوله إليهم بالطرق المقررة، أو لعدم كونه من الدينيات. بل انما يذكرون خصوص ما يهمهم من كتب هذا الراوي، وهو الكتب الحاوية للأمر الدينية والواصلة إليهم بالطرق المعتمدة، فيذكرون هذا النوع من كتبه ويصرحون بطريق وصوله إليهم ليخرجوه من حدّ الإرسال ويجعلوه من المسانيد المعتمدة. وهذا ديدنهم وسيرتهم المشهودة لكل من سبر رجالي النجاشي والفهرست" ²⁷⁷.

وأدرج المصنف في مكان آخر من (الذريعة) ²⁷⁸ ما يقرب من مائة وثلاثين أصلاً حديثياً، وما يقرب من مئتي كتاب بعنوان النوادر ²⁷⁹.

²⁷⁷ الذريعة ج 6 ص 301 - 302.

²⁷⁸ الذريعة ج 2 ص 125 - 167.

²⁷⁹ المصدر السابق.

ثم يستأنف ويقول: "... ولكنهم قد يذكرون الراوي ويذكرون أن له كتاباً ويذكرون طريقهم إلى روايته من غير تعيين عنوان خاص له. وبما أنه تحقق عندنا من ديدنهم المشار إليه في ذكر كتب الراوي، ومن تصريحهم في كثير منها بأنه مما يرويه مؤلفه عن الإمام المعين أو الرجل المعين، أو عن سائر الرجال، أو تصريحهم بأنه مما يرويه عنه عدة من الأصحاب أو جمع معينون أو شخص خاص، وغير ذلك من تصريحاتهم بأنه من روايات الرجل، يحصل لنا الجزم بأن الكتاب الذي اثبتوه للرجل، هو ما اشتمل على رواياته وأحاديثه التي تلقاها عن غيره وتلقاها غيره عنه.

فيصح لنا ان نعبر عن هذا الكتاب بكتاب (الحديث)، ونقول ان الرجل الفلاني له كتاب الحديث رواه عن فلان ورواه عنه فلان، ونذكر هذه الكتب في هذا المقام بعنوان كتاب الحديث على حسب ترتيب اسماء مؤلفيها، وفاءً بما جعلناه في عهدتنا في هذا التأليف، من ذكر ما اطلعنا عليه من تصانيف الشيعة، المطبوع منها أو المخطوط، الباقية عينها الشخصية أم المفقودة... واما الكتب المفقودة فانما نذكرها لأجل أنه لم يفقد عنا منها إلا الكيفية الخاصة بالحادثة من الهيئة الأولية التي لاحظها

المؤلفون لها حين جمعهم للأحاديث المتفرقة، وقد أدرجوها في كتبهم من غير ترتيب بينها وتبويب لمطالبها، ولذلك صعب على المتأخرين عنهم تناول المطالب منها، وتعسرت عليهم الاستفادة عنها، فعمدوا إلى تأليف مجاميع كبار مرتبة على عدة كتب، وكل كتاب على أبواب، واستخرجوا الأحاديث المتفرقة في تلك الكتب بعين ألفاظها وعباراتها متحفظين على عين موادها، وأدرجوها في الباب المناسب لذكرها في تلك المجاميع، فشكر الله مساعيهم الجميلة في حفظهم لنا مواد تلك الكتب وكمياتها وتسهيلهم السبيل إلى تناول كل ما نريده منها، هذا حال نفس الكتب الباقية موادها التي نوردتها في المقام بعنوان (كتاب الحديث). وأما حال الرجال المؤلفين لها فقد ذكرنا في أول (الأسناد المصطفى إلى آل المصطفى) المطبوع سنة 1356 هـ أن هؤلاء الرجال هم القرى الظاهرة التي مدحها الله تعالى في كتابه، كما يستفاد من تفاسير أهل البيت (ع)، وهم الوسائط بين عباد الله تعالى وبين القرى المباركة الذين هم الأئمة المعصومون (ع)، وقد أخذوا عنهم أنواع العلوم والمعارف وأودعوها في كتبهم الواصلة إلينا بعين ألفاظها ونحن نستفيد منها الأحكام ما بقي الدهر. فهؤلاء هم الذين وفقهم الله لتبليغ أحكامه إلى خلقه، وإيصال فيوضاته الدينية إلى عبادة.

وسترى أن أكثرهم ممن نص أئمة الرجال في حقه بأنه ثقة، وفي جملة منهم ثقة ثقة ، بالتكرير للتأكيد، وعدم توثيق بعضهم لا يقضي بترك التعرض لتصانيفه وآثاره، بل ناموس الأمانة والأنصاف والعدالة يوجب علينا ذكر تصانيف الموثوق وغيره مع بيان حاله على ما هو عليه" ²⁸⁰.

وعندما انتهى من ذكر كتب الأحاديث، قال مصنف (الذريعة) (قدس سره) : " هذا آخر ما ظفرنا به من فهرس كتب قدماء الأصحاب التي لم تسمّ إلا باسم الكتاب وعبرنا عنها بكتب الحديث لاشتمالها على أحاديثهم التي يروونها عن الأئمة (ع) قد أودعت تلك الروايات بعين ألفاظها في المجاميع الأربعة التي ألفها المحمدون الثلاثة القدماء أي الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار، والمحامدة المتأخرة أي الوافي، والبحار، والوسائل، ومستدركه المطبوع المتداول جميعها وغيرها من المجاميع المخطوطة الموجودة في خزائن الكتب في العالم مثل: (جامع المعارف والأحكام)، و(جوامع الكلم)، و(درر البحار)، و(الشفاء في أخبار آل المصطفى)، و(مستدرک الوافي)، و(مستدرک البحار) وغير ذلك من كتب التي يحصل القطع لمن نظر في كيفية

²⁸⁰ الذريعة ج 6 ص 302 - 303.

تأليفها وأيداع الأحاديث فيها ويرى بوجوده اختصاص الفرقة الجعفرية من بين الأمم بالإتفاق في أخذ الأحكام الإلهية عن معادن العلوم النبوية وإيداعهم إياها في كتبهم التي احتفظوا عليها من وقوع الدس والتحريف فيها وعدم مشاركة سائر الفرق منهم في الأخذ والحفظ كذلك" ²⁸¹.

الاستنتاج:

- 1- كتاب الحديث الذي ابتكر تسميته العلامة آقابزرگ الطهراني (ت 1379هـ) هو مما يرويه مؤلفه عن إمام معين أو رجل معين أو نحوه ، وهو ما اشتمل على رواياته نقلاً عن روى عنه . فهو ليس بكتاب مخصوص ، وإنما جمعٌ لروايات الراوي.
- 2- ان كتب الحديث المفقودة، إنما أدرجت في كتب اخرى ، أو في موسوعات حديثية ، ولم نفقد إلا الكيفية الخاصة بها . أما الروايات فقد نقلت أو سُجلت في الموسوعات الحديثية الكبرى.
- 3- ان أصل الحديث الشريف مصان ومحفوظ إلى يومنا هذا ، حفظه لنا فقهاء عظام ، وصفهم الله بالقرى الظاهرة التي مدحها الله تعالى في كتابة المجيد.

²⁸¹ الذريعة ج 6 ص 374.

من علوم الحديث:

هناك علوم متعلقة بالحديث الشريف ساهمت أيضاً في

فهم سند الحديث وامتته ، منها :

1- علم علل الحديث: يبحث عن الأسباب الكامنة وراء قدح حجية بعض الأحاديث. و"معرفة من أجلّ علوم الحديث وأدقها ، وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة ، فادحة في نفس الأمر ، وظاهرة السلامة منها ، بل الصحة ، وإنما يتمكن من معرفة ذلك أهل الخبرة بطرق الحديث وامتونه ، ومراتب الرواة ، الضابط لذلك ، وأهل الفهم الثاقب في ذلك " ²⁸² .

ومن الكتب التي صُنِّفت في هذا الموضوع:

1- كتاب (علل الحديث) ، وكتاب (العلل الكبير) ليونس

بن عبد الرحمن (من أعلام القرن الثالث الهجري).

2- كتاب (العلل) للفضل بن شاذان (من أعلام القرن

الثالث الهجري).

3- كتاب (علل الحديث) لأحمد بن خالد البرقي (ت

280هـ).

²⁸² الدراية للشهيد الثاني ص 50.

2- علم الجرح والتعديل: وهو علمٌ يعتني بصفات الرواة من المدح أو الذم ، وتأثيره على نقل الحديث.

ومن الكتب التي صُنفت في هذا الموضوع:

1-كتاب (معرفة رواة الأخبار) للحسن بن محبوب السراذ (ت 224هـ).

2-كتاب (مناقب رواة الحديث) ، وكتاب (مثالب رواة الحديث) ، لسعد بن عبد الله الأشعري (ت 299 هـ).

3-كتاب (الممدوحين والمذمومين) ، لمحمد بن أحمد القمي (ت 368 هـ).

3- علم غريب الحديث: وهو علمٌ يبحث متن الحديث الذي طرأت عليه الفاظ غريبة ، فهو علمٌ " اشتمل متنه على لفظ غامض ، بعيد عن الفهم ، لقلّة استعماله في الشائع من اللغة " ²⁸³.

ومن كتب فيه: الشيخ الصدوق (ت 381 هـ)، كتاب (غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله).

وهناك علوم اخرى فرعية تتناول اختلاف المتون ، والتعارض في مضامينها.

²⁸³ بداية الدراية للشهيد الثاني ج 1 ص 144.

المصنّفات الشارحة للحديث:

قام العلامة المجلسي (ت 1111هـ) بحهد علمي رائع في شرح كتابين من أهم كتب الحديث عند الشيعة الإمامية ، وهما : (الكافي) ، و(تهذيب الأحكام) شرحاً لغوياً ، فقهيّاً مبسوطاً. وقام أيضاً بذكر أسانيد الروايات على التقسيم الرباعي: صحيح ، حسن ، موثق ، ضعيف. أو مرسل أو مجهول. وكان دليله في ذلك اجتهاده في علم الرجال والدراية.

1- **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (ص)** ، للعلامة محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ). وهو شرح لكتاب الكافي للشيخ الكليني (ت 329 هـ) . والكتاب شرح مبسوط لأحاديث الكافي ، يحدد فيه المصنف سند كل حديث حسب اجتهاده ، ويشرح معاني الأحاديث وألفاظها. والسند المذكور في (مرآة العقول) حجة على مؤلفه لا على غيره من الفقهاء.

نماذج منتقاة من (مرآة العقول):

من أجل الإحاطة بمنهج المصنّف ، نعرض نماذج من

كتابه:

النموذج الأول: في كتاب الحجة - باب فرض طاعة الأئمة
(ع):

" الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال: حدثنا حماد ابن عثمان ، عن بشير العطار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : (نحن قوم فرض الله طاعتنا وأنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس جهالته).

الحديث: ضعيف على المشهور

(فرض الله طاعتنا) أي بالآيات الكريمة كقوله تعالى: (...وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وبما جرى من ذلك على لسان رسوله (ص) (بمن لا يعذر الناس) أي المخالفون أو الأعم (بجهالته) لوضوح الأمر وإن خفي عليهم فبتقصيرهم أو لكونه من أعظم أركان الإيمان وربما يخص بغير المستضعفين " 284.

النموذج الثاني: كتاب الوصايا - باب صاحب المال أحق بماله
ما دام حياً:

حديث : 1

" عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن

²⁸⁴ مرآة العقول ج 2 ص 324 - 325.

الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول:
(صاحب المال أحقُّ بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث شاء).

[قال المجلسي]: الحديث الأول : مجهول

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت سواء كان
في المرض أم لا هو من الثلث ، بل ربما نقل عليه الإجماع ،
ونسب إلى علي بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقاً ، وأما
منجزات المريض فقد اختلف فيه ، والمشهور كون ما فيه المحاباة
من الثلث ، واختلف في المرض ، فقليل المرض المخوف وإن
برء ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي إتفق فيه الموت وإن
لم يكن مخوفاً ، واستدل بهذا الخبر على كونها من
الأصل " 285 .

النموذج الثالث: كتاب الحدود - باب من أتى حداً فلم يقم عليه
الحد حتى تاب :

حديث : 1

" محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ،
وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل عن

²⁸⁵ مرآة العقول ج 23 ص 14 .

أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ؟ فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد.

قال محمد بن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقيم؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقيم عليه الحدود.

[قال المجلسي:] الحديث الأول : مرسل كالصحيح بسنديه.

ويدلّ على أنه يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق ، والمشهور أنه يتحتم لو تاب بعد البينة ، ولو تاب بعد الإقرار قيل : يتحتم ، وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والعفو. واختار في المسالك : الأول . وقوله : (لو كان خمسة أشهر) لعله على سبيل المثال ، ولم أرَ قائلاً بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنف" ²⁸⁶.

2- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، للعلامة محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ). وهو شرح لكتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي (ت 460 هـ) مع الإشارة إلى سند الحديث (من

²⁸⁶ مرآة العقول ج 23 ص 389.

جهة الجرح والتعديل) ، وشرح متنه ، وذكر اختلاف الفقهاء ،
ودراسات لغوية حول لغة الأحاديث وألفاظها . وكتاب (تهذيب
الأحكام) ذاته هو شرح لكتاب (المقنعة) للشيخ المفيد (ت 413
هـ). والسند المذكور في (ملاذ الأخيار) حجة على مؤلفه لا على
غيره من الفقهاء.

يقول في مقدمة كتابه : " علقْتُ على ما يصعب فهمه
على أكثر الأفهام ، حواشي تكشف عنه حجاب الارتياب ، وينتفع
به المبتدئ والمتوسط والمنتهي من الطلاب ، مما حلّ ببالي
القاصر ، أو استفدت من المشايخ الكرام وأجلة الاصحاب ،
فكانت مما تقلُّ مؤونته ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ويكبر
وقعه، وصارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاذاً
شقيقاً ، ولمن يستكف أن يأخذ العلم من أهله معلماً رفيقاً " 287.

نماذج منتقاة من (ملاذ الأخيار):

وإحاطةً بمنهج المؤلف ، نعرض النماذج التالية من كتابه:

النموذج الأول: في باب صفة الوضوء ، حديث 35 :

²⁸⁷ ملاذ الأخيار ج 1 ص 3-4.

" الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة
قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم
أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال :
ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته ، فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض.

[قال المجلسي:] الحديث الخامس والثلاثون: صحيح.

قوله (ع) : (ثم أضمرت) ، أي : اكتفيت به ، وفهم بعض
الأصحاب منه عدم تباين حقيقتي الغسل والمسح كلياً ، فإذا نوى
في الغسل المسح يجزئ. ولا يخفى ما فيه.

قوله (ع) : (فامسح بعده) . قال الوالد العلامة نور الله
ضريحه : يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء ، فعلى
هذا يدل على عدم وجوب المتابعة. وأن يكون المراد الغسل قبل
الوضوء للتنظيف وإن كان بعيداً. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول [المجلسي] : ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه
المسح ثانياً. ويمكن الحمل على الاستحباب " 288 .

النموذج الثاني: في الأغسال المفروضة والمسنونة - حديث 17:

²⁸⁸ ملاذ الأختار ج 1 ص 287.

" فإما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من أن يأخذ الماء ويغتسل به ، وكيف يصنعون ؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت، ويتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز . فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه أحدها: ان هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي نجران ، قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة، لأن القرآن لا يدلّ على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (ع) انه قال: الاغسال منها ثلاثة فرض - ثم ذكر منها غسل الميت - وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى. [قال المجلسي:] الحديث السابع عشر : مرسل.

واعلم أنه إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ، ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ، لوجوب صرفه في طهارته .
ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق إليه أحدهما وحازه اختص به .
ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغلب أحدهما أثم ومملك .
وإن كان ملكاً لهم جميعاً ، أو لمالك يسمح ببزله ، فلا ريب أن لملاكه الخيرة في تخصيص من شاءوا به .

وانما الكلام في من الأولى ؟ فقال الشيخ في (النهاية) :
انه الجنب . وقيل : الميت ، حكاه المصنف ولا أعرف قائله ،
وقال الشيخ في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ،
وان لم يكن لواحدٍ بعينه تخيروا في التخصيص . والأصح :
تخصيص الجنب به " 289 .

النموذج الثالث: في لباس المصلي ومكانه . حديث 24 :

" سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ،
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج .
فقال : أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل .

²⁸⁹ ملاذ الأختار ج 1 ص 411 - 412 .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد (ع) إذا كان الديباج سداه ولحمته غزلاً أو كتاناً دون أن يكون مبهماً لأنه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ...

[يقول المجلسي:] الحديث الرابع والعشرون : موثق.

وقال في (النهاية) : الديباج هو الثياب المتخذة من الأبريسم فارسي معرب²⁹⁰.

وقال في المصباح : الديباج ثوب سداه ولحمته أبريسم ، ويقال : هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه ، فقالوا : دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة ، لأنه عندهم اسم للمنقش.

واختلف في الياء ، فقليل : زائدة ووزنه فيعال ، فلهذا يجمع بالياء ، فيقال : دبابيع . وقليل : هي أصل ، والأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ، ولهذا يرد في الجمع على أصله ، فيقال : دبابيع بباء موحدة بعد الدال²⁹¹ . انتهى.

²⁹⁰ النهاية - ابن الأثير ج 2 ص 97.

²⁹¹ المصباح المنير ص 201.

وأقول [المجلسي] : كلاهما يضعف الحمل الثاني للشيخ،
وإن احتمل أن يكون محمولاً على الغالب " ²⁹².

خاتمة الفصل:

بذل الفقهاء الأعلام على مر العصور كلَّ جهدٍ ممكن من
أجل صيانة الحديث الشريف وفهمه لغةً وممتناً ، فكانت كتب
الحديث التي جمعها القدماء ، وكانت مجرد روايات قاسمها
المشترك إنها جُمعت من قبل مؤلف واحد أو رجل فلاني رواه عن
فلان ورواه عنه فلان.

ثم نُقلت تلك الكتب مع الأصول الأربعمئة إلى المجاميع
الحديثية : الكافي ، والتهديب، والاستبصار ، والفقيه . ثم
المجاميع المتأخرة : الوافي ، والبحار ، والوسائل.

ولم يتوقف العلامة المجلسي عند كتابة (بحار الأنوار)
وهو موسوعة حديثية ضخمة ، بل قام بشرح أحاديث : الكافي ،
والتهديب في موسوعتين هما: (مرآة العقول) ، و(ملاذ الأخيار).
ولاشك ان علم الحديث وفقهه لا ينتهي عند علم الدراية ،
بل هناك علوم اخرى تساعدنا على فهم طبيعة الحديث منها: علم

²⁹² ملاذ الأخيار ج 4 ص 190 - 191.

علل الحديث ، وعلم غريب الحديث، بالإضافة إلى علم الجرح
والتعديل.

الفصل الثامن

إجازة الحديث أو المشيخة

الإجازة. أدب الإجازة. إجازات القرن الثالث
وحتى القرن الرابع عشر. التصانيف الجامعة
للإجازات.

الإجازة:

هو "الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالاً بمرويياته، ويطلق شائعاً على كتابة هذا الإذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً" ²⁹³. ثم تُذكر طبقات المشايخ طبقة بعد طبقة حتى تنتهي الأسانيد إلى المعصومين (ع).

وكان الفقهاء في العصور الأولى يعبرون عن الإجازة بالمشيخة لذكرهم المشايخ فيها، حيث يذكرون حديثاً رواه ذلك الشيخ لهم.

والإجازات على أنواع:

(منها) : الإجازة الكبيرة التي تعدُّ كتاباً مستقلاً بذاته.
(منها): المتوسطة ، وأحياناً يُعبّر عنها برسالة الإجازة.
(منها): المختصرة التي لا تتجاوز الصفحة الواحدة.
ومنها تعطى لها عناوين كالإجازة الكبيرة ، والروضة البهية ، والطبقات، واللمعة المهدية ونحوها.

²⁹³ الذريعة ج 1 ص 131.

والإجازة وثيقة تاريخية تكشف حقائق العلم الحديث ،
وطبيعة المتعلمين والمعلمين، واسلوب تحملهم للرواية، وطبيعة
العصر الذي عاشوا فيه أيضاً.

أدب الإجازة:

وفي أدب الإجازات معارف جمّة:

"(منها): تراجم العلماء الحاملين لأحاديثنا المروية عن
المعصومين عليهم السلام بمعرفة اسمهم ونسبهم وكنيتهم ولقبهم،
ومعرفة شيوخهم المجيزين لهم اسماً ونسباً وكنيةً ولقباً، ومعرفة
من قرأ عليهم كذلك.

و(منها): العلم بجملّة من أوصافهم وأحوالهم من شهادات
المشايع لتلاميذهم والتلاميذ لمشايعهم بما له المدخلية التامة في
قبول الرواية عنهم والوثوق والاطمئنان بهم.

و(منها): معرفة عصرهم وزمان تحملهم للأحاديث ومكانه،
ومعرفة بعض معاصريهم وتمييز من كان في طبقتهم عن من لم
يكن فيها إلى غير ذلك" ²⁹⁴.

²⁹⁴ الذريعة ج 1 ص 132.

نموذج الإجازة: وفيما يلي نموذج إجازة الشيخ البهائي (ت 1030هـ) إلى الشيخ محمد كاظم التتكابني (توفي بعد 1033 هـ):
" بسم الله الرحمن الرحيم.

أما بعد الحمد والصلاة ، فقد قرأ عليّ الأخ الأعز الأفاضل
الأمجد ، الزكي الزكي الألمعي اللوذعي ، سماء الإفادة والأخوة
والدين ، مولانا محمد كاظم ، وفقه الله سبحانه لارتقاء أرفع معارج
الكمال، شرح دراية الحديث من تأليفات شيخنا الأجل الأكمل ،
أفضل المتأخرين وأنموذج المتقدمين ، الجامع في معارج
السعادتين رتبة العلم ودرجة الشهادة، زين الملة والدين ، أعلى الله
تعالى مقامه في أعلى عليين .

وقد أجزتُ له - وفقه الله تعالى - أن يرويه عني ، عن
والده وأستاذه ومن إليه في النقلات استنادي قدس الله تربته ورفع
في الخلد رتبته ، عن المؤلف نور الله مرقدته.

فليرو ذلك لمن شاء وأحبّ سالكاً جادة الاحتياط الذي لا
يضلّ سالكه ولا تظلم مسالكه . حرره الفقير إلى الله تعالى محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عن سيئاته.

وذلك بالمشهد المقدس والمقام الأقدس ، أعني مشهد سيدي ومولاي ، إمام الأبرار ، وثامن الأئمة الأطهار ، علي بن موسى الرضا عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات. ووقع تحرير هذه الأحرف في ثالث شهر رجب المرجب سنة ألف وثمان من الهجرة والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً " 295 .

وقد ذكر مصنف الذريعة (قدس سره) (805) إجازة استخراجها من بحار الأنوار ومستدرك إجازات البحار، ورتبها حسب الحروف الهجائية. ونعرض فيما يلي نماذج من تلك الإجازات مرتبة تاريخياً حسب القرون:

القرن الثالث الهجري:

1- إجازة أبي غالب الزراري لابن مهجنار وهو الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسين بن مهجنار البزاز مختصرة كتبها المجاز بخطه على ظهر نسخة قرب الأسناد التي كتبها المجاز بخطه وقرأها على شيخه أبي غالب الذي قرأه على مصنفه الحميري في

²⁹⁵ (تراثنا) العدد 6 ص 175 . تحقيق : الشيخ محمد السامي الحائري.

سنة 292 هـ فأجاز أبو غالب له رواية الكتاب عنه عن مصنفه

296

القرن الرابع الهجري:

1- إجازة الشيخ أبي غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني المعروف بأبي غالب الزراري (ت 368 هـ) كتبها لابن ابنه محمد بن عبد الله ابن أبي غالب أحمد سنة 356 هـ (وكان عمره أربع سنين)... وبعد ذكر مشايخه الذين سمع منهم الحديث، قال: وأجزتُ لك خاصة روايتها، ثم ذكر بعض مقروءاته الأخر... إلى أن قال: فاروها عني حسب ما رسمته لك.

وفي آخر الإجازة ذكر فهرس الكتب الموجودة عنده بهذا العنوان (ثبت الكتب التي أجزتُ لك روايتها على الحال التي قدمت ذكرها وأسماء الرجال الذين رويتها عنهم فمن ذلك... الخ) وصرح عند ذكر بعض الكتب ، أنه أجاز لي روايته أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، وأجزتُ لك جميع ما أجاز لي روايته. وقال عند ذكر وصية النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع):

²⁹⁶ الذريعة ج 1 ص 138.

(أني أرويه عن أبي العباس بن عقدة، وعلى ظهره إجازته لي جميع حديثه بخطه وقد أجزتُ لك رواية ذلك).

وقال عند ذكر جده محمد بن سلمان ما لفظه: (فرويتُ عنه بعض حديثه، وسمعتني من عبد الله بن جعفر الحميري، وقد كان دخل الكوفة في سنة سبع وتسعين ومأتين. وجدتُ هذا التاريخ بخط عبد الله بن جعفر في كتاب الصوم للحسين بن سعيد، ولم أكن حفظتُ الوقت للحداثة وسني إذ ذاك إثنًا عشرة سنة وشهور) انتهى.

وبالجملة ان هذه الإجازة المبسوطة أنفس إجازة وصلت إلينا من القدماء وفيها دلالات على إجازات سابقة صدرت عن مشايخ أبي غالب له، منهم ثقة الإسلام الكليني ذكر أنه يروي عنه جميع الكافي بعضه قراءة عليه وبعضه إجازة، وإنما يعبر عنها برسالة أبي غالب لأن في أولها ذكر نسب آل زرارة والرواة منهم، وقد رواها الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبد الله المعروف بابن الغضائري عنه وألحق بها ابن الغضائري بعض ما اطلع عليه من أحوال هذا البيت، وفات عن أبي غالب، ويرويها عن ابن الغضائري شيخ الطائفة الطوسي والنجاشي وحصلت نسخة منه عند الشيخ يوسف البحراني فأدرجها بتمامها في كشكوله

المطبوع، لكنها محتاجة إلى التصحيح، والنسخة الصحيحة كانت ضمن مجموعة عند شيخنا العلامة النوري" ²⁹⁷.

2- إجازة الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني المعروف بابن عقدة المتوفى سنة 333 هـ للشيخ أبي غالب أحمد بن محمد الزراري المتوفى سنة 368 هـ. صرح أبو غالب في إجازته لابن ابنه أنه كتب ابن عقدة بخطه إجازة له لكنه لم يذكر تأريخها ²⁹⁸.

3- إجازة الشيخ أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي صاحب كتاب الآل المتوفى بحلب في سنة 370 هـ للشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الله الشاعر الشهير بالسلامي المولود في كرخ بغداد سنة 336 هـ والمتوفى بها سنة 393 هـ بخط المجيز على ظهر شرحه لمقصورة ابن دريد، مختصرة.... ²⁹⁹.

4- إجازة الشيخ الصدوق أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة تناثر النجوم وهي سنة 329 هـ ، للشيخ أبي الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد

²⁹⁷ الذريعة ج 1 ص 143 - 144.

²⁹⁸ الذريعة ج 1 ص 144.

²⁹⁹ الذريعة ج 1 ص 180 - 181.

الملك بن أبي مروان الكلوزاني ، تأريخها سنة 328 هـ كما ذكره النجاشي في رجاله في ترجمة ابن بابويه المجيز .
5- إجازة الشيخ الصدوق للشيخ أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد التلعكبري المتوفى سنة 385 هـ ، تأريخها سنة وفاة المجيز سنة 329 هـ .

القرن الخامس الهجري:

1- إجازة الشيخ أبي عبد الله الحسين رواية كتاب نهج البلاغة للشيخ محمد بن علي بن أحمد بن بندار كتبه المجاز بخطه في جمادي الثاني سنة 499 هـ على النهج ، حكاها في (الرياض) في ترجمة المجاز وهي في غاية الاختصار صورتها: (قرأ عليّ هذا الجزء شيخي الفقيه الأصلح أبو عبد الله الحسين رعاه الله وكتب محمد بن علي بن أحمد بن بندار بخطه في جمادي الآخرة سنة 499 هـ عظم الله يمينها بمنّه)³⁰⁰ .

2- إجازة الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (ع) ، للشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصري

³⁰⁰ الذريعة ج 1 ص 179.

إجازة عامة لجميع تصانيفه مما كتبه البصري المجاز في فهرسها وما يتجدد بعد ذلك ، تأريخها شعبان سنة 417 هـ ، والبصري هذا تنقل فتاواه في الفقه، منها تفصيله في البئر بين قليله وكثيره ، ونسخة من الإجازة في أول مجموعة جلييلة من رسائل السيد المرتضى ومسائله في الخزانة الرضوية في 54 ورقة³⁰¹.

3- إجازة شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى بالغزي سنة 460 هـ ، للشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الرازي ، والشيخ أبي محمد الحسن بن الحسين بن بابويه المعروف بحسكا، وأبي عبد الله محمد بن هبة الله الوراق الطرابلسي، وولده الشيخ أبي الحسن بن محمد بن الحسن، وهي مختصرة تأريخها ذي الحجة سنة 455 هـ نقلها في (الرياض) عن خط شيخ الطائفة على ظهر تفسير (البيان)³⁰².

³⁰¹ الذريعة ج 1 ص 216.

³⁰² الذريعة ج 1 ص 233.

القرن السادس الهجري:

1- إجازة الشيخ الحسن بن الحسين بن علي الدرويستي نزيل كاشان للمولى الأجل مجد الدين أبي العلاء، مختصرة كتبها له بخطه على ظهر إرشاد الشيخ المفيد تأريخها سنة 576 هـ ، يروي كتاب (الإرشاد) عن المرتضى بن الداعي عن جعفر بن محمد الدرويستي عن المصنّف الشيخ المفيد³⁰³.

2- إجازة الشيخ جمال الدين الحسين بن هبة الله بن الحسين بن رطبة لموفق الدين أبي كامل منصور بن علي بن خشم ولأبيه أبي منصور بن خشم، مختصرة أخذت من مجموعة خط الشهيد يروي فيها عن الشيخ أبي علي الحسن بن شيخ الطائفة الطوسي، تأريخها ربيع الثاني سنة 557 هـ³⁰⁴.

3- إجازة الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل بن اسماعيل القمي للسيد محيي الدين بن زهرة ووالده في سنة 584 هـ. أدرج العلامة السيد محسن العاملي صورتها في الجزء الثاني من (معادن الجواهر)³⁰⁵.

³⁰³ الذريعة ج 1 ص 170.

³⁰⁴ الذريعة ج 1 ص 190.

³⁰⁵ الذريعة ج 1 ص 197.

القرن السابع الهجري:

1- إجازة المحقق الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي المتوفى سنة 676 هـ للشيخ محمد بن اسماعيل ابن حسين بن الحسن بن علي الهرقلي الذي كتب الجزء الأول من الشرايع بخطه وفرغ في يوم الخميس خامس عشر شهر رمضان سنة 670 هـ ، وقرأه على المصنّف المحقق، فكتب بخطه عليه الإنهاء في يوم الأربعاء ثامن عشر ذي الحجة سنة 671 هـ³⁰⁶ .

2- إجازة السيد حسن حفيد الأكرم الحسيني، مختصرة كتبها لبعض تلاميذه سنة 757 هـ على ظهر الجزء الأول من الشرايع الذي هو بخط محمد بن اسماعيل الهرقلي وقد كتبه سنة 670 هـ ، وقرأه على المصنّف المحقق، فكتب المحقق إجازة له مختصرة في سنة 671 هـ³⁰⁷ .

3- إجازة الشيخ معين الدين سالم بن بدران بن علي المازني المصري للخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي

³⁰⁶ الذريعة ج 1 ص 164.

³⁰⁷ الذريعة ج 1 ص 168.

المتوفى سنة 672 هـ. مختصرة ، تأريخها ثامن عشر جمادي
الثانية سنة 619 هـ³⁰⁸.

القرن الثامن الهجري:

1- إجازة الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن الحداد الحلبي
للشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن مكي الشهيد سنة 786 هـ في
قراءة عاصم والكسائي مدرجة في البحار نقلاً عن مجموعة
الجبعي عن خط الشهيد (رضوان الله عليه).

2- إجازة الشيخ تاج الدين الحسن بن الحسين بن الحسن
السرابشوني الكاشاني لبعض تلاميذه كتبها له على ظهر نهج
البلاغة، ذكر في (الرياض) في ترجمة الحسين بن أردشير أنه
كتبها بالحلة السيفية في التاسع عشر من ذي الحجة سنة 728
هـ ، وقد ضاع بعض مواضع الإجازة فيقرأ من ألقاب المجاز
(المولى المعظم ملك الصلحاء سيد الزهاد والعباد)³⁰⁹!

3- إجازة الشيخ حسين بن كمال الدين علي بن حسين بن حماد
الليثي الواسطي للشيخ نجم الدين خضير بن محمد بن نعيم المطار

³⁰⁸ الذريعة ج 1 ص 196.

³⁰⁹ الذريعة ج 1 ص 170.

آبادي، مبسوطه عنها في (الرياض)، وقال تأريخها ثالث شوال سنة 756 هـ ، يروي فيها عن والده الشيخ كمال الدين علي المجاز من السيد عبد الكريم بن طاووس، ومن الشيخ محفوظ والشيخ ميثم ويحيى بن سعيد وغيرهم ، ويروي فيها أيضاً بالإجازة عن جمعٍ من العلماء بشيراز في سنة 750 هـ منهم شمس الدين محمد الأملّي ومنهم عماد الدين الكاشي³¹⁰.

القرن التاسع الهجري:

1- إجازة الشيخ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي المتوفى سنة 841 هـ لبعض تلاميذه ، مختصرة كتبها على الجزء الأول من كتاب (القواعد) للعلامة الحلّي في سنة 833 هـ³¹¹.

2- إجازة الشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلّي تلميذ الشيخ محمد بن مكّي الشهيد للشيخ عز الدين الحسين بن محمد بن الحسن الحموياني تأريخها الثالث والعشرون من المحرم سنة 802 هـ،

³¹⁰ الذريعة ج 1 ص 187.

³¹¹ الذريعة ج 1 ص 144.

مختصرة كتبها له على ظهر كتاب (الخصال) للصدوق ذكرها سيدنا الحسن الصدر في التكملة³¹².

3- إجازة الشيخ عز الدين حسين بن زين الدين علي بن الحسام العاملي العيناوي لبعض تلاميذه ، تأريخها سنة 856 هـ يروي فيها عن أخيه الشيخ ظهير الدين محمد بن علي بن الحسام ويروي أخوه ظهير الدين عن أبيهما زين الدين علي بن الحسام الراوي عن أخيه جعفر بن الحسام³¹³ .

القرن العاشر الهجري:

- 1- إجازة الشيخ إبراهيم بن الحسن الوراق للشيخ زين الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (ت 940 هـ).
- 2- إجازة الشيخ جعفر بن محمد العاملي للسيد أمير علي كيا بعدما قرأ عليه (قواعد الأحكام) و(إرشاد الأذهان) ، وهي مختصرة تأريخها 21 ذي الحجة سنة 959 هـ.
- 3- إجازة الشيخ السعيد الشهيد زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح بن مشرف الشامي

³¹² الذريعة ج 1 ص 172.

³¹³ الذريعة ج 1 ص 187.

العاملي الجبعي النحاريري الشهيد في سنة 966 هـ ، للشيخ
ظهير الدين إبراهيم بن الشيخ زين الدين أبي القاسم علي بن
الشيخ الصالح التقي تاج الدين عبد العالي الميسي ، متوسطة ،
تأريخها سنة 957 هـ ، وفي آخرها شَرَكَ معه في الإجازة ولده
الموفق المقبل الشيخ عبد الكريم بن إبراهيم الميسي³¹⁴ .

القرن الحادي عشر الهجري:

1- إجازة المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المشهدي
الشهير بالمحقق السبزواري المتوفى سنة 1090 هـ في خصوص
رواية الصحيفة الكاملة للمولى محمد شفيع بن فرج الجيلاني
المشهدي أخو المولى محمد رفيع المشهور، وهي متوسطة أولها:
(الحمد لله رب العالمين) ، تأريخها المحرم سنة
1085 هـ³¹⁵ .

2- إجازة المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الاصفهاني
المتوفى سنة 1070 هـ لولده العلامة المجلسي المولى محمد باقر
بن محمد تقي (صاحب بحار الأنوار)، وهي كبيرة مبسطة طبعت

³¹⁴ الذريعة ج 1 ص 193.

³¹⁵ الذريعة ج 1 ص 160.

في قصص العلماء مغلوطة لكنها في مستدرک الإجازات
مصحة، أولها: (الحمد لله رب العالمين ...) ، تأريخها جمادي
الأولى سنة 1068 هـ³¹⁶ .

3- إجازة المحقق آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري
المتوفى باصفهان والمدفون بتخت فولاد في سنة 1098 هـ ،
للمولى محمد حسين المازندراني، متوسطة ، تأريخها سنة 1089
هـ، أولها: (يا ذا اللطف والجمال ...) ³¹⁷ .

القرن الثاني عشر الهجري:

1- الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي صاحب (قلائد
الدرر في شرح آيات الأحكام) المتوفى بعد سنة 1149 هـ بقليل
كما أرخه القزويني في تميم (أمل الآمل) للسيد عبد العزيز بن
أحمد الصادقي الموسوي النجفي، متوسطة (أولها: الحمد لله الذي
جعل الدين طريق الحق...) يروي فيها عن أستاذه قراءة وإجازة
الشيخ حسين بن الشيخ عبد العلي الخمايسي النجفي، وإجازة فقط
عن جملة من تلاميذ العلامة المجلسي.

³¹⁶ الذريعة ج 1 ص 162.

³¹⁷ الذريعة ج 1 ص 188.

2- إجازة العلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي بن المولى مقصود على المجلسي الاصفهاني المتوفى بها سنة 1111 هـ للشيخ العلامة الماهر المولى محمد بن علي الأردبيلي صاحب (جامع الرواة)، مبسوطه أولها: (الحمد لله وسلام على عباده... الخ) ، تأريخها سابع عشر ذي القعدة سنة 1098 هـ في (مستدرک إجازات البحار)، وقد كتبها العلامة المجلسي في آخر (جامع الرواة) ³¹⁸.

3- إجازة الشيخ حسين بن محمد بن عبد النبي بن سليمان بن حمد الباري السنبي البحراني للشيخ حسين بن عبد الله الحوري الأوالي، وهي كبيرة مبسوطه تقرب من سبعمائة بيت بخط المجيز، تأريخها سادس ذي الحجة سنة 1179 هـ، أولها: (الحمد لله جاعل تفاوت منازل الرجال...).

أول مشايخه الشيخ عبد الله بن علي البلادي، قال: (هو أكملهم وأعلمهم قرأت عليه مع جم غفير من الفضلاء مثل الشيخ عبد علي بن أحمد بن إبراهيم، وأخيه لأبيه الشيخ يوسف ، والشيخ محمد بن الشيخ علي المقابي. ثم ذكر من مشايخه الشيخ

³¹⁸ الذريعة ج 1 ص 154.

حسين الماحوزي، وذكر أنه شاركه في القراءة عليه الشيخ يوسف والشيخ محمد المذكوران.

ثم ذكر من مشايخه الشيخ ناصر الجارودي كلهم عن الشيخ سليمان الماحوزي ، وفي أواسط الإجازة ذكر روايته عن المولى محمد رفيع الجيلاني المشهدي والمولى محمد باقر النيسابوري الطائفي المكي. قال وقد بلغا من العمر قرب المائة سنة وكلاهما عن العلامة المجلسي. وفي أواخر الإجازة ذكر أنه يروي بالإجازة عن السيد عبد العزيز بن أحمد الصادقي النجفي عن شيخه وأستاذه الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري صاحب رسالة الصلاة التي ذكر فيها مع كل حكم دليله، وقد شرحها السيد عبد العزيز المذكور³¹⁹.

القرن الثالث عشر الهجري:

1- إجازة العلامة المحقق صاحب (القوانين) ميرزا أبي القاسم بن المولى حسن الشفتي الجيلاني القمي المتوفى سنة 1231 هـ للعلامة الحاج محمد إبراهيم الكلباسي ، أولها : (الحمد لله الذي

³¹⁹ الذريعة ج 1 ص 189.

هدانا للدين ...). كبيرة ، مبسطة، تأريخها يوم الثلاثاء رابع شوال 1218 هـ³²⁰ .

2- إجازة الشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي المتوفى سنة 1241 هـ ، للمحقق الشيخ أسد الله التستري الكاظمي المتوفى سنة 1237 هـ .

3- إجازة العلامة المولى أحمد بن المولى محمد مهدي بن أبي نر النراقي المتوفى سنة 1245 هـ لآقا محمد علي ابن العلامة آقا محمد باقر الهزارجيري النجفي الاصفهاني المتوفى بالوباء سنة 1245 هـ. ذكر قطعة منها في (الروضات) في ترجمة المولى مهدي النراقي.

أولها: (الحمد لله الذي كرمنا بمتابعة سيد الأنامالخ). وهي متوسطة، تأريخها 20 شوال المكرم سنة 1228 هـ ، أرسلها ولد المجاز ميرزا محمد حسن النجفي من إصفهان إلى النجف لشيخنا الشريعة الاصفهاني، وقد ذكر المجيز فيها من مشايخه خمسة : والده ، وآية الله بحر العلوم، وميرزا مهدي الشهرستاني، وصاحب كتاب (الرياض)، والشيخ الأكبر. ومن مشايخ والده ستة: الوحيد، وصاحب الحدائق، والشيخ محمد بن محمد زمان،

³²⁰ الذريعة ج 1 ص 138.

والشيخ مهدي الفتوني، والمولى مهدي الهرندي، والمولى اسماعيل الخواجوي. وزاد عليهم في إجازته للعلامة الأنصاري: المولى محمد جعفر الكاشاني البيدكلي، وشبههم بالكواكب السبعة في السبع الشداد³²¹.

القرن الرابع عشر الهجري:

1- إجازة العلامة ميرزا محمد باقر بن ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري الاصفهاني صاحب (روضات الجنات) المتوفى سنة 1313 هـ لشيخنا العلامة ميرزا فتح الله بن محمد جواد النمازي الشيرازي الاصفهاني النجفي الشهير بشيخ الشريعة الاصفهاني المتوفى بالنجف في ربيع الثاني سنة 1339 هـ ، وهي مبسطة، أولها: (الحمد لله الذي ليس لحرمة جواز...)، تأريخها يوم الخميس عاشر شوال سنة 1294 هـ³²².

2- إجازة العلامة ميرزا حبيب الله بن محمد علي الرشتي النجفي المتوفى سنة 1312 هـ للمولى محمد طاهر ابن المولى محمد كاظم الاصفهاني المتوفى حدود سنة 1310 هـ.

³²¹ الذريعة ج 1 ص 145.

³²² الذريعة ج 1 ص 159.

3- إجازة السيد علي آقا ابن الإمام المجدد الشيرازي المتوفى في ثامن عشر ربيع الأول سنة 1355 هـ للعلامة ميرزا عبد الحسين الأميني التبريزي، متوسطة.

التصانيف الجامعة للإجازات:

هناك كتب صُنفت لجمع إجازات الحديث في تصانيف مستقلة. فقد جمع علماءنا كتباً عديدة جمعوا فيها الإجازات التي اطلعوا عليها. ولعل أهمها:

- 1- كتاب (الإجازات) ، المجلد 25 - 26 من بحار الأنوار للعلامة المجلسي (ت 1111 هـ)، جمع فيها إجازات العلماء من أوائل عصر الغيبة إلى عصره في حوالي (120) إجازة.
- 2- كتاب (الإجازات) للسيد ابن طاووس الحلي (ت 664 هـ).
- 3- كتاب (الإجازات) للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ) جمع فيها ما يقرب من خمسين إجازة كبيرة ومتوسطة .
- 4- كتاب (الإجازات) للشيخ ميرزا محمد بن رجب الطهراني في أربعة مجلدات.

الفقهاء الذين كتبوا إجازات الحديث:

- أما الفقهاء الذين كتبوا إجازات الحديث ، فيمكن عدّها -
استقراءً - مرتبة حسب عدد الإجازات التي كتبوها، كالتالي:
- 1- العلامة المجلسي صاحب بحار الأنوار (ت 1111 هـ):
عددها 65 إجازة.
 - 2- آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ): نيفاً وثلاثين إجازة.
 - 3- العلامة الحلي (ت 727 هـ) : 16 إجازة.
 - 4- محمد باقر الشفتي (ت 1260 هـ): 16 إجازة.
 - 5- الوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ): 9 إجازات.
 - 6- زين الدين الشهيد الثاني (ت 966 هـ): 9 إجازات.
 - 7- إبراهيم بن سليمان القطيفي (لم نعر على تاريخ وفاته): 7
إجازات.
 - 8- حسين النوري (ت 1320 هـ): 6 إجازات.
 - 9- المحقق الداماد (ت 1040 هـ): 5 إجازات.
 - 10- محمد حسين الأردكاني (ت 1302 هـ) : 5 إجازات.
 - 11- المحقق الحلي (ت 676 هـ): إجازتان.
 - 12- حسين الخوانساري صاحب (روضات الجنات): إجازتان.

الدلالات:

نستنتج من استعراض هذا العدد من الإجازات وبتلك الطريقة المنتظمة، من القرن الثالث وحتى القرن الرابع عشر الهجري، أن أغلب فقهاء الشيعة استخدموا أسلوب الإجازة كتابةً. وهذا الأسلوب العلمي الرائع يعبر عن طريق الارتباط بين العلماء وتلامذتهم ، من أجل دقة نقل الأحاديث الشريفة ، والتي في عقيدتهم أمانة ينبغي المحافظة عليها ونقلها سليمة إلى الاجيال القادمة.

وهنا نعرض جملة من النقاط:

- 1- ان إجازة الحديث تعني الإذن في رواية الحديث، ولا يشترط في المأذون أن يكون بالغاً، بدليل إجازة ابي غالب الزراري كُتبت لابن ابنه وهو ابن أربع سنين. نعم ، جدد المجيز كتابة الإجازة بعد 11 عاماً أي بعد بلوغ ابن ابنه سن التكليف.
- 2- ان الإجازة هي لونٌ من ألوان الثقافة الحديثية التي تتعامل مع أصول نقل الحديث، وهي من النشاط العلمي الإمامي خلال القرون العشرة الأخيرة. فالمجيز - أحياناً - يذكر قصة انه سمع كتاب الكافي قراءة بعضه أو كله. وأحياناً يوصيه بقرائتها على

من بعده، كما هو قراءها عليه. أو أحياناً أخرى يقرأ التلميذ نهج البلاغة مثلاً على استاذة.

3- ان الإجازة توضح - في أغلب الأحيان - هرم السلطة العلمية. فالمجيز يذكر مشايخه مثلاً ، أو مشايخ والده، كما في إجازة العلامة النراقي (ت 1245 هـ) يذكر فيها خمسة من مشايخه، وسبعة من مشايخ والده. ويصفهم ، مدحاً، بالكواكب السبعة في السبع الشداد. ولا يعقل ان يجيز الطالب استاذة.

4- تعبّر الإجازة أحياناً عن طبيعة الدرس في تلك العصور، وطبيعة سلوك الطلبة مع استاذهم. وأحياناً أعمار الطلبة ، كما في إجازة الشيخ البارباري السننسي (كُتبت في سنة 1179 هـ).

5- الإجازات على نوعين. الأولى: إجازة خاصة لكتاب معين يقرأه على المجيز. الثانية: إجازة عامة لجميع مصنفات المجيز. والظاهر ان ذلك التقسيم مرتبط بدرجة المجاز علمياً، فالإجازة العامة تُمنح لذوي القدرات العلمية الكبيرة.

6- تُظهر تلك الإجازات النشاط العلمي الدؤوب لفقهاء أهل البيت (ع) في جميع القرون التي تلت عصر النص. فربما لا نرى - في بعض الأحيان - تأليفاً في فترة زمنية معينة ، لكننا

نقرأ الإجازات التي يمنحها الفقهاء لتلامذتهم. وهذا دليل على استمرارية طلب العلم في الحوزة الإمامية.

7- استقرأ لتلك الإجازات يتبين لنا أن أعظم فقهاء الشيعة كالعلامة الحلي والشهيد الأول والشهيد الثاني والمحقق الداماد كانوا يكتبون الإجازات لتلامذتهم. وتلك سنة علمية ينبغي الأخذ بها والمحافظة عليها.

خاتمة الكتاب

- في خاتمة البحث ، لابد أن نحدد الإطار العام لما سميناه
بالنظرية الحديثية في المدرسة الإمامية، عبر النقاط التالية:
- 1- للخبر شخصية تاريخية ومعنوية كبيرة لأنه يرتبط بمصدر التشريع في الإسلام، ولذلك وقف فقهاء أهل البيت (ع) من البداية أمام الخبر موقف المدقق المتأني ، ووضعوا لقبوله والإلتزام بمحتواه شروطاً شرعية وعقلية. فكان التوثيق والتعديل من أهم شروط قبول الخبر من قبل الراوي.
 - 2- اسلوب نقل الخبر من جيل إلى جيل ، عند مذهب أهل البيت (ع) ، عن طريق السماع والمشافهة والكتابة والمناولة والقراءة على الشيخ لا نظير له في العقائد الأخرى ، فكان لابد للراوي من قلبٍ واعٍ ، وتقوى وصدق ، وقلم صادق يخط ما تسمع أذنه ويعيه قلبه. وبذلك نقلت أغلب أحاديث أهل بيت النبي (ص) إلينا بصدق وأمانة.
 - 3- لم يتوقف الأمر عند نقل الحديث ، بل كان فقه الحديث ، وفهم متنه ، وشرح لغته ، وبيان حالاته في العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والإجمال والتبيين ، من انجازات الفقهاء على مر العصور.

4- وطالما كان الحديث الشريف بتلك الدرجة من الأهمية والخطورة، فقد وضع فقهاء أهل البيت (ع) ضوابط تحمل الحديث. ومن تلك الضوابط أن قننوا علم الدراية وجعلوه علماً باحثاً عن الحالات العارضة على الحديث من طرف السند أو المتن.

فالأحوال العارضة على الحديث بإعتبار طريقه أو سنده، إنما صيغت بالشكل التالي:

إن كان رجال السند ثقات إماميين فالحديث صحيح.
وإن كانوا ثقات غير إماميين كلهم أو حتى واحد منهم، فالحديث موثق.

وإن كانوا إماميين ممدوحين ، فالحديث حسن.
وإلا فالحديث ضعيف.

والأحوال العارضة على الحديث بإعتبار متنه، صيغت بالشكل التالي:

قُسِّمَ الحديث إلى العام والخاص، والنص والظاهر، والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمعارض وغير المعارض.

5- علم الدراية يعالج مسائل الجرح والتعديل، وأنحاء تحمّل الحديث وبيان طرقه في: السماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوجادة. ويبحث أيضاً آداب كتابة الحديث وأداب نقله.

6- خطّ أئمة أهل البيت (ع) ضوابط في الرواية والنقل والتوثيق. ولذلك، فقد أخذ الفقهاء بمنهجهم بدقة. فكان " المتقدمون من أصحابنا يريدون بالصحيح غالباً المعمول به والمفتى بمضمونه، فيعمّ الموثق والضعيف إذا جبرته الشهرة، أو أحتف بالقرائن وغير ذلك ممّا يوجب العمل " ³²³.

قال في (مشرق الشمسيين) أن الصحيح: " هو ما وثقوا بكونه من المعصوم (ع)، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات آخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنه (ع) أو يظنون " ³²⁴.

7- كان القدماء في غاية الدقة في نقل الحديث، أو إسناده إلى درجة أن الشيخ العاملي (1030هـ) قال في (وصول

³²³ حاوي الأقوال ج 1 ص 99-100.

³²⁴ مشرق الشمسيين ص 269.

الأخبار إلى أصول الأخبار): " لا يجوز - عندهم - إبدال كلِّ من (حدثنا) و(أخبرنا) بالآخر، في الكتب المؤلفة " ³²⁵ .

يقول السيد الشريف المرتضى (ت 436 هـ) : " لا يجوز أن يقول (حدثني) ولا (أخبرني) كما لا يجوز أن يقول : (سمعتُ) لأنَّ معنى (حدثني وأخبرني) أنه نقل حديثاً وخبراً ، وهذا كذب محض " ³²⁶ .

و" أما قول بعضهم : يجب أن يقول (حدثني قراءةً عليه) حتى يزول الإبهام ، ويُعلم أنَّ لفظه (حدثني) ليست على ظاهرها ، فمناقضة لأنَّ قوله (حدثني) يقتضي أنه سمعه عن لفظه وأدرك نطقه به ، وقوله (قراءةً عليه) يقتضي نقض ذلك، فكأنه نفى ما أثبت " ³²⁷ .

والحمد لله رب العالمين.

³²⁵ وصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص 133.

³²⁶ الذريعة إلى أصول الشريعة - الشريف المرتضى ج 2 ص 84.

³²⁷ الذريعة إلى أصول الشريعة - الشريف المرتضى ج 2 ص 84.

المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- تقييد العلم . الخطيب البغدادي (ت 463 هـ). دار إحياء السنّة النبوية. دار النشر وسنة الطباعة غير مذكورة.
- 3- الذريعة إلى أصول الشريعة. السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436هـ). تحقيق: أبي القاسم كرجي. جامعة طهران 1348 هـ . ش.
- 4- صحيح البخاري. البخاري (ت 256 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 5- مقباس الهداية. عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ). تحقيق: محمد رضا المامقاني. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، 1411 هـ. الطبعة الأولى.
- 6- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان . الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت 1011 هـ). قم: جماعة المدرسين ، 1404 هـ. الطبعة الأولى.

- 7- نهاية الدراية (شرح الوجيزة للشيخ البهائي). السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت 1354 هـ). تحقيق: ماجد الغرباوي. قم: نشر المشعر.
- 8- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار. الشيخ حسن بن عبد الصمد العاملي (ت 984 هـ). تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري. قم: مجمع الذخائر الإسلامية، 1401 هـ.
- 9- المسند. أحمد بن حنبل (ت 240 هـ). بيروت: دار الفكر.
- 10- سنن الترمذي. الترمذي (ت 279 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 11- لزوم ما لا يلزم. أبو العلاء المعري (ت 449 هـ). شرح: نديم عدي. دمشق: 1988م. ط 2.
- 12- الكافي (الأصول، الفروع، الروضة). ثقة الإسلام الكليني (ت 329 هـ). بيروت: دار الأضواء.
- 13- كشف الظنون. حاجي خليفة (ت 1061 هـ). بيروت: دار الفكر.
- 14- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711 هـ). بيروت: 1408 هـ.

- 15- (مقدمة) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني (ت 852 هـ). تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمود فؤاد ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ.
- 16- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البرّ (ت 463 هـ). مصر: المطبعة المنيرية.
- 17- الطبقات الكبرى. ابن سعد (ت 230 هـ). بيروت: دار صادر.
- 18- فرائد السمطين. الجويني الشافعي (ت 730 هـ). بيروت: مؤسسة المحمودي.
- 19- ينابيع المودة. القندوزي الحنفي (ت 127 هـ). بيروت: مؤسسة الأعلمي. طبعة محققة. قم : 1416 هـ.
- 20- مقدمة ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن الشافعي (ت 643 هـ). تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء. القاهرة: دار الكتب. 1974
- 21- الذريعة إلى تصانيف الشيعة. الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت 1389 هـ). قم : دار الكتب العلمية.

- 22- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الاصفهاني (ت في حدود 425 هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم ، دمشق ، 1425. الطبعة الرابعة.
- 23- تاج العروس . محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ). تحقيق: علي شيري. بيروت: دار الفكر ، 1414 هـ.
- 24- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام. السيد حسن الصدر (ت 1354 هـ). بغداد: شركة النشر والطباعة العراقية، 1370 هـ.
- 25- تدريب الراوي. جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ). بيروت: 1409 هـ.
- 26-المعتبر. المحقق الحلي (ت 676 هـ). الطبعة الأولى. ايران: 1317 هـ.
- 27- مشرق الشمسيين. بهاء الدين العاملي المعروف بالشيخ البهائي (ت 1030 هـ). طهران: 1321 هـ.
- 28- الذكرى. الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت 786 هـ). ايران: طبعة حجرية، 1272 هـ.

- 29- **الرعاية في علم الدراية.** زين الدين علي بن أحمد (الشهيد الثاني) (ت 966 هـ). تحقيق: عبد الحسين محمد علي النبال. قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي، 1413 هـ. الطبعة الثانية.
- 30- **معارج الأصول .** المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن الهذلي (ت 676هـ). إعداد السيد محمد حسين الرضوي. قم: مطبعة سيد الشهداء ، 1403هـ.
- 31- **مجمع البيان في تفسير القرآن.** الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن (ت 548هـ). بيروت : دار الفكر ، 1414هـ.
- 32- **قوانين الأصول.** المحقق ابو القاسم القمي (ت 1231 هـ). نشر المطبعة العلمية ، قم.
- 33- **الوجيزة في علم الدراية.** بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (ت 1030هـ). قم: منشورات مكتبة بصيرتي، 1398 هـ. مطبوع مع كتاب الحبل المتين.
- 34- **الفصول الغروية في الأصول.** محمد حسين الاصفهاني (ت 1250 هـ). قم: مطبعة نمونة 1404 هـ ، طبعة حجرية.
- 35- **سنن ابن ماجة.** ابن ماجة القزويني (ت 273 أو 275 هـ). مصر: دار إحياء الكتب العربية.

- 36- وسائل الشيعة. الحر العاملي (ت 1104 هـ). الطبعة المحققة في 30 مجلداً. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
- 37- رجال النجاشي. النجاشي (ت 450 هـ). قم: جماعة المدرسين.
- 38- زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين. الشيخ أحمد البحراني القطيفي (ت 1315 هـ). تحقيق ونشر: ضياء بدر آل سنبل. قم : 1414 هـ.
- 39- الغيبة. النعماني (من أعلام القرن الرابع الهجري). طهران: مكتبة الصدوق.
- 40- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ). بيروت: مؤسسة الوفاء ، 1403 هـ . الطبعة الثالثة.
- 41- الاحتجاج على أهل اللجاج. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن الساس). تحقيق: السيد محمد باقر الموسوي الخرساني. بيروت ، مؤسسة الأعلمي 1403 هـ
- 42- المراجعات. السيد شرف الدين الموسوي العاملي (ت 1377 هـ). بيروت ، الدار الاسلامية 1406 هـ .

- 43- القواعد والفوائد. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي
الجزيني (ت 786 هـ). تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم.
النجف الاشرف: مطبعة الآداب 1980م.
- 44- منية المرید في آداب المفید والمستفید. الشهيد الثاني،
زين الدين بن علي العاملي (ت 965 هـ). تحقيق: الشيخ رضا
المختاري. قم: منشورات دفتر تبليغات اسلامي، 1410هـ.
- 45- منتهى المقال في أحوال الرجال. محمد بن إسماعيل
المازندراني، أبي علي الحائري (ت 1216 هـ) . تحقيق:
مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم.
- 46- مروج الذهب. علي بن الحسين المسعودي (ت 346 هـ).
تحقيق: يوسف أسعد داغر. دار الاندلس 1416هـ.
- 47- عدّة الرجال. السيد محسن الاعرجي (المعروف بالمقدس
الكاظمي) (ت 1227هـ). قم: مؤسسة الهداية ، 1415. الطبعة
الاولى.
- 48- جامع المقال. فخر الدين الطريحي (ت 1085 هـ).
تحقيق: محمد كاظم الطريحي. طهران: المطبعة الحيدرية.

- 49- الرواشح السماوية. محمد بن محمد باقر الحسيني المعروف بالسيد الداماد (ت 1041 هـ). تحقيق: غلام حسين قيصريه ها ونعمت الله الجليلي. قم: دار الحديث، 1422 هـ.
- 50- فوائد الوحيد. محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (ت 1206 هـ). تحقيق: محمد صادق بحر العلوم. قم: مكتب الإعلام الإسلامي، 1404 هـ. الطبعة الثانية. مطبوع من رجال الخاقاني.
- 51- رجال السيد بحر العلوم. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت 1212 هـ). تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، طهران: منشورات مكتبة الصادق (ع). 1363 هـ. ش. الطبعة الأولى.
- 52- سماء المقال. أبو الهدى الكلباسي الإصفهاني (ت 1356 هـ). تحقيق: محمد الحسيني القزويني. قم: مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية، 1419 هـ. الطبعة الأولى.
- 53- معجم رجال الحديث. أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1414 هـ). قم: منشورات مدينة العلم، 1403 هـ، 23 مجلداً، الطبعة الثالثة.

- 54- رجال الشيخ الطوسي. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1415 هـ. الطبعة الأولى.
- 55- تدوين السنّة الشريفة. محمد رضا الجلاي . قم: مكتب الاعلام الاسلامي 1413 هـ.
- 56- عدة الأصول . الشيخ أبو جعفر الطوسي (ت 460 هـ). طبعة حجرية. بومبي : مطبعة دت برساده، 1312 - 1318 هـ.
- 57- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (ص). محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ). طهران: دار الكتب الاسلامية. تحقيق: السيد هاشم الرسولي.
- 58- ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار. الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ). تحقيق: السيد مهدي الرجائي ، وباهتمام السيد محمود المرعشي. قم: مطبعة الخيام ، 1406 هـ.
- 59- الدرّة الفاخرة للشريف الكاشاني (ت 1340 هـ). تحقيق: السيد محمد تقي الحسيني. مجلة (علوم الحديث) ، العدد الأول محرم الحرام 1418 هـ. ص 335 - 359.

- 60- توضيح المقال في علم الرجال. الملا علي كني (ت 1306 هـ). تحقيق: محمد حسين مولوي. قم : دار الحديث 1421 هـ.
- 61- تكملة الرجال. الشيخ عبد النبي الكاظمي (ت 1256 هـ). مكتبة السيد الحكيم (رض)، النجف الأشرف.
- 62- حاوي الأقوال في معرفة الرجال. للشيخ عبد النبي الجزائري (ت 1021 هـ). تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، قم 1418 هـ.
- 63- زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين. أحمد بن صالح البحراني القطيفي (ت 1121 هـ). تحقيق: ضياء بدر آل سنبل القطيفي. الطبعة الاولى 1993م.
- 64- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد (ت هـ). القاهرة: عيسى الحلبي ، 1383 هـ.
- 65- إجازة الشيخ البهائي (ت 1030 هـ) إلى الشيخ محمد كاظم التتكابني (توفي بعد سنة 1033 هـ). مجلة (تراثنا)، العدد 6 ، ص 175. تحقيق: الشيخ محمد السمامي الحائري.

66- رجال الكشي (إختيار معرفة الناقلين). الشيخ الطوسي ،
محمد بن الحسن (ت 460هـ). صححه الشيخ حسن المصطفوي.
مشهد 1348 هـ.ش.

67- رجال النجاشي. الشيخ أحمد بن علي الأسدي الكوفي (ت
450هـ). تحقيق: السيد موسى الزنجاني الشبيري. قم: جامعة
المدرسين ، 1407هـ.

68- قاموس الرجال. الشيخ محمد تقي التستري. الطبعة الاولى،
طهران: مركز نشر كتاب ، 1387 هـ.

69- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد. الشيخ أبو
جعفر، محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). دار الكتب
الاسلامية ، طهران.

70 - الدراية أو (شرح البداية في علم الدراية) أو (الرعاية في
علم الدراية). زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي
المعروف بالشهيد الثاني (ت 965هـ). الطبعة الاولى ، قم
1408هـ.

71- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي . القاهرة
1929م.

- 72- معالم الأصول أو (أصول المعالم) أو (معالم الدين وملاذ المجتهدين). الشيخ حسن الجبعي العاملي نجل الشهيد الثاني (ت 1011هـ). طبعة حجرية.
- 73- مجمع البحرين ، للشيخ الطريحي (ت 1085 هـ). مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، طهران.
- 74- مختصر رسالة في أحوال الأخبار للراوندي. تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي. مجلة (علوم الحديث)، العدد الأول، محرم 1418 هـ.
- 75-المنتقى النفيس من درر القواميس. تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي. مجلة (تراثنا) ، العدد 24 ، ص 237.
- 76- الدرة الفاخرة للشريف الكاشاني. مجلة (علوم الحديث). العدد الأول، محرم 1418 هـ، ص 335.
- 77- رسالة مختصرة في الدراية للميرزا أبو الحسن الشعراني (ت 1393هـ). مجلة (نور علم)، العدد 50 - 51. ص 150 - 175.

الفهرست

توطئة	3
الفصل الأول: الحديث الشريف بين المشافهة والكتابة.....	5
الفصل الثاني: المصطلح الحديثي وإشكالاته	33
الفصل الثالث: المدارس الحديثية في التأريخ الإمامي	55
الفصل الرابع: الكتب الرئيسية (في الدراية)	91
الفصل الخامس: ميزان الأخذ بالأحاديث (مصاعب البحوث الحديثية)	123
الفصل السادس: شخصية الخبر.. وقيد العدالة.....	147
الفصل السابع: فقه الحديث	173
الفصل الثامن: إجازة الحديث أو المشيخة	195
خاتمة الكتاب	223
المصادر	229
الفهرست	241